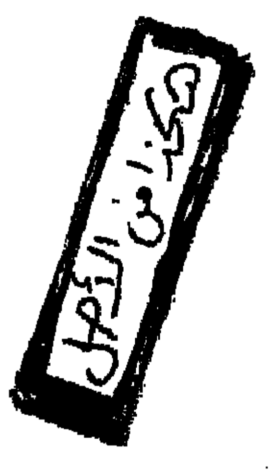


عمان : الاحد ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠٠٣م.

العدد : ٤٥٨٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



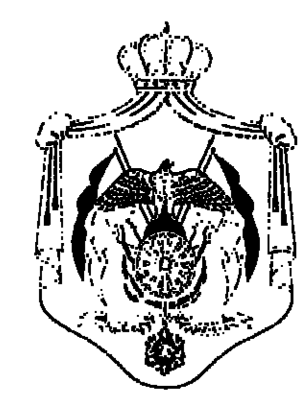
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

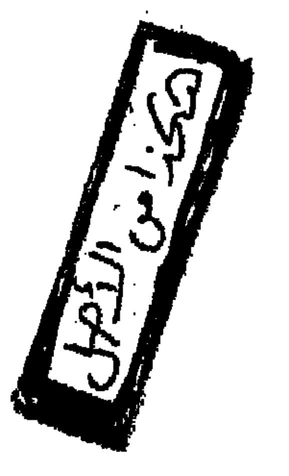
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

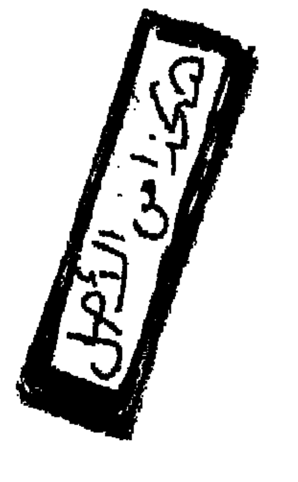
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٨٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦



القسم الأول

القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
قانون جوازات السفر

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الداخلية •

الدائرة : دائرة الاحوال المدنية والجوازات •

المدير : مدير عام الدائرة •

سجل الحاسب الآلي : السجل المشتمل على بيانات السجل المدني وقيود بطاقات الاحوال المدنية ودفاتر العائلة وجوازات السفر واي قيود يقررها المدير •

القنصل : الموظف الدبلوماسي في السفارة الاردنية المكلف بالشؤون القنصلية •

الاردني : كل شخص حائز على الجنسية الاردنية بمقتضى قانون الجنسية الاردنية النافذ المفعول وله رقم وطني •

المادة٣- تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس .

المادة٤-أ- لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر صادر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- يجوز للوزير في حالات خاصة السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب أي وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دون حاجة لجوازات السفر .

المادة٥- جوازات السفر الاردنية هي :-

أ- جواز السفر الدبلوماسي .

ب- جواز السفر العادي .

المادة٦-أ- يتم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية وتجديدها من وزارة الخارجية .

ب- يتم اصدار جوازات السفر العادية وتجديدها على النحو التالي :-

١- داخل المملكة من المدير او من يفوضه خطياً .

٢- خارج المملكة من القنصل المختص مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة٧-أ- يمنح جواز السفر الدبلوماسي الى كل من :-

١- اعضاء الاسرة المالكة وفقا لقانون الاسرة المالكة المعمول به .

٢- رئيس الوزراء والوزراء .

٣- رئيس الديوان الملكي ومستشاري جلالة الملك .

٤- رئيسي مجلسي الاعيان والنواب .

٥- اعضاء مجلسي الاعيان والنواب .

٦- رئيس المجلس القضائي واعضاء المجلس .

٧- موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف المجموعة الاولى من الفئة العليا .

٨- رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة ومدير الدفاع المدني .

٩- موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا بموافقة من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الجهة ذات العلاقة .

١٠- كبار ضباط القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني من رتبة لواء فما فوق بموافقة من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الجهة ذات العلاقة .

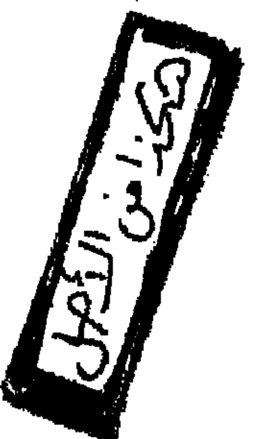
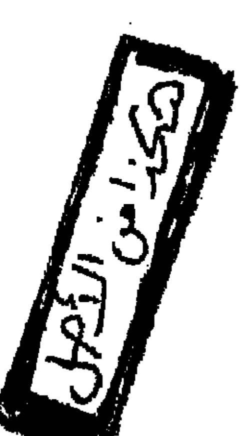
١١- موظفي وزارة الخارجية في السفارات الاردنية من درجة ملحق فما فوق .

١٢- الملحقين في السفارات الاردنية من موظفي الوزارات والدوائر المدنية والعسكرية من غير موظفي وزارة الخارجية .

١٣- الاشخاص الذين يكلفون بمهمات خاصة على ان يسترد الجواز بانتهاء المهمة .

١٤- الموظفين الاردنيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية او الاجنبية ممن يشغلون في أي منها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل عن رتبة ملحق ، شريطة ان يكونوا معارين لها او رشحوا للعمل فيها من قبل حكومة المملكة .

١٥- اي شخص اخر من غير المنصوص عليهم في البنود السابقة من هذه الفقرة يوافق مجلس الوزراء على اصدار جواز سفر دبلوماسي له بناء على تنسيب كل من وزيري الخارجية والداخلية اذا كان الشخص مدنيا او بناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان المشتركة اذا كان ذا صفة عسكرية ، ولمجلس الوزراء في أي وقت استرداد هذا الجواز .

ب- يكون جواز السفر الدبلوماسي صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره ، ولا يستوفى أي رسم مقابل اصداره او تجديده •

ج- يمنح جواز سفر دبلوماسي مستقل لزوج حامل جواز السفر الدبلوماسي •

د- يسترد جواز السفر الدبلوماسي بعد زوال الصفة التي تم اصداره من اجلها •

المادة٨- تعتبر جميع جوازات السفر السياسية والخاصة السارية المفعول والصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون ملغاة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه ويتوجب على حامليها اعادتها الى الجهة التي صدرت عنها قبل انتهاء هذه المدة •

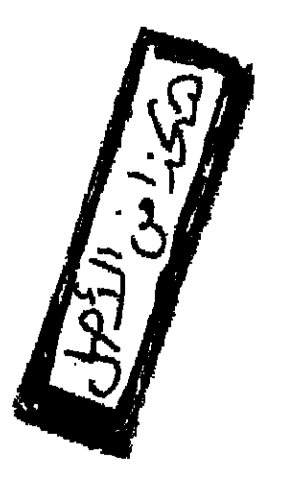
المادة٩-أ- يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره ، وبعد انتهاء مدته او امتلاء صفحاته يصرف جواز سفر جديد بدلا منه وللمدير الموافقة على تجديده في غير هاتين الحالتين اذا ثبت له ان لحامل الجواز مصلحة في ذلك •

ب- لا يجوز اصدار جواز السفر العادي او تجديده للاردنيين المقيمين خارج المملكة الا بعد موافقة الوزير او من يفوضه خطيا •

المادة١٠- للوزير، في حالات انسانية او خاصة ، وبموافقة من رئيس الوزراء اصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد دون ان يكسب هذا الجواز حامله الجنسية الاردنية ، وللوزير استرداده في أي وقت •

المادة١١- اذا وقع شك في جنسية طالب جواز السفر الاردني والمقيم خارج المملكة فيجب على القنصل الرجوع الى الدائرة للبت في هذا الموضوع •

المادة١٢- للقنصل في الحالات الاضطرارية المستعجلة ، وبموافقة الوزير او من يفوضه خطيا ، منح وثيقة سفر اضطرارية للاردنيين الراغبين في العودة الى المملكة الذين ليس بحوزتهم جوازات سفر وفق الانموذج المعد لهذه الغاية •



المادة١٣- يتضمن جواز السفر المعلومات التالية :-

أ- الرقم الوطني لحامل الجواز واسمه ومكان ولادته وتاريخها طبقا لسجل الحاسب الآلي بالاضافة الى أي معلومات اخرى يحددها المدير •

ب- صورة حامل الجواز مختومة من الجهة التي صدر عنها •

المادة١٤- يصدر الوزير ، بناء على تنسيب المدير ، قرارا يحدد بموجبه مواصفات والوان جوازات السفر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون •

المادة١٥- عند اصدار جواز سفر جديد يتم الغاء جواز السفر القديم واعادته الى حامله •

المادة١٦- للمدير او من يفوضه خطيا ان يفرض على أي شخص يطلب الحصول على جواز سفر بدل فاقد او بدل تالف تقديم كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل بمبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على خمسمائة دينار •

المادة١٧-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من :-

١- زوّر او حرّف او غيّر في جواز سفر او وثيقة سفر او أي وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز سفر او وثيقة سفر •

٢- قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر او وثيقة سفر لنفسه او لشخص اخر او وقع شهادة كاذبة لطالب الحصول على جواز السفر او وثيقة السفر •

٣- ادعى انه الحامل الحقيقي لجواز سفر او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او قام بتغيير صورة حامل جواز السفر او وثيقة السفر •

ب- اذا كان مرتكب أي من الافعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة موظفا فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات •

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من كشط او محى أي معلومة في جواز السفر او وثيقة السفر .

المادة١٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-

أ- وجد معه جواز سفر او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

ب- أعطى جواز سفره او وثيقة سفره الى شخص اخر لاستعمال أي منهما بصورة غير مشروعة او قام برهن أي منهما لديه مقابل أي منفعة .

ج- ادعى كذبا فقدان جواز السفر او وثيقة السفر او اتلف أيا منهما متعمدا لاخفاء أي منهما .

المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى احكامه .

المادة٢٠- يلغى قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ وما طرأ عليه من تعديل على ان يستمر العمل باستيفاء الرسوم المقررة بمقتضى احكامه الى ان يصدر النظام الخاص بالرسوم وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

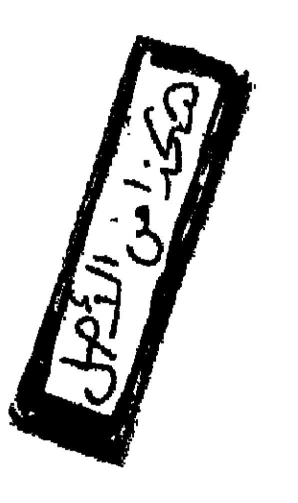
وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعالي



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٠٠٣/١/٧
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون وزارة النقل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون وزارة النقل لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٢-

تتولى الوزارة تحديد اجور وتعريفة نقل البضائع لمختلف وسائط النقل ويحق للوزير الغاء التحديد ، كليا او جزئيا ، ترسيخا لمبدأ قواعد السوق وحرية الاسعار واحكام المنافسة .

٢٠٠٣/١/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعالي

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

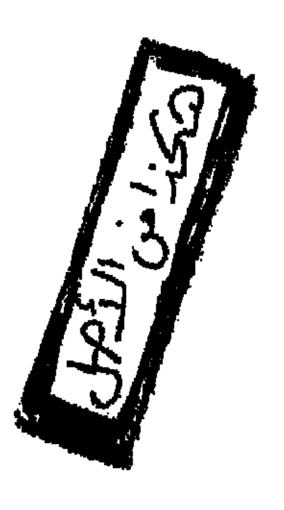
قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب-١- مع مراعاة أي نص خاص ورد في هذا القانون يعتبر عدم المطالبة ، دون عذر شرعي ، بالاموال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة او بريعها لمدة خمس عشرة سنة دليلا على عدم وجود مالك او وارث لها وتؤول الى الخزينة العامة في هذه الحالة وبصورة نهائية جميع تلك الاموال وريعها ٠

٢- اذا تبين لوزير المالية بعد ايلولة تلك الاموال الى الخزينة ان اسبابا مبررة حالت دون مطالبة مستحقيها بها خلال المدد المحددة



في البند (١) من هذه الفقرة فيجوز له وبناء على طلب من اصحابها الشرعيين اعادتها اليهم ، كليا او جزئيا ، دون ان تتحمل الخزينة أي فوائد عليها •

٢٠٠٣/١/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣
قانون الاحصاءات العامة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الاحصاءات العامة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير التخطيط •
الدائرة : دائرة الاحصاءات العامة •
المدير العام : مدير عام الدائرة •
المبحوث : الشخص الطبيعي او الاعتباري العام او الخاص الموجود على ارض المملكة او في مياهها الاقليمية او احد رعاياها في الخارج الذي تطلب منه الدائرة تقديم المعلومات والبيانات الاحصائية بموجب هذا القانون •

البيانـــــات : الارقام والبيانات الاحصائية التي تجمع بواسطة مسح احصائي او تعداد وفقا للاستمارات الاحصائية المعدة لهذه الغاية ٠

الاحصاءات الرسمية : الاحصاءات الصادرة عن الدائرة٠

البيانات الافراديـــة : أي بيانات رقمية او خصائص وصفية او بيانات تحدد هوية المبحوث بما في ذلك اسمه وعنوانه او النشاط الاقتصادي او الموقع الجغرافي المحددين المتعلقين به ٠

الوثائق الاحصائية : الخرائط والمخططات والسجلات والاستمارات وقوائم العينة وما ماثلها ٠

المادة٣–يهدف هذا القانون الى تنظيم العمل الاحصائي في المملكة وتطبق احكامه على جميع المواطنين والاجانب الموجودين على اراضيها ومياهها الاقليمية او المارين فيها باي وسيلة من وسائل النقل ٠

الدائرة ومهامها

المادة ٤– ترتبط الدائرة بالوزير وتعتبر الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بجمع المعلومات والبيانات الاحصائية من المبحوثين وتتولى لهذه الغاية المهام والصلاحيات التالية:–

أ– جمع وتصنيف وتخزين وتحليل ونشر الاحصاءات الرسمية بما في ذلك المسوح المتعلقة بمجالات الحياة الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والزراعية والبيئية والثقافية واي مجال من المجالات التي تتعلق باحوال المجتمع الاخرى وانشطته وظروفه وفق التعريفات والتصنيفات والمعايير والاساليب والتقنيات المتعارف عليها في هذا المجال ٠

ب– اجراء تعداد عام مرة كل عشر سنوات على الاكثر في الموعد الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في أي من المجالات والامور التالية :–

١– المساكن والسكان ٠

٢– الزراعة ٠

٣– الصناعة ٠

٤– المنشآت ٠

٥– اي مجال اخر يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اجراء تعداد له ٠

ج– تنسيق العمل الاحصائي وتنظيمه بالمشاركة مع الدوائر الحكومية المختلفة لتطوير السجلات الاحصائية الادارية لها بصورة تتفق مع الاساليب والمعايير الدولية وبما يضمن التوقيت المناسب وتلبية احتياجات مستخدمي البيانات بفاعلية وكفاءة ٠

د– المشاركة في التعاون الدولي في مجال الاحصاء وتبادل الخبرات مع الاجهزة والمؤسسات العلمية العربية والدولية العاملة في مجال الاحصاء وفق المعايير والمتطلبات الدولية ٠

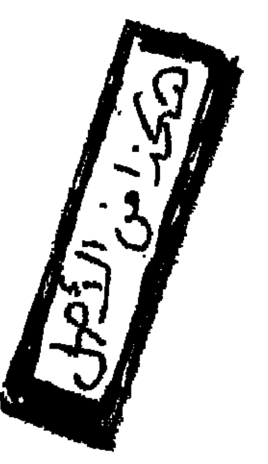
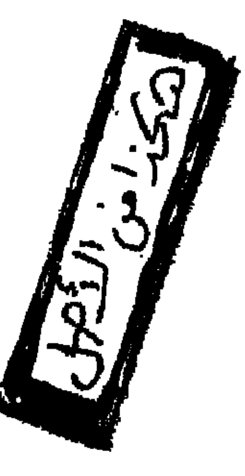
هـ– ابرام العقود وعقد الاتفاقيات مع الجهات المحلية والدولية ٠

و– قبول الهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

ز– انشاء مراكز للتدريب الاحصائي واعداد خطط وبرامج التدريب اللازمة لهذه الغاية واعداد الانظمة الخاصة بها٠

ح– اجراء أي مسح متخصص لاي جهة تطلب ذلك مقابل بدل يحدده المدير العام ٠

ط– تشجيع الجهات ذات العلاقة على استخدام الاحصاءات في صناعة القرار ٠

المادة٥- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنظيم الدائرة وادارة شؤونها •

ب- متابعة تنفيذ مشاريع الدائرة والتعاون والتنسيق لهذه الغاية مع الجهات ذات العلاقة حيثما تدعو الحاجة الى ذلك •

ج- السعي للحصول على الدعم المالي محلياً ودولياً لتغطية نفقات اجراء المسوح والتعداد وفقا لاحكام هذا القانون•

د- أي مهام اخرى تتطلبها مصلحة العمل في الدائرة وفقا للاصول القانونية المرعية •

علاقة الدائرة بالجهات الاخرى

المادة٦- أ- تلتزم الدوائر الحكومية بتسهيل مهمة موظفي الدائرة المكلفين باي عمل من اعمال الاحصاء او التعداد وتأمين سهولة اتصالهم بالجهات ذات العلاقة وتوفير جميع المعلومات التي يطلبونها للغايات الاحصائية بما في ذلك السماح لهم بالاطلاع على السجلات ووسائل حفظ المعلومات الاخرى •

ب- كما تلتزم الدوائر الحكومية بالتنسيق مع الدائرة قبل اجراء أي تعديلات او اضافات على نماذج السجلات او الاليات الاحصائية المستخدمة ، وذلك لضمان تلبية هذه السجلات والنماذج والاليات لاغراض العمل الاحصائي •

المادة٧- أ- على الوحدات الاحصائية في الدوائر الحكومية التقيد في مجال عملها بالتعريفات والتصنيفات والمعايير الفنية المعتمدة من الدائرة وعليها التنسيق معها لهذه الغاية وذلك منعا لتضارب الارقام الاحصائية •

ب- يجوز لاي دائرة حكومية ، بالتنسيق مع الدائرة ، اجراء أي مسح لجمع بيانات احصائية محددة اذا كانت ذات علاقة مباشرة بمجال عملها وغير متوافرة لدى الدائرة ويحظر عليها نشر هذه البيانات الا بعد موافقة المدير العام على ذلك •

المادة٨- أ- يجوز لاي جهة غير رسمية اجراء مسح احصائي يتعلق بتسويق منتجاتها او خدماتها •

ب- يجوز لاي جهة غير رسمية جمع معلومات احصائية لحساب جهة اخرى ونشرها شريطة الحصول على اذن خطي مسبق من المدير العام •

المادة٩-أ- على كل شخص طبيعي او معنوي ان يقدم الى موظفي الدائرة المكلفين باي عمل من اعمال الاحصاء او التعداد جميع البيانات التي تطلب منه سواء كانت بيانات افرادية او بيانات تتعلق بمهنته او اعماله الخاصة ، تجارية كانت او صناعية ، ووجوب تقديمها بالطريقة والتاريخ اللذين تحددهما الدائرة •

ب- على الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تسهيل مهمة موظفي الدائرة المكلفين باجراء التعداد وعمليات الاحصاء الاخرى وذلك للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي قدمت لهم بما في ذلك الاطلاع على السجلات والاوراق والمستندات ووسائل حفظ المعلومات الاخرى •

المادة١٠-أ- تشكل لجنة استشارية للاحصاءات برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

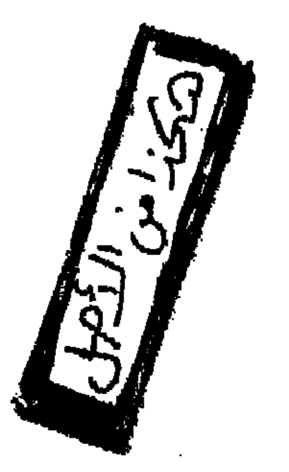
١- المدير العام نائبا للرئيس •

٢- سبعة اشخاص من ذوي الخبرة او الاختصاص من القطاعين العام والخاص يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير •

ب- تتولى اللجنة المهام التالية :-

١- مراجعة الخطط السنوية للدائرة وتحديد اولويات ومجالات العمل الاحصائي للمساهمة في التخطيط الاستراتيجي والسياسات المتعلقة بالعمل الاحصائي في المملكة •

٢- دراسة أي اقتراحات متعلقة بالعمل الاحصائي وتطويره وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها •



ج- تحدد كيفية عقد اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني وطريقة اتخاذ قراراتها وتوصياتها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

سرية البيانات

المادة١١- أ- تعتبر سرية جميع المعلومات والبيانات الافرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة باي مسح او تعداد ولا يجوز لها او لاي من العاملين لديها ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، اطلاع أي شخص او جهة عامة او خاصة عليها او الكشف عنها ، كليا او جزئيا ، او استخدامها لاي غرض غير اعداد الجداول الاحصائية .

ب- تتقيد الدائرة عند نشرها للاحصاءات الرسمية بعدم اظهار أي بيانات افرادية حفاظاً على سريتها .

ج- يتعين على كل موظف في الدائرة اداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم افشاء او نشر أي معلومات او بيانات افرادية .

د- على الدائرة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في اماكن تتوافر فيها شروط الامان والسلامة .

المادة١٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون :-

أ- يجوز استعمال البيانات الافرادية لاثبات المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

ب- كما يجوز استعمال هذه البيانات اذا وافق الشخص او الجهة التي تتعلق البيانات الافرادية باي منهما خطيا على ذلك .

المادة١٣- يجوز للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات اولية متوافرة لديها ومقابل بدل يحدده المدير العام وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على ان تقدم تلك الجهة تعهدا تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة ان تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لاي بيانات افرادية حفاظاً على سريتها .

المادة١٤- يزود كل موظف في الدائرة ببطاقة شخصية مثبتة عليها صورته الشخصية وموقعة من المدير العام وذلك لاثبات هويته وتمكينه من ممارسة الاعمال والمهام التي تناط به وفقا لاحكام هذا القانون .

العقوبات

المادة١٥-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين أي من موظفي الدائرة اذا ارتكب أيا من الافعال التالية :-

١- افشاء اي معلومات او بيانات احصائية سرية بالمعنى المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون او سر من اسرار الصناعة او التجارة وغير ذلك من اساليب العمل التي تعتبر من اسراره ويكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

٢- تعمُّد الاحتفاظ باي وثائق احصائية تحتوي على البيانات او تعمُّد اتلافها او تزويرها .

٣- اضاعة أي وثائق احصائية لها صفة سرية تحتوي على البيانات بسبب الاهمال .

ب- يعاقب بالحد الاعلى للعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من موظفي الدائرة في حال تكرار أي من الافعال المذكورة فيها .

المادة١٦–أ– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال التالية :–

١– التحال صفة موظفي الدائرة او صفة أي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد او المسح الاحصائي ٠

٢– تعمُد تعطيل اعمال التعداد او المسح الاحصائي عن قصد او الامتناع عن اعطاء المعلومات والبيانات المطلوبة بالكيفية المقررة ٠

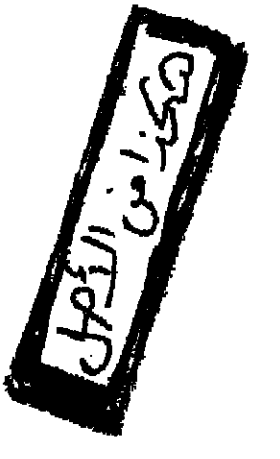
٣– اعطاء عن قصد معلومات او بيانات مضللة لاي من المكلفين باجراء التعداد او المسح ٠

٤– الحصول عن طريق أي من موظفي الدائرة او من سجلاتها وقيودها على معلومات او بيانات احصائية سرية بالمعنى المقصود من نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون وذلك بطريقة الغش او التهديد او التغرير او بأي وسيلة اخرى ٠

ب– يعاقب بالحد الاعلى للعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من المذكورين فيها في حال تكرار أي من الافعال المذكورة فيها ٠

المادة١٧– ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون اخر نافذ المفعول ٠

المادة١٨– يعتبر الشخص ممتنعا عن اعطاء المعلومات والبيانات اذا ثبت انه تبلغ الطلب قبل الموعد المحدد لتقديمها وانقضت المدة المحددة بالطلب ولم يقدمها ما لم يثبت للمدير العام ان لديه عذرا مشروعا حال دون ذلك ، ويستثنى من ذلك اعمال التعداد التي تحدد مواعيد تقديم المعلومات والبيانات فيها بقرار خاص يصدره مجلس الوزراء ٠



احكام عامة

المادة١٩– للدائرة بيع النشرات الاحصائية والأطر الاحصائية المطلوبة وتقاضي بدل تقديم الخدمات المعلوماتية والاستشارات الفنية والتقنية واجراء المسوح المتخصصة لطالبيها واستضافة المؤتمرات والندوات وورش العمل الاقليمية والدولية على ان يعتبر ذلك من الايرادات المالية للخزينة العامة ٠

المادة٢٠– يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام الموظفين وعلاواتهم وسائر الامور المتعلقة بهم ونظام مراكز التدريب الاحصائي ٠

المادة٢١– يلغى (قانون الاحصاءات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها ٠

المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٣/١/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي .
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٠٠٣/١/٧
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون مؤسسة الموانىء

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الموانىء لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٧-

أ- يتالف المجلس من رئيس مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رئيسا وعضوية كل من :-
١- المدير العام ٠
٢- امين عام وزارة النقل ٠
٣- مدير جمرك العقبة ٠
٤- مندوب عن وحدة التخاصية يسميه رئيس الوحدة ٠

٥- اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس مجلس الادارة لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون اثنان منهم من القطاع الخاص ، وله وبالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا لرئيس المجلس .

المادة٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٩-

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته باكثرية اصوات اعضائه على الاقل .

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (والاسكان) بعد عبارة (و صناديق الادخار) الواردة فيها .

ثانيا : بالغاء عبارة (وتسجيل السفن والكوارث البحرية) الواردة فيها .

٢٠٠٣/١/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابـــن الحسيـــن ملـك المملكة الاردنيـة الهاشميـــة بمقتضـــى الفقرة (١) للمادة(٩٤) مـــن الدستـــــــــــور وبنـاء علـــى مـاقــرره مجلس الــــــوزراء بتاريـــــخ ٢٠٠٣/١/٢٨ نصـادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتـي ونأمـــــر باصـــــداره ووضعـــه موضـــع التنفيـــد المؤقـــت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلـس الامـــة فـي اول اجتماع يعقده:–

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاذاعـة والتلفزيـون الاردنيـة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيمـا يلـي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونـا واحدا ويعمل بـه من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بالغـاء عبارة (بالطريقة ذاتها) الـواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بقرار من مجلس الوزراء)٠

٢٠٠٣/١/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين.

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزيـــــر الاعـــــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــــر الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية, ووزيـــر البيئـــة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزيــر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكاله
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيــــــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر العمـــــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكاله
الدكتور حازم الناصر

وزيـــــر الداخليـــة
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزيــــــــر الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكاله
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـــر الاقتصاد الوطني ووزيـــر دولـــة
محمد سامر الطويل

وزيـــر الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــر الثقافـــة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف (لجنة الدائرة الانتخابية) :-

اللجنة الخاصة : اللجنة المشكلة في مركز الوزارة بقرار من الوزير وفقا لنص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من هذا القانون .

المادة٣- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (د) :-

ج-١- تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم اداري وعضوية قاضٍ يسميه وزير العدل واحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثالثة من الفئة الثانية تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الاضافية المخصصة لاشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى احكام (نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها) ووفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون، وللوزير اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد أي مهام اخرى يقتضيها عمل اللجنة .

٢- تقسم اللجنة ، امام الوزير ، اليمين المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة .

المادة٤- تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) التالية اليها :-

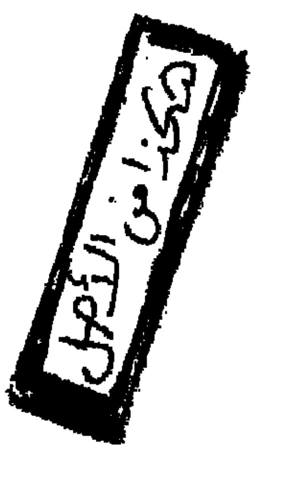
ب- بعد الانتهاء من عملية فرز الاصوات واعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية ورفعها الى الوزير من قبل اللجان المركزية للانتخابات وفقا لاحكام المادة (٤٤) من هذا القانون ، يحيل الوزير الى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الاصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن باي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية .

ج-١- تحدد اللجنة الخاصة اسماء الفائزات بالمقاعد الاضافية المخصصة للنساء على اساس نسبة عدد الاصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها ، وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على اعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية دون النظر الى كون الفائزة (مسلمة او مسيحية او شركسية او شيشانية) او كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة .

٢- اذا تساوت النسبة بين مرشحتين او اكثر فتجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة .

د- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية ، امام الحاضرات من المرشحات او المندوبين عنهن ، اسماء الفائزات بالمقاعد الاضافية المخصصة للنساء .

هـ- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها وبالنتيجة التي توصلت اليها وفقا لاحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة وترفعه الى الوزير .



و- اذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فيملأ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقاً لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ اشعار المجلس رئيس الوزراء بشغور المقعد ، على ان يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة .

٢٠٠٣/١/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكاله
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكاله
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الصحة بالوكاله
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت
الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته
الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة
في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣

المادة (١) :- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣) ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ .

المادة (٢) : تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ بما يلي :-

البند	المبلغ
أ . الايرادات	٢١٢٥٠٠٠٠٠٠ دينار
- الايرادات المحلية	١٨٠٣٠٠٠٠٠٠ دينار
- المنح	٣٢٢٠٠٠٠٠٠ دينار
ب . النفقات	٢٠٠٩٠٠٠٠٠٠ دينار
- الجارية	٥٠٢٠٠٠٠٠٠ دينار
- الرأسمالية	٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار
ضبط الانفاق	٣١٦٠٠٠٠٠٠ دينار
ج . العجز	

المادة (٣) :
أ - قدرت نفقات برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي المتاح تمويلها للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ بمبلغ (١٦٢٠٤٠٠٠٠) دينار .
ب - تقدر نفقات برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي المنتظر تمويلها بمبلغ (٢٩٢٠٢٥٠٠٠) دينار ويتوقف البدء بالانفاق عليها بتوفر منح مالية اضافية .

المادة (٤) : تخصص المنح المالية الاضافية المنتظرة لتغطية نفقات برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي بقرار من مجلس الوزراء بالقدر الذي يتحقق منها .

المادة (٥) : أ . تخصص القروض والمساعدات المالية الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون ، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

ب- اذا لم تتحقق المنح المقدرة لدعم الخزينة يجوز الحصول على قروض بما يغطي الفرق بين المقدر من هذه المنح والمتحقق منها.

المادة (٦):

أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- اذا انيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى في هذا القانون او جهة رسمية اخرى، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

هـ- لا يجوز عقد أي نفقة او صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون واذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات اضافية فيتوجب اصدار قانون ملحق بهذا القانون.

و - لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون، كما لا يجوز طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية/ الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ز- لا يجوز للجان العطاءات المركزية طرح أي عطاء مهما كانت قيمته الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة، وبموجب مستند التزام مالي مصدق من دائرة الموازنة العامة.

ح- لا يجوز للجان العطاءات في الوزارات والدوائر الحكومية طرح أي عطاء مهما كانت قيمته الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من الدائرة المالية في الوزارة او الدائرة المعنية.

ط- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية.

ي- يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة في أي فصل من فصول النفقات الراسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد او بنود الفصل ذاته.

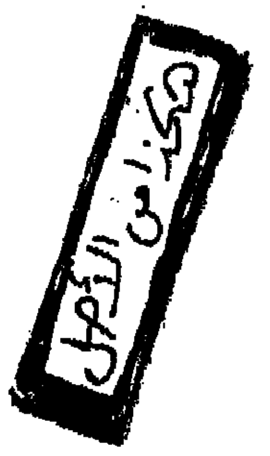
ك - تتحمل المؤسسات التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة (٧): أ - يتم الانفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة.

ب- يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة.

المادة (٨): لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون.

المادة (٩): أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الراسمالية في الفصل نفسه بقرار من وزير المالية/ الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.



ب- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس.
كما لا يجوز النقل الى المخصصات الواردة تحت المادتين (٥٠١) ـ الرواتب و (٥٠٢) - الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات ويجوز النقل فيما بينها.

ج- لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٠)، (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات لجارية ويجوز النقل فيما بينهما.

د- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١)، (٢٠٢)، (٢٠٣)، (٢٠٤)، (٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٠٠) ومن مخصصات المادة (٣٠١) الواردة في المجموعة (٣٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها.

هـ- مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة أخرى أو من بند الى بند آخر في الفصل نفسه، بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة وزارة الدفاع.

و- يستثنى مجلس الامة من احكام الفقرات(أ، ب، ج، د،هـ) من هذه المادة.

ز- يطبق على مخصصات برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي المتاح او المنتظر تمويلها احكام مواد قانون الموازنة العامة.

المادة (١٠): على الرغم مما ورد في هذا القانون أو اي تشريع آخر يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالاحكام المالية المتعلقة بالفصل (١/٢) مجلس الامة كل من :-

أ- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان.
ب- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب .
ج - رئيسي مجلسي الاعيان والنواب اذا تعلق الامر بالادارة والخدمات المشتركة.
د - رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس النواب وكان المجلس منحلا.

المادة(١١): أ- لا يجوز التعيين على المادة(١٠٤) اجور العمال في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب- لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الراسمالية.

ج- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن اسمائهم ورواتبهم ووظائفهم وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالاجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الراسمالية، على ان تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة.

د- تعتبر اعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكما بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات.

المادة (١٢): يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق انظمتها الخاصة.

المادة (١٣): تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه.

المادة (١٤): تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى.

المادة (١٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٣/٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة الدكتور محمد الذنيبات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكاله الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة ووزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة حيدر محمود

جدول رقم (1)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية 2003

(بالألف دينار)

الإيرادات			النفقات		
الموازنة الجارية					
1- الإيرادات المحلية :			1- النفقات الجارية :		
أ- الإيرادات الضريبية	1074000		أ- الجهاز المدني	588606	
ب - الإيرادات غير الضريبية	690000		ب- الجهاز العسكري	596600	
ج - اقساط القروض المستردة	39000		ج - النفقات الاخرى	823794	
مجموع الايرادات المحلية		1803000	مجموع النفقات الجارية		2009000
الموازنة الرأسمالية					
2- المنـــــح		322000	2- النفقات الرأسمالية:		
			1- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	412118	
			2- المساهمة في مشاريع المؤسسات	70882	
			3- الأستملاكات	19000	
			مجموع النفقات الرأسمالية		502000
مجموع الايرادات العامة		2125000	مجموع النفقات العامة		2511000
			ضبط الانفاق		70000-
- عجز الموازنة		316000-			
المجموع		2441000	المجموع		2441000
موازنة برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي					
3- ايرادات برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي:			3- نفقات برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي:		
أ- المنح المتاحة		162040	أ- مشاريع تمويلها متاح :		162040
- تمويل متاح مدور من عام 2002	55660		- مشاريع مدوره من عام 2002	55660	
- منح متفرقة	86380		- مشاريع جديده	86380	
- منحة اضافية	20000		- مشاريع إضافية	20000	
ب - منح منتظرة		292025	ب - مشاريع بانتظار التمويل		292025
المجموع		454065	المجموع		454065

جـــــدول رقم (2)
اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية 2003

(بالألف دينار)

رقمه	الفصـــــل عنوانـــــه	الايرادات المقدرة
	الايرادات المحليـــة	**1803000**
	الايرادات الضريبية	**1074000**
1	ضريبة الدخل	201000
2	الضرائب الجمركية	190000
3	الضريبة العامة على المبيعات	604000
4	الضرائب على المعاملات المحلية الاخرى	79000
	الايرادات غير الضريبية	**729000**
5	الرخـــص	33000
6	الرسوم	226000
7	الايرادات من المؤسسات	111000
8	ايرادات بدل الخدمات الحكومية	28000
9	الايرادات المختلفة	292000
10	أقساط القروض المستردة	39000
11	**المنـــح الماليـــة**	**322000**
	مجمـــوع الايـــــرادات	**2125000**

جدول رقم (3)
إجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية 2003

الخدمات	الفصل: رقمه	الفصل: عنوانه	النفقات: الجارية	النفقات الرأسمالية: خزينة	النفقات الرأسمالية: قروض ومنح	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الإدارة العامة	1	الديوان الملكي الهاشمي	22849000			22849000	
	2	مجلس الأمه	5000000			5000000	
	3	رئاسة الوزراء	2310000			2310000	
	4	ديوان المحاسبه	2401000	30000		2431000	
	5	وزارة التنميه الاداريه	180000			180000	
	6	ديوان الخدمه المدنيه	558000	70000		628000	
	7	ديوان الرقابه والتفتيش الاداري					
	8	ديوان التشريع والرأي	370000			370000	33766000
الدفاع والأمن والنظام الداخلي	11	وزارة الدفاع	378700000			378700000	
	12	الخدمات الطبية الملكية	48600000	10000000		58600000	
	13	المركز الجغرافي الملكي الأردني	1107000	240000		1347000	
	21	وزارة الداخليه	7566000	2222000		9788000	
	22	وزارة الداخليه / دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	4796000	644000		5440000	
	23	وزارة الداخليه / الامن العام	150800000	23000000		173800000	
	24	وزارة الداخليه / الدفاع المدني	16600000	9400000		26000000	
	25	وزارة العدل	16823000	1010000		17833000	
	26	دائرة قاضي القضاة	3592000	168000		3760000	
	27	المعهد القضائي الاردني					677168000
الشؤون الدولية	31	وزارة الخارجيه	20380000	2620000		23000000	
	32	دائرة الشؤون الفلسطينيه	571000			571000	23571000
الإدارة المالية	41	وزارة الماليه	828551000	170012000		998563000	
	42	وزارة الماليه / دائرة الموازنه العامه	653000	215000		868000	
	43	وزارة الماليه / دائرة الجمارك	9383000			9383000	
	44	وزارة الماليه / دائرة ضريبة الدخل	9488000	650000		10138000	
	45	وزارة الماليه / دائرة الاراضي والمساحه	5580000	1012000		6592000	
	46	وزارة الماليه / دائرة اللوازم العامه	852000	113000		965000	
	47	وزارة المالية / دائرة الضريبة العامة على المبيعات	4418000	331000		4749000	1031258000
خدمات التنمية الاقتصادية	50	وزارة الصناعه والتجاره	2841000	626000		3467000	
	51	وزارة الصناعه والتجاره / دائرة مراقبة الشركات	119000	137000		256000	
	52	وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	967000	39970000	60530000	101467000	
	53	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامه	1130000	1345000		2475000	
	54	وزارة السياحه والاثار /السياحه	1358000	7050000		8408000	
	55	وزارة الشؤون البلديه	2894000	949000		3843000	
	56	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	1185000	165000		1350000	
	57	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه /سلطة المصادر الطبيعية	1664000	3135000		4799000	
	58	وزارة الاشغال العامه والاسكان	8724000	46700000		55424000	
	59	وزارة الاشغال العامه والاسكان / دائرة العطاءات الحكوميه	421000	100000		521000	
	61	وزارة الزراعه	10422000	9148000		19570000	
	62	وزارة الزراعه / مؤسسة التسويق الزراعي					
	63	وزارة المياه والري	1024000	2000000		3024000	
	64	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	5355000	24688000	20812000	50855000	
	65	وزارة البيئة	500000	350000		850000	286119000
الخدمات الإجتماعية	71	وزارة التربيه والتعليم	273400000	12150000		285550000	
	72	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي*	2660000	480000		3140000	
	73	وزارة الصحه	125568000	22578000		148146000	
	74	وزارة التنميه الاجتماعيه	4860000	4695000		9555000	
	75	وزارة العمل	1657000	715000		2372000	448763000
الخدمات الثقافية والإعلامية	81	وزارة الاعلام	814000	30000		844000	
	83	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنيه	1259000	58000		1317000	
	84	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	648000	188000		836000	
	85	وزارة الشباب*					
	86	وزارة الثقافه	2177000	625000		2802000	
	87	وزارة الثقافه / دائرة المكتبه الوطنية	440000	56000		496000	
	88	وزارة السياحه والاثار / دائرة الاثار العامه	1062000	3100000		4162000	10457000
خدمات الإتصالات والنقل	91	وزارة النقل	411000	95000		606000	
	92	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	9116000	7600000		16716000	
	93	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجويه	1257000	425000		1683000	
	95	* وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	1267000	9733000		11000000	29998000
المجمــــوع			2008700000	420958000	81342000	2511000000	2511000000

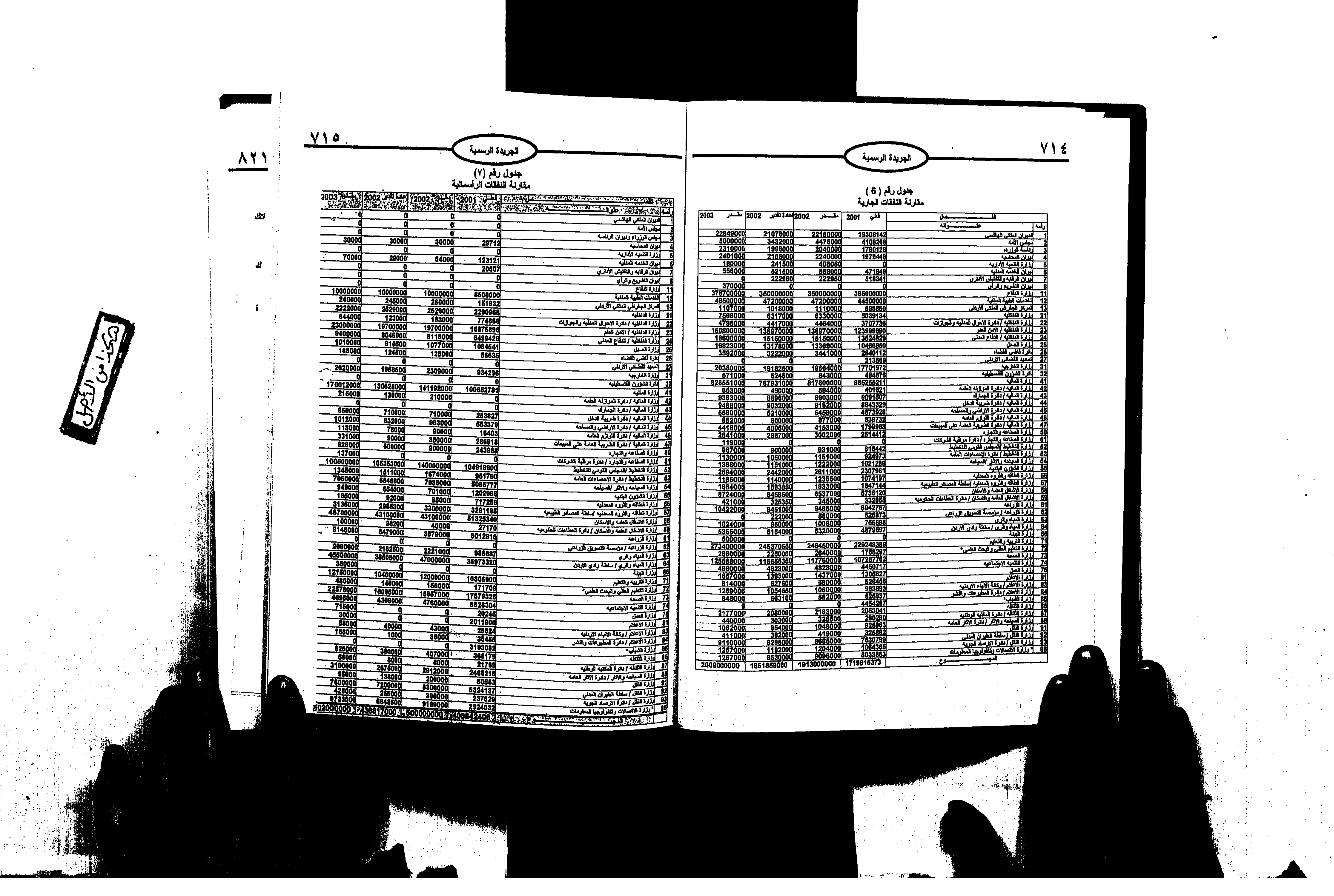
جدول رقم (5)

مقـــــارنة الايـــــــرادات

(بالألف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	فعلي 2001	مقدر 2002	إعادة تقدير* 2002	مقدر 2003
	الايرادات المحليـــــة				
	أ) الايرادات الضريبية	996463	1082000	1000300	1074000
1	ضريبة الدخل	195409	200000	196200	201000
2	الضرائب الجمركية	228469	212000	219800	190000
3	الضريبة العامة على المبيعات	502750	595000	510700	604000
4	الضرائب على المعاملات المحلية الاخرى	69835	75000	73600	79000
	ب) الايرادات غير الضريبية	722138	833000	751700	729000
5	الرخـــص	32133	33000	31900	33000
6	الرسوم	214986	255000	225200	226000
7	الايرادات من المؤسسات	112051	107000	115000	111000
8	ايرادات بدل الخدمات الحكومية	25447	26000	24000	28000
9	الايرادات المختلفة	256963	342000	283100	292000
10	أقساط القروض المستردة	80558	70000	72500	39000
	مجمـــــوع الايرادات المحلية	1718601	1915000	1752000	1803000
11	المنـــح الماليـــة	249392	242000	277500	322000
	مجمـــــوع الايـــــرادات	1967993	2157000	2029500	2125000

* فعلي أولي



جدول رقم (6)
مقارنة النفقات الجارية

رقمه	الفصل / عنوانه	فعلي 2001	مقدر 2002	اعادة تقدير 2002	مقدر 2003
1	الديوان الملكي الهاشمي	19308142	22150000	21076000	22849000
2	مجلس الأمة	4108268	4475000	3432000	5000000
3	رئاسة الوزراء	1790128	2040000	1998000	2310000
4	ديوان المحاسبه	1979448	2240000	2156000	2401000
5	وزارة التنميه الاداريه	0	408050	241500	180000
6	ديوان الخدمه المدنيه	471849	568000	521500	556000
7	ديوان الرقابه والتفتيش الاداري	518341	222950	222950	0
8	ديوان التشريع والرأي	0	0	0	370000
11	وزارة الدفاع	355000000	350000000	350000000	378700000
12	الخدمات الطبية الملكية	44500000	47200000	47200000	48500000
13	المركز الجغرافي الملكي الأردني	898860	1110000	1018000	1107000
21	وزارة الداخليه	5039134	6330000	6317000	7566000
22	وزارة الداخليه / دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	3707736	4464000	4417000	4796000
23	وزارة الداخليه / الامن العام	123999990	138970000	138970000	150800000
24	وزارة الداخليه / الدفاع المدني	13524829	15150000	15150000	18600000
25	وزارة العدل	10466950	13369000	13178000	16823000
26	دائرة قاضي القضاه	2840112	3441000	3222000	3592000
27	المعهد القضائي الاردني	213569	0	0	0
31	وزارة الخارجيه	17701972	19664000	19182500	20380000
32	دائرة الشؤون الفلسطينيه	484876	543000	524500	671000
41	وزارة الماليه	685255211	817800000	767931000	828551000
42	وزارة الماليه / دائرة الموازنه العامه	401621	584000	490000	653000
43	وزارة الماليه / دائرة الجمارك	9091507	8903000	8896000	9383000
44	وزارة الماليه / دائرة ضريبة الدخل	8643329	9182000	9032000	9488000
45	وزارة الماليه / دائرة الاراضي والمساحه	4873928	5459000	5210000	5580000
46	وزارة الماليه / دائرة اللوازم العامه	639732	877000	800000	852000
47	وزارة الماليه / دائرة الضريبة العامة على المبيعات	1799958	4153000	4005000	4418000
50	وزارة الصناعه والتجاره	2514412	3002000	2667000	2841000
51	وزارة الصناعه والتجاره / دائرة مراقبة الشركات	0	0	0	119000
52	وزارة التخطيط /المجلس القومي للتخطيط	816442	931000	900000	967000
53	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامه	924973	1151000	1050000	1130000
54	وزارة السياحه والاثار /السياحه	1021286	1222000	1151000	1388000
55	وزارة الشؤون البلديه	2307961	2611000	2442000	2694000
56	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	1074197	1235500	1140000	1165000
57	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه /سلطة المصادر الطبيعيه	1647144	1933000	1583850	1664000
58	وزارة الاشغال العامه والاسكان	5736120	6537000	6458500	8724000
59	وزارة الاشغال العامه والاسكان / دائرة العطاءات الحكوميه	332858	346000	325350	421000
61	وزارة الزراعه	8942767	9465000	9451000	10422000
62	وزارة الزراعه / مؤسسة التسويق الزراعي	525873	560000	222000	0
63	وزارة المياه والري	756898	1006000	950000	1024000
64	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	4879597	5320000	5154000	5355000
66	وزارة البيئة	0	0	0	500000
71	وزارة التربيه والتعليم	229248389	246450000	245370650	273400000
72	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي*	1768297	2640000	2250000	2660000
73	وزارة الصحه	107287762	117760000	115555350	125568000
74	وزارة التنميه الاجتماعيه	4460717	4828000	4623000	4860000
75	وزارة العمل	1305627	1437000	1393000	1657000
81	وزارة الاعلام	526456	680000	627600	814000
83	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنيه	993693	1060000	1054650	1259000
84	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	525937	582000	563100	648000
85	وزارة الشباب*	4454287	0	0	0
86	وزارة الثقافه	2063041	2183000	2080000	2177000
87	وزارة الثقافه / دائرة المكتبه الوطنيه	290280	326500	303000	440000
88	وزارة السياحه والاثار / دائرة الاثار العامه	925963	1046000	954000	1062000
91	وزارة النقل	325882	419000	382000	411000
92	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	7630799	8665000	8295000	9110000
93	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجويه	1064365	1204000	1192000	1257000
95	* وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	8033863	9098000	8530000	1267000
	المجموع	1719615373	1913000000	1851859000	2009000000

جدول رقم (٧)
مقارنة النفقات الرأسمالية

رقمه	الفصل / عنوانه	فعلي 2001	مقدر 2002	اعادة تقدير 2002	مقدر 2003
1	الديوان الملكي الهاشمي	0	0	0	0
2	مجلس الأمة	0	0	0	0
3	مجلس الوزراء وديوان الرئاسه	0	0	0	0
4	ديوان المحاسبه	29712	30000	30000	30000
5	وزارة التنميه الاداريه	0	0	0	0
6	ديوان الخدمه المدنيه	123121	54000	29000	70000
7	ديوان الرقابه والتفتيش الاداري	20507	0	0	0
8	ديوان التشريع والرأي	0	0	0	0
11	وزارة الدفاع	0	0	0	0
12	الخدمات الطبية الملكية	8500000	10000000	10000000	10000000
13	المركز الجغرافي الملكي الأردني	151932	260000	245000	240000
21	وزارة الداخليه	2290968	2529000	2529000	2222000
22	وزارة الداخليه / دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	774866	183000	123000	644000
23	وزارة الداخليه / الامن العام	16875896	19700000	19700000	23000000
24	وزارة الداخليه / الدفاع المدني	6499429	8118000	8046000	9400000
25	وزارة العدل	1084541	1077000	914500	1010000
26	دائرة قاضي القضاه	56635	125000	124500	168000
27	المعهد القضائي الاردني	0	0	0	0
31	وزارة الخارجيه	934296	2309000	1958500	2620000
32	دائرة الشؤون الفلسطينيه	0	0	0	0
41	وزارة الماليه	100652781	141192000	130628000	170012000
42	وزارة الماليه / دائرة الموازنه العامه	0	210000	130000	215000
43	وزارة الماليه / دائرة الجمارك	0	0	0	0
44	وزارة الماليه / دائرة ضريبة الدخل	283827	710000	710000	650000
45	وزارة الماليه / دائرة الاراضي والمساحه	553379	983000	832000	1012000
46	وزارة الماليه / دائرة اللوازم العامه	16403	90000	78000	113000
47	وزارة الماليه / دائرة الضريبة العامة على المبيعات	286918	350000	90000	331000
50	وزارة الصناعه والتجاره	243983	900000	600000	626000
51	وزارة الصناعه والتجاره / دائرة مراقبة الشركات	0	0	0	137000
52	وزارة التخطيط /المجلس القومي للتخطيط	104919900	140000000	105353000	100600000
53	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامه	951790	1674000	1511000	1345000
54	وزارة السياحه والاثار /السياحه	5085777	7088000	6846000	7050000
55	وزارة الشؤون البلديه	1202968	701000	654000	949000
56	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	717259	95000	92000	195000
57	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه /سلطة المصادر الطبيعيه	3291195	3300000	2985300	3135000
58	وزارة الاشغال العامه والاسكان	51325340	43100000	43100000	46700000
59	وزارة الاشغال العامه والاسكان / دائرة العطاءات الحكوميه	27170	40000	38200	100000
61	وزارة الزراعه	8012915	8579000	8479000	9148000
62	وزارة الزراعه / مؤسسة التسويق الزراعي	0	0	0	0
63	وزارة المياه والري	988687	2221000	2182500	2000000
64	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	36973320	47000000	38508000	45500000
66	وزارة البيئة	0	0	0	350000
71	وزارة التربيه والتعليم	10806900	12000000	10400000	12150000
72	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي*	171709	150000	140000	480000
73	وزارة الصحه	17579325	18957000	18095000	22578000
74	وزارة التنميه الاجتماعيه	5528304	4760000	4309000	4695000
75	وزارة العمل	20245	0	0	715000
81	وزارة الاعلام	2011900	0	0	30000
83	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنيه	25524	43000	40000	58000
84	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	35455	86000	1000	188000
85	وزارة الشباب*	3193082	0	0	0
86	وزارة الثقافه	368179	407000	380000	625000
87	وزارة الثقافه / دائرة المكتبه الوطنيه	21769	8000	8000	56000
88	وزارة السياحه والاثار / دائرة الاثار العامه	2468218	2912000	2676000	3100000
91	وزارة النقل	50583	200000	138000	95000
92	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	5324137	8300000	7200000	7600000
93	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجويه	237529	390000	265000	425000
95	* وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2924032	9169000	6648500	9733000
	المجموع	403842406	500000000	436817000	502000000

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٣) التالية اليه واعادة ترقيم المادتين (٣) و(٤) الواردتين فيه لتصبحا (٤) و(٥) على التوالي :-

المادة ٣-

أ- يضاف الى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية المبينة في المادة (٢) من النظام الاصلي ستة مقاعد تخصص لاشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ .

ب- تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مرة واحدة عند اجراء انتخابات اول مجلس نواب بعد نفاذ مفعول هذا النظام ، ويجوز لمجلس الوزراء اتخاذ قرار باستمرار العمل باحكامها وتطبيقها لاكثر من مرة في انتخابات مجالس النواب اللاحقة اذا اقتضت ذلك متطلبات المصلحة العامة .

٢٠٠٣/١/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكاله
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكاله
الدكتور حازم الناصر

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

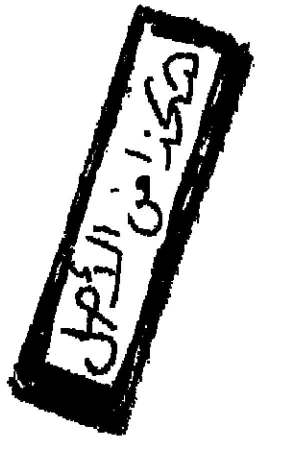
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكاله
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣
نظام المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك
صادر بمقتضى البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
القانون : قانون ضريبة الدخل المعمول به .
الوزير : وزير المالية .
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل .
المدير : مدير عام الدائرة .

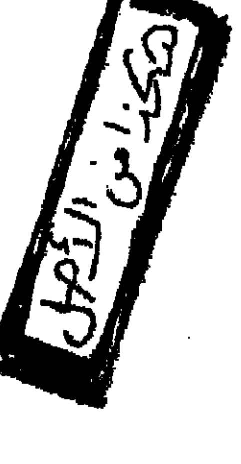
المادة٣- لمقاصد هذا النظام :-
أ- تعني عبارة (مخصصات الديون المشكوك فيها) المبالغ التي يرصدها البنك مقابل التسهيلات الائتمانية غير العاملة المتعلقة بمصادر الدخل الخاضعة للضريبة لغاية تنزيلها من الدخل الاجمالي .

ب- تشمل التسهيلات الائتمانية غير العاملة والمعتمدة من البنك المركزي الاردني وفقا للتصنيف الوارد في التعليمات الصادرة عنه ما يلي :-
١- التسهيلات الائتمانية دون المستوى .
٢- التسهيلات الائتمانية المشكوك في تحصيلها .
٣- التسهيلات الائتمانية الرديئة او الهالكة .

المادة٤-أ- تخضع للضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم تكوينها اعتبارا من سنة ٢٠٠٠ واعتبرت مقبولة ضريبيا اذا تم الغاؤها او تخفيضها في أي سنة لاحقة .
ب- لا تخضع للضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم الغاؤها او تخفيضها ضمن قائمة الدخل ولم يتم قبولها ضريبيا في أي سنة ولهذه الغاية يلتزم كل بنك باظهارها بواسطة كشوف يبين فيها اسم المدين ومبلغ الدين الذي تم تكوين المخصص له .

المادة٥-أ- لا تقبل ضريبيا المخصصات المتعلقة بما يلي :-
١- التسهيلات الائتمانية غير العاملة الخاصة بالديون الهالكة ، وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات التي تنطبق عليها احكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من القانون .
٢- التسهيلات الائتمانية دون المستوى وفقا لتصنيف البنك المركزي الاردني .
ب- ولا يقبل ضريبيا المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية .

المادة٦-أ- يتم تخفيض مبالغ الديون الهالكة المقبولة ضريبيا وفقا لاحكام القانون والتي تم تكوين مخصص لها من مقدار مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبيا .



ب- تتم معالجة الفرق بين الديون الهالكة والمخصصات المتعلقة بها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في قائمة الدخل في السنة التي اعتبر الدين فيها هالكا ·

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام يتم تخفيض المخصصات المقبولة ضريبيا بمقدار المبالغ التي خفضت من المخصصات الموافق عليها من البنك المركزي في أي سنة وبما لا يزيد على مقدار المخصصات المقبولة ضريبيا ·

المادة٧- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام ، اذا توقف البنك عن العمل نهائيا او اذا تمت تصفيته ، يضاف رصيد مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم قبولها ضريبيا الى الدخل الخاضع للضريبة في سنة التوقف عن العمل او في السنة الاخيرة من سنوات التصفية ·

المادة٨- اذا اندمج بنك في بنك اخر تضاف مخصصات الديون المشكوك فيها للبنك المندمج الى مخصصات الديون المشكوك فيها للبنك الدامج مع الاستمرار في تصنيفها كما كانت بتاريخ الاندماج ·

المادة٩- يلتزم البنك سنويا باعداد الكشوف المبينة تاليا ، ولكل عميل على حده ، وتقديمها الى الدائرة بناء على طلبها مصادقا عليها من مدقق الحسابات :-

أ- الكشوف المعدة من البنك بموجب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي وبموافقته على ان يبين فيها حجم مخصص الديون المشكوك فيها والفوائد المعلقة الواردة في البيانات المالية وايضاحاتها للسنة المالية وعلى ان تتضمن ما يلي :-

١- اسم المدين ·
٢- مقدار الدين غير العامل ·

٣- الفوائد المعلقة ·
٤- نوع الضمانات وقيمتها ·
٥- تاريخ التوقف عن الدفع ·
٦- مقدار مخصص الديون المشكوك فيها ·
٧- تقدير الخبير المعتمد بقيمة الضمانات وتاريخ التقدير ·
٨- أي معلومات اخرى تتعلق بالديون ·

ب- كشوف تفصيلية تبين مخصص الديون غير العاملة الذي تم تكوينه قبل تطبيق احكام هذا النظام واي تعديلات او اقفالات تمت عليه للسنوات التالية :-

١- سنة ١٩٩٩ وما قبلها من سنوات ·
٢- سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ·

ج- كشوف تفصيلية تبين الحركات التي تمت على المخصص الخاص خلال سنة ٢٠٠٢ وما يليها من سنوات·

المادة١٠- لغايات تطبيق احكام هذا النظام تعامل جميع حسابات المدين لدى البنك وحدة واحدة ·

المادة١١– تخضع السنة المالية ٢٠٠٢ وما يليها من السنوات لاحكام هذا النظام ووفقا لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية .

٢٠٠٣/١/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام الشراء الموحد للادوية والمستلزمات الطبية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشراء الموحد للادوية والمستلزمات الطبية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (تاريخ ٢٠٠٣/١/١) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء) ٠

٢٠٠٣/١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكاله
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكاله
الدكتور مروان المعشر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل للنظام المالي في جامعة الحسين بن طلال

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (لإقرارها) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للموافقة عليه ورفعه الى مجلس التعليم العالي للمصادقة عليه) ٠

المادة٣- تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (العاملين في كليته او وحدته) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (العاملين التابعين له في الكلية او الوحدة او الدائرة او المركز)٠

المادة ٤- تعدل المادة (٣٥) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (مجلس العمداء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الجامعة) ٠

المادة ٥- تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي بإضافة عبارة (لرفعهما الى مجلس التعليم العالي للمصادقة عليهما) الى آخر الفقرة (ب) الواردة فيها٠

المادة ٦- تعدل المادة (٤١) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (مجلس العمداء) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الجامعة) •

المادة ٧- تعدل المادة (٤٥) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (الرئيس بناء على تنسيب مجلس العمداء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الجامعة) •

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في جامعة الحسين بن طلال

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام الاصلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة تعريف (المكتبة) بعد تعريف (المدير) الوارد فيها :-
المكتبة : دائرة المكتبة في الجامعة •

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بقرار من العميد او المدير) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بقرار من مدير اللوازم) •

هكذا من الأصل

المادة٤- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة١٢-

أ- تتولى دائرة الهندسة والمشاريع في الجامعة المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ الاشغال الخاصة بالجامعة ٠

٢- الاشراف على الاشغال التي ينفذها المتعهدون ، ومراقبة تنفيذها اما مباشرة بواسطة الدائرة ، او بالاشتراك مع متعهدين اخرين او مستشارين ٠

٣- فحص الاشغال الخاصة بالجامعة وتسلمها اما مباشرة بواسطة الدائرة ، او بالاشتراك مع مستشارين ٠

٤- حفظ وثائق ومخططات وخرائط اراضي ومباني ومرافق واشغال الجامعة ٠

ب- تتولى دائرة الخدمات والصيانة القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لمنشآت الجامعة وتجهيزاتها وتنفيذ المشاريع فيها اما مباشرة او عن طريق المتعهدين وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة٥- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الصيانة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والمشاريع او دائرة الخدمات والصيانة) ٠

المادة٦- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الصيانة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والمشاريع او دائرة الخدمات والصيانة حسب مقتضى الحال) ٠

المادة٧- تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (العميد او المدير او مدير دائرة الهندسة والصيانة) وعبارة (العميد او المدير) الواردتين في البندين (١) و (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عن كل منها بعبارة (مدير دائرة الهندسة والمشاريع او دائرة الخدمات والصيانة) ٠

ثانيا : بالغاء كل من كلمة (الصيانة) و (الادارية) الواردتين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (المشاريع) وعبارة (او الدائرة) على التوالي وبالغاء عبارة (وذلك بتنسيب من العميد او المدير المعني) الواردة فيها ٠

المادة٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الصيانة) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المشاريع) ٠

المادة٩- تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي باضافة كلمة (المرجعية) بعد كلمة (الشروط) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠

المادة١٠- تعدل المادة (٣٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ويصادر مبلغ الكفالة او التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء) بعد عبارة (فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء) الواردة في مطلعها ٠

المادة١١- تعدل المادة (٥٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الرئيس بناء على تنسيب مجلس العمداء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الجامعة)٠

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣
نظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال ٠
الرئيس : رئيس الجامعة ٠
اللجنة : لجنة التأمين الصحي في الجامعة٠
المشترك : عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او الموظف او المستخدم في الجامعة المشترك في التأمين الصحي ٠
المنتفع : من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المعالجة : الخدمة الطبية التي تقدم للمشترك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والادوية والإقامة في المستشفى .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي يعتمدها الرئيس .

المادة ٣- يهدف التأمين الصحي الى المساهمة في توفير المعالجة للمشترك والمنتفع وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤- أ- يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختياريا لجميع العاملين في الجامعة .

ب- يجوز للمشترك ادخال المنتفعين المذكورين ادناه في التأمين الصحي:-

١- زوج او زوجة المشترك و والديه ما لم يكن اي منهم مشمولاً بتأمين صحي اخر.

٢- الاولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر او الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى اكمال الدراسة او اكمال سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق .

٣- البنات العازبات غير العاملات .

المادة٥- أ- لا تشمل المعالجة وفقا لاحكام هذا النظام ما يلي : -

١- معالجة الاسنان ما عدا الخلع وامراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث .

٢- الجراحة التجميلية والاطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث .

٣- معالجة العقم وموانع الحمل .

٤- المواد التجميلية ومستحضراتها والامصال والمطاعيم بجميع انواعها .

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز ان تشمل المعالجة أيا من الاستثناءات المنصوص عليها فيها اذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها .

المادة ٦-أ- تشكل في الجامعة ، بقرار من الرئيس ، لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) برئاسة احد اعضاء مجلس العمداء وعضوية كل من :-

١- اثنين من اعضاء هيئة التدريس .

٢- مدير الشؤون المالية في الجامعة .

٣- مدير شؤون العاملين في الجامعة .

٤- طبيب معتمد .

ب- يسمي الرئيس من بين اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها .

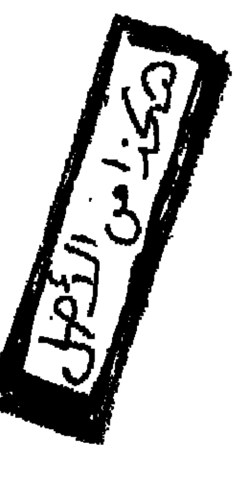
المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الاشراف على تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يحقق اهداف التأمين الصحي .

ب- عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكز الصحية وشركات التأمين في المملكة شريطة مصادقة الرئيس عليها .

ج- تحديد الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي والانسحاب منه .

د- التوصية الى الرئيس بتحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك او المنتفع معه وفقا لاحكام هذا النظام .



هـ-تدقيق المطالبات المالية الخاصة بالمعالجة والتوصية الى الرئيس باعتمادها وصرفها حسب الاصول .

و- دراسة أي امور اخرى تتعلق بالتأمين الصحي والتنسيب الى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة٨- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية اصوات اربعة من اعضائها على الاقل .

المادة٩- أ- يحق لاي من المذكورين ادناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركا او منتفعا من أي تأمين صحي اخر :-

١- المشترك الذي ترك عمله في الجامعة لأسباب صحية وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس سنوات .

٢- المشترك الذي ترك العمل بسبب اكماله السن القانونية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات .

٣- المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة اجراء تأديبي او فقده للوظيفة شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي فيها عن خمس عشرة سنة متصلة .

ب- تحسب الاجازة دون راتب واجازة التفرغ العلمي والاعارة التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار اليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة التزامه بالاشتراك في التأمين الصحي ودفعه الالتزامات المترتبة عليه خلال تلك المدة .

ج- يحق لاي من المذكورين ادناه من عائلة المشترك المتوفى الاستمرار في الانتفاع من التأمين الصحي:-

١- زوجة المشترك المتوفى ما لم تتزوج .

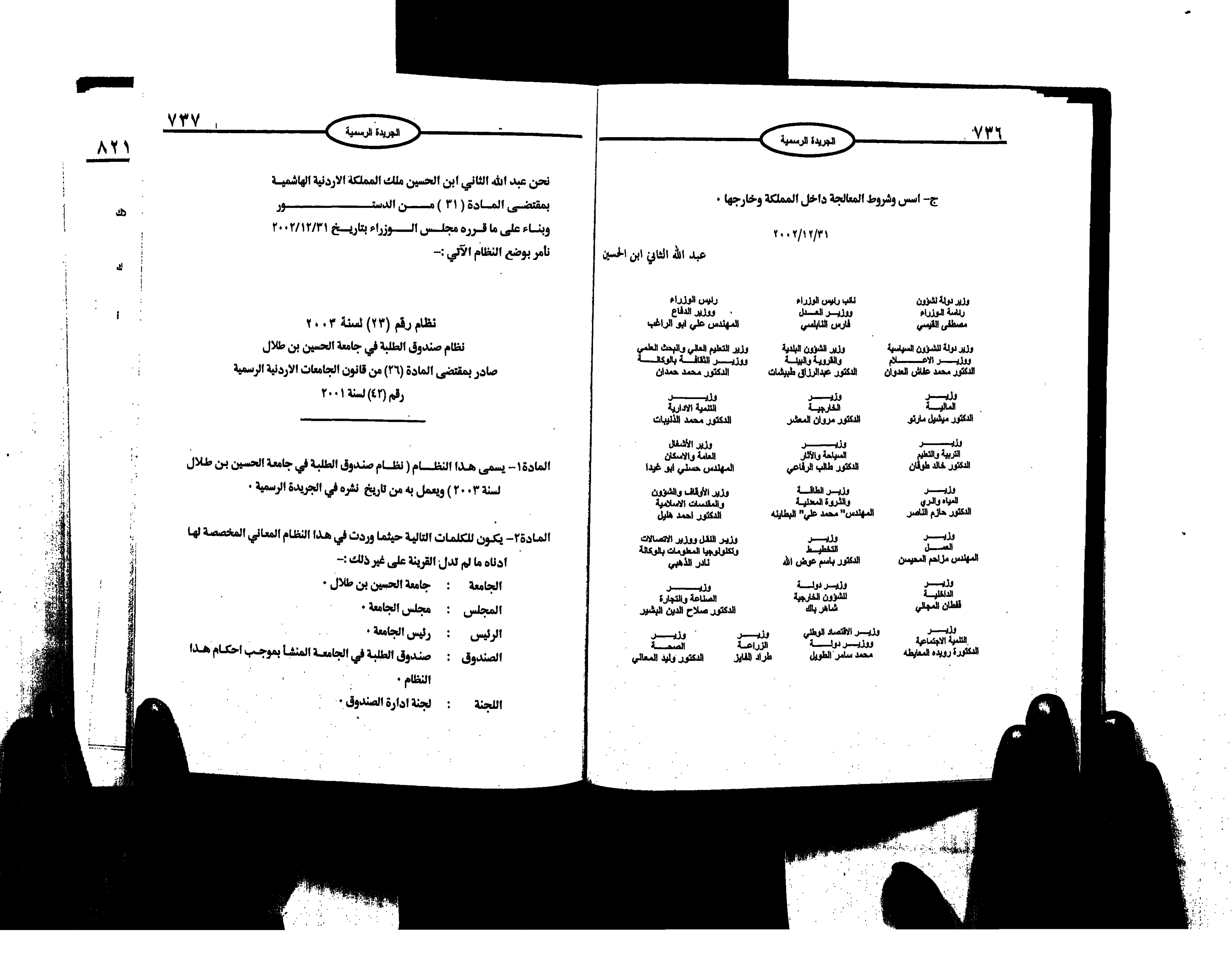
٢- اولاد المشترك المتوفى الى حين اكمالهم سن الثامنة عشرة .

المادة ١٠- مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١- يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك والمنتفع والحد الاعلى لنسبة مساهمة الجامعة .

ب- تحديد اسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقا لاحكام هذا النظام .



ج- اسس وشروط المعالجة داخل المملكة وخارجها ·

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة نادر الذهبي
وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز وزير الصحة الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال ·
المجلس : مجلس الجامعة ·
الرئيس : رئيس الجامعة ·
الصندوق : صندوق الطلبة في الجامعة المنشأ بموجب احكام هذا النظام ·
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق ·

المادة٣- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال) يهدف الى ما يلي :-

أ- منح طلبة الجامعة الجوائز الرمزية او العينية او المالية تقديرا لتفوقهم العلمي .

ب- تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم او اقراضهم او تشغيلهم في الجامعة لساعات محددة مقابل الاجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل .

المادة٤- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .

ب- ريع استثمار اموال الصندوق .

ج- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد الى الصندوق وفقا لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار امواله .

ب- وضع اسس منح الجوائز الرمزية او العينية او المالية للطلبة المتفوقين .

ج- اقرار الاسس التي تصرف بموجبها اموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة .

د- وضع اسس تشغيل الطلبة في الجامعة .

هـ- اقرار مشروع موازنة الصندوق .

و- اقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق .

المادة٦-أ- تتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- عميد شؤون الطلبة في الجامعة نائبا للرئيس

٢- المدير المالي في الجامعة .

٣- مدير القبول والتسجيل في الجامعة .

٤- عضوين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح اسس الاقراض وطريقة تسديد القرض ورفعها الى المجلس لاقرارها .

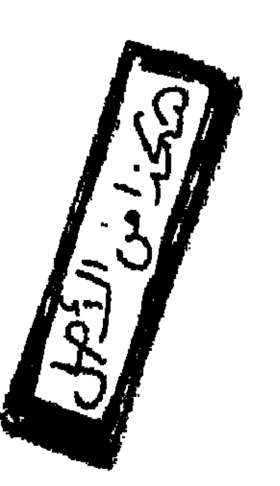
ب- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبة في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج- تقديم تقرير الى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجزا عن اعمال الصندوق وانشطته خلال السنة المنتهية .

د- اعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق ورفعهما الى المجلس لاقرارهما .

هـ- اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعه الى المجلس لاقراره .

المادة٨- لا تستوفى أي فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة .



المادة٩- تطبق على المعاملات المالية للصندوق احكام النظام المالي في الجامعة وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام ، وتقوم دائرة الشؤون المالية بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات والقيود المالية الاخرى المتعلقة بأعمال الصندوق وتتولى حفظها •

المادة١٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه •

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق التبرعات في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال •
المجلس : مجلس الجامعة •
الصندوق : صندوق التبرعات في الجامعة المنشأ بموجب احكام هذا النظام •
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق •
الرئيس : رئيس اللجنة •

التبرعات : الاموال التي تقدم لدعم الصندوق من اشخاص طبيعيين او معنويين عن طريق الوقف او الوصايا او الهبات او المنح ٠

المادة٣- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التبرعات في جامعة الحسين بن طلال) يهدف الى جمع التبرعات وذلك للانفاق او الاقراض منه ووفقا لاسس يصدرها المجلس لاي من الاغراض التالية :-

أ- تقديم المنح الدراسية للطلبة الاردنيين في الجامعة وكذلك للطلبة غير الاردنيين فيها ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الاسلامية ٠

ب- تقديم القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة ٠

ج- دعم بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجها بتقديم المنح لها ٠

هـ- تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة واليها ٠

و- دعم الدراسات التخصصية العالية او البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة ٠

ز- المشاركة في تمويل الانشاءات والمشروعات التنموية داخل الجامعة٠

ح- أي غرض اخر يوافق عليه المجلس ٠

المادة٤-أ- يتولى ادارة الصندوق لجنة ادارة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية خمسة اشخاص يعينهم المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة ثلاثة منهم من العاملين في الجامعة واثنان من خارجها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ٠

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- رسم سياسة الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها ٠

٢- تحديد كيفية استثمار اموال الصندوق ٠

٣- متابعة الشؤون الادارية والمالية للصندوق ٠

٤- تنظيم حساب المتبرع وادارته وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس ٠

٥- اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها ٠

٦- اعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية ورفعهما الى المجلس لاقرارهما ٠

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم، وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل٠

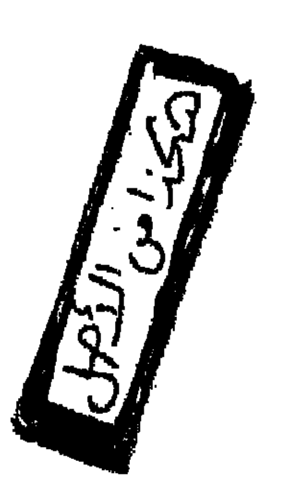
المادة٥-أ- لا تسري احكام هذا النظام على التبرع بمبلغ يقل عن الف دينار ويعتبر تبرعا للجامعة يدخل في حساب الصندوق ٠

ب- اذا حدد المتبرع الغاية من تبرعه وفقا لاحكام هذا النظام فتقرر اللجنة المبلغ اللازم لهذه الغاية وبالطريقة والشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما، واذا تخلف عن ذلك فللمجلس تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي اموال دفعها بما يحقق اهداف الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة، وفي كل الاحوال لا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداد المبلغ الذي تبرع به ٠

المادة٦-أ- ينظم لكل متبرع حساب خاص في الصندوق تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه ٠

ب- للمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات او كشوف مستخرجة منه ٠

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الحسابات الخاصة بالمتبرعين٠



المادة٧–أ– يكون للصندوق موازنة مستقلة تعدها اللجنة ويقرها المجلس .

ب– الرئيس هو آمر الصرف من اموال الصندوق ، وله ان يفوض ايا من صلاحياته ،كلياً او جزئياً، لاي من اعضاء اللجنة في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية في الصندوق او في حسابات المتبرعين .

المادة٨– يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه او على أي من الحسابات الخاصة بالمتبرعين وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق او في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة او ذلك الحساب . ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك او الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق لحساب موازنة سنة لاحقة او على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل .

المادة٩– يعتبر رئيس الجامعة ممثلا للصندوق في جميع الامور الادارية والاجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن اعماله على ان لا تتحمل الجامعة أي اعباء مالية من جراء قيامه بذلك .

المادة١٠– يقدم الرئيس الى المجلس في نهاية كل سنة مالية للصندوق تقريرا عن نشاط الصندوق واعماله خلال السنة المنتهية .

المادة١١– يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه .

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

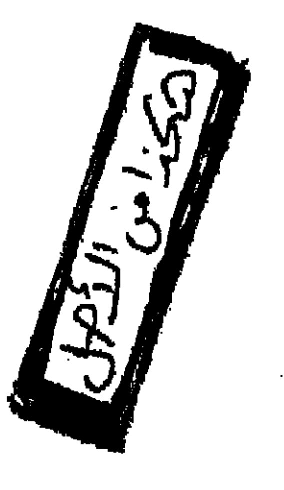
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق الاستثمار لجامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاستثمار لجامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
المجلس : مجلس امناء الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
الصندوق : صندوق الاستثمار في الجامعة المنشأ بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .
المدير : مدير الصندوق .

المادة٣- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الاستثمار لجامعة الحسين بن طلال) تكون له موازنة مستقلة ويمثله الرئيس في علاقاته مع الغير وينوب عنه المحامي العام المدني او أي محام اخر يوكله الرئيس لهذه الغاية .

المادة٤- يهدف الصندوق الى دعم انشطة الجامعة وبصورة خاصة تمويل مشاريعها التنموية .

المادة٥- تتألف موارد الصندوق المالية مما يلي :-
أ- المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .
ب- عائدات استثمار اموال الصندوق .
ج- الهبات والتبرعات والمساعدات والمنح والوصايا التي تقدم للصندوق .
د- أي موارد اخرى يوافق عليها المجلس على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٦- يقرر المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة مقدار المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق والتي ترصد في موازنتها للسنة المالية التالية ، ولا يجوز سحب او دفع أي جزء من مبلغ تلك المساهمة الا لمصلحة الصندوق .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
أ- رسم السياسة العامة لاستثمار اموال الصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- اقرار توصيات اللجنة .

ج- قبول الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للصندوق على ان تراعى في ذلك احكام كل من قانون الجامعات الاردنية الرسمية وقانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول بهما على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

د- تخصيص الاحتياطات المالية اللازمة للصندوق .

هـ- ابرام اتفاقيات القروض للصندوق .

و- الموافقة على انشطة الجامعة التي تستوجب الدعم من الايرادات الناشئة عن استثمار اموال الصندوق ومقدار هذا الدعم على ان لا يشمل تغطية النفقات الجارية او الطارئة للجامعة .

ز- الموافقة على المشاريع التي يتم تمويلها ، كليا او جزئيا ،من الايرادات الناشئة عن استثمار اموال الصندوق ومقدار التمويل .

ح- اقرار مشروع موازنة الصندوق .

ط- اقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق .

ي- اقرار التقرير السنوي المقدم من اللجنة عن نشاط الصندوق واعماله .

ك- اقرار المكافآت لذوي العلاقة بالصندوق وفق الاصول القانونية المقررة .

ل- تكليف مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق لمدة سنة قابلة لتجديد بقرار من المجلس وتحديد اتعابهم .

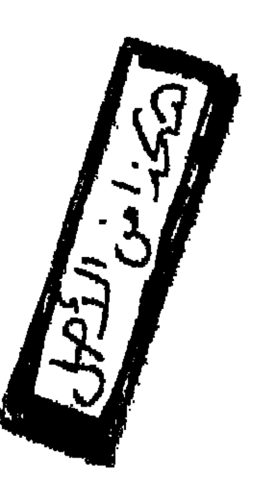
المادة٨-أ- تتولى ادارة الصندوق لجنة يتم تشكيلها بقرار من المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- اثنين من اعضاء المجلس .

٢- اثنين من العاملين في الجامعة .

٣- اثنين من ذوي الخبرة من خارج الجامعة .

ب- يسمي المجلس من بين اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها .



ج- تكون مدة العضوية في اللجنة اربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز للمجلس انهاء عضوية أي من اعضائها بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهرين ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل.

ب- يعين رئيس اللجنة من بين موظفي الجامعة امين سر للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وحفظ قيودها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة١٠- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق .

ب- الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للصندوق .

ج- شراء الاموال غير المنقولة وبيعها واستثمارها لمصلحة الصندوق وبالطريقة التي تراها مناسبة .

د- شراء اسهم الشركات وبيعها وسندات الدين الصادرة عن الحكومة او المكفولة منها .

هـ- استثمار اموال الصندوق وفق السياسة التي يضعها المجلس متضمنة تحديد انواع هذه الاستثمارات ونسبها .

و- تعيين الوكلاء والممثلين والوسطاء للصندوق داخل المملكة وخارجها .

ز- التنسيب للمجلس بالاحتياطات المالية الواجب تخصيصها لمواجهة أي طارىء قد يتعرض له الصندوق .

ح- اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعه للمجلس لاقراره .

ط- اعداد التقرير السنوي المالي والاداري عن اعمال الصندوق وانشطته وحساباته الختامية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها .

ي- اعادة تقييم موجودات الصندوق كلما وجدت ذلك مناسبا .

المادة ١١- للجنة الاستعانة في اعمالها باي خبير او بأي جهة استشارية لها علاقة بأعمال الصندوق وللجنة تحديد الاجور والمكافآت المناسبة لاي منهم على ان تؤخذ موافقة المجلس على تعيين أي خبير في الصندوق بصورة دائمة.

المادة ١٢- أ- يسمي الرئيس مديرا للصندوق من بين العاملين في الجامعة .

ب- يحدد مجلس الجامعة الكادر اللازم لادارة الصندوق من موظفين اداريين او ماليين او مستخدمين فيه على ان تطبق عليهم احكام الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة باعتبارهم، ومن جميع النواحي ، موظفين في الجامعة.

ج- يجوز تكليف أي من موظفي الجامعة او انتدابه للعمل في الصندوق وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة ، ولهذه الغاية يمارس المدير صلاحيات مدير الدائرة المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة واي تعليمات صادرة بموجبه.

د- تدفع رواتب العاملين في الصندوق واجورهم وعلاواتهم ومكافآتهم من حسابات الصندوق سواء كان عملهم فيه عن طريق التعيين او عن طريق التكليف او الانتداب .

المادة ١٣- يتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وتوقع مستندات الصرف الخاصة به من رئيس اللجنة والمدير .

المادة ١٤- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة١٥- أ- يتم ، بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة ، تحديد مبالغ معينة من الارباح الصافية التي حققها الصندوق من استثمارات أي سنة لدعم اوجه الانشطة المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية .

ب- للمجلس في الحالات الاستثنائية والطارئة تخصيص ما يراه مناسبا من ايرادات الصندوق الصافية من استثماراته لتغطية نفقات الجامعة اذا تبين للمجلس ان وضعها المالي يتطلب ذلك .

المادة ١٦- ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقا للاصول المحاسبية المعتمدة وتخضع لتدقيق مدققي الحسابات القانونيين على ان ترفع اللجنة التقرير السنوي والحسابات الختامية الى المجلس خلال تسعين يوما من انتهاء السنة المالية .

المادة ١٧- عند تصفية الصندوق لأي سبب من الاسباب تحول امواله وموجوداته وحقوقه الى الجامعة وتتحمل الجامعة الالتزامات المترتبة عليه .

المادة١٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- تحديد صلاحيات المدير ومهامه •

ب- تحديد مسؤوليات موظفي الصندوق ومهامهم •

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة نادر الذهبي
وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الصحة الدكتور وليد المعاني

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ المتضمن الموافقة على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصيغته التالية:-

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

بوصفها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع االبيولوجي ، ويُشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية"

وإذْ تشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ ، وإلى المادتين ٨ (ز) و١٧ من الإتفاقية ،

وإذْ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول السلامة الأحيائية ، الذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، قد تكون له آثار ضارة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للإتفاق المسبق عن علم ، للنظر فيها ،

وإذْ تؤكد مجدداً النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ،

وإذْ تدرك التوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ،

وإذْ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت واستخدمت وفقاً لتدابير أمان ملائمة للبيئة وصحة الإنسان ،

وإذْ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني بالنسبة للجنس البشري،

وإذْ تضع في اعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، لمغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

وإذْ تقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة ،

وإذْ تؤكد أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة ،

<u>ووعـياً مـنها</u> بأن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هـذا البروتوكول تابعاً للاتفاقات الدولية الأخرى ،

قد إتفقت على ما يلي :

<u>المادة ١</u>

الهدف

وفقـاً للـنهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، فإن الهدف من هـذا الـبروتوكول هـو المسـاهمة فـي ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ، ومناولة وإسـتخدام الكائـنات الحـية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثـار ضـارة علـى حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.

<u>المادة ٢</u>

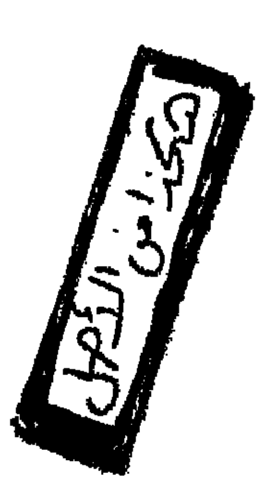
أحكام عامة

١ – يـتخذ كـل طـرف التدابـير القانونـية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول .

٢ – تضـمن الأطـراف إتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محـورة ، تمـنع أو تقلـل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

٣ – لـيس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقـانون الدولـي ، وعلـي الحقـوق السـيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الإقتصادية الخالصة وأرصـفتها القاريـة وفقـاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحريتها الملاحية كما نص عليه القانون الدولي ، وكما عبرت عنه الصكوك الدولية ذات الصلة .

٤ – لـيس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في إتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفـظ وإسـتدامة اسـتخدام التنوع البيولوجي ، مما نادى به في هذا البروتوكول ، شريطة أن يتسق هذا الإجـراء مـع هـدف وأحكام هذا البروتوكول وأن يتوافق مع الإلتزامات الأخرى لذلك الطرف بموجب القانون الدولي .



٥ – تُشَـجعْ الأطراف على أن تراعي ، حسب الإقتضاء ، الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال التي تضطلع بها المحافل الدولية ذات الإختصاص في مجال المخاطر الواقعة على صحة الإنسان .

<u>المادة ٣</u>

إستخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(I) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ؛

(ب) يعنـي "الإسـتخدام المعزول" أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشـتمل علـى أي كائـنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية ، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة ؛

(ج) يعني "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر ؛

(د) يعنـي "المُصَـدِر" أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير، ويرتب لتصدير الكائن الحي المحور ؛

(هـ) يعني "الإستيراد" النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر ؛

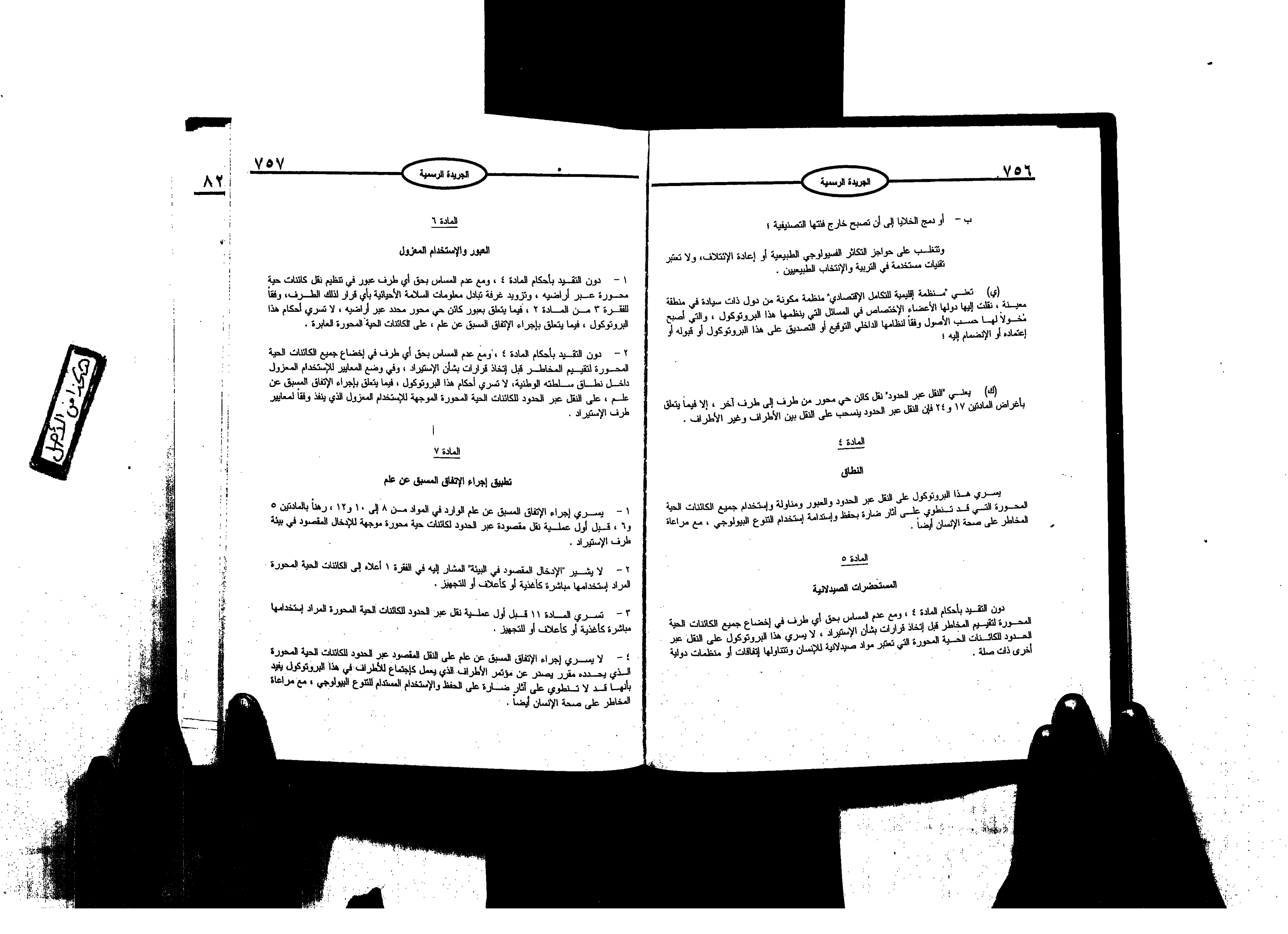
(و) يعنـي "المستورد" أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالإستيراد ، ويرتب لإستيراد الكائن الحي المحور ؛

(ز) يعنـي "الكائـن الحي المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ح) يعنـي "الكائن الحي" أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية ، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات ؛

(ط) تعني "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تطبيق :

أ – تقنـيات <u>داخـل أنابيـب</u> الإختـبار للحـامض الـنووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسـجين (DNA) ، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات ؛



ب – أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية ؛

وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإئتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والإنتخاب الطبيعيين .

(ي) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة ، نقلت إليها دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول ، والتي أصبح مُخولاً لها حسب الأصول وفقاً لنظامها الداخلي التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إعتماده أو الإنضمام إليه ؛

(ك) يعني "النقل عبر الحدود" نقل كائن حي محور من طرف إلى طرف آخر ، إلا فيما يتعلق بأغراض المادتين ١٧ و٢٤ فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف .

المادة ٤

النطاق

يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة وإستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

المادة ٥

المستحضرات الصيدلانية

دون التقيد بأحكام المادة ٤ ، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، لا يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تعتبر مواد صيدلانية للإنسان وتتناولها إتفاقات أو منظمات دولية أخرى ذات صلة .

المادة ٦

العبور والإستخدام المعزول

١ – دون التقيد بأحكام المادة ٤ ، ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محورة عبر أراضيه ، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار لذلك الطرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ ، فيما يتعلق بعبور كائن حي محور محدد عبر أراضيه ، لا تسري أحكام هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بإجراء الإتفاق المسبق عن علم ، على الكائنات الحية المحورة العابرة .

٢ – دون التقيد بأحكام المادة ٤ ، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، وفي وضع المعايير للإستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، لا تسري أحكام هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بإجراء الإتفاق المسبق عن علم ، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للإستخدام المعزول الذي ينفذ وفقاً لمعايير طرف الإستيراد .

المادة ٧

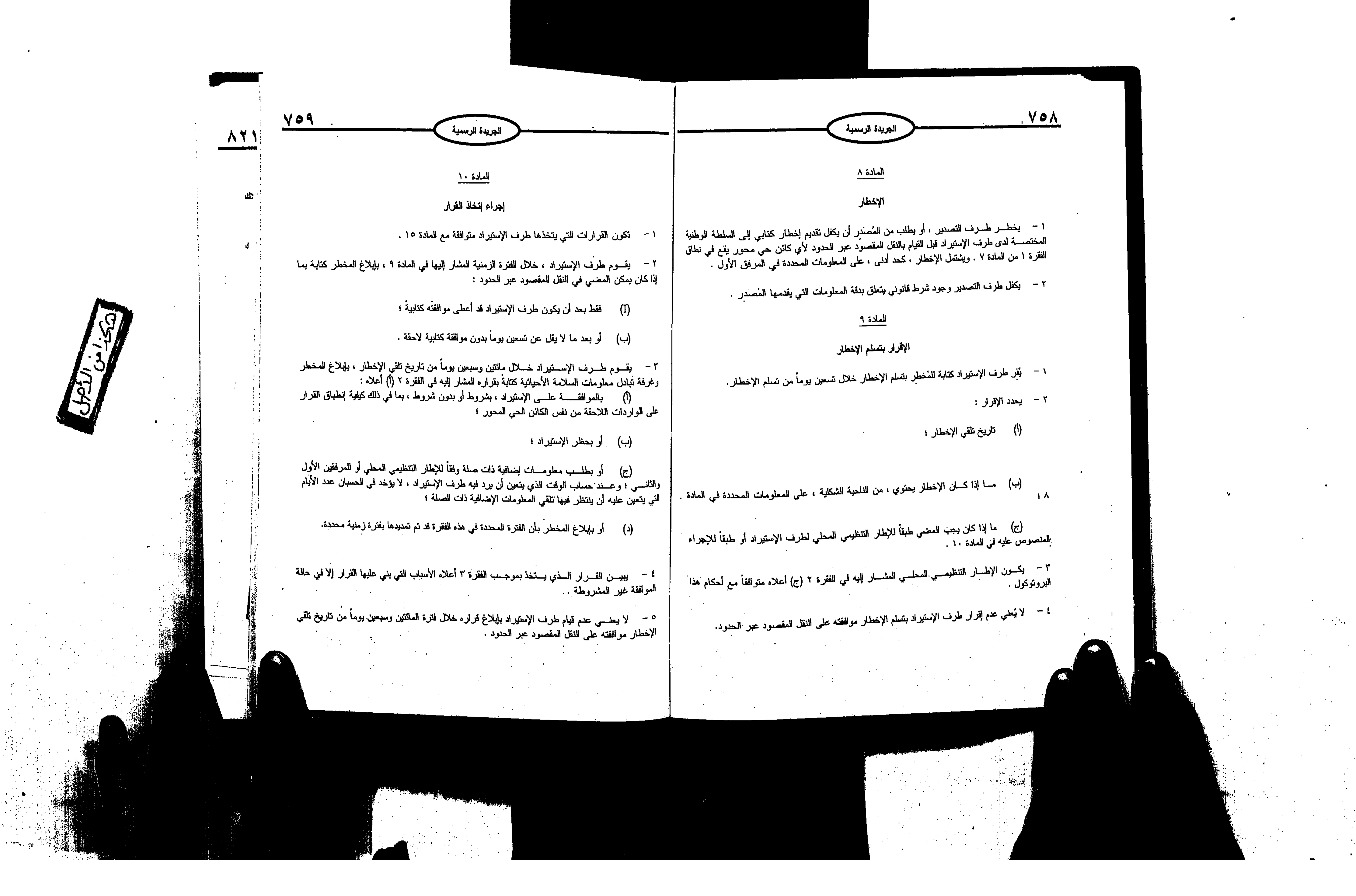
تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم

١ – يسري إجراء الإتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد من ٨ إلى ١٠ و١٢ ، رهناً بالمادتين ٥ و٦ ، قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الإستيراد .

٢ – لا يشير "الإدخال المقصود في البيئة" المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

٣ – تسري المادة ١١ قبل أول عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

٤ – لا يسري إجراء الإتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يحدده مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول يفيد بأنها قد لا تنطوي على آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .



المادة ٨

الإخطار

١ - يخطر طرف التصدير ، أو يطلب من المُصَدِر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الإستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور يقع في نطاق الفقرة ١ من المادة ٧ . ويشتمل الإخطار ، كحد أدنى ، على المعلومات المحددة في المرفق الأول .

٢ - يكفل طرف التصدير وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المُصدر .

المادة ٩

الإقرار بتسلم الإخطار

١ - يُقر طرف الإستيراد كتابة للمُخطِر بتسلم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلم الإخطار.

٢ - يحدد الإقرار :

(أ) تاريخ تلقي الإخطار ؛

(ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي ، من الناحية الشكلية ، على المعلومات المحددة في المادة ٨ ؛

(ج) ما إذا كان يجب المضي طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠ .

٣ - يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه متوافقاً مع أحكام هذا البروتوكول .

٤ - لا يُعني عدم إقرار طرف الإستيراد بتسلم الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود.

المادة ١٠

إجراء إتخاذ القرار

١ - تكون القرارات التي يتخذها طرف الإستيراد متوافقة مع المادة ١٥ .

٢ - يقوم طرف الإستيراد ، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٩ ، بإبلاغ المخطر كتابة بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :

(أ) فقط بعد أن يكون طرف الإستيراد قد أعطى موافقته كتابية ؛

(ب) أو بعد ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة .

٣ - يقوم طرف الإستيراد خلال مائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار ، بإبلاغ المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابةً بقراره المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه :

(أ) بالموافقة على الإستيراد ، بشروط أو بدون شروط ، بما في ذلك كيفية إنطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور ؛

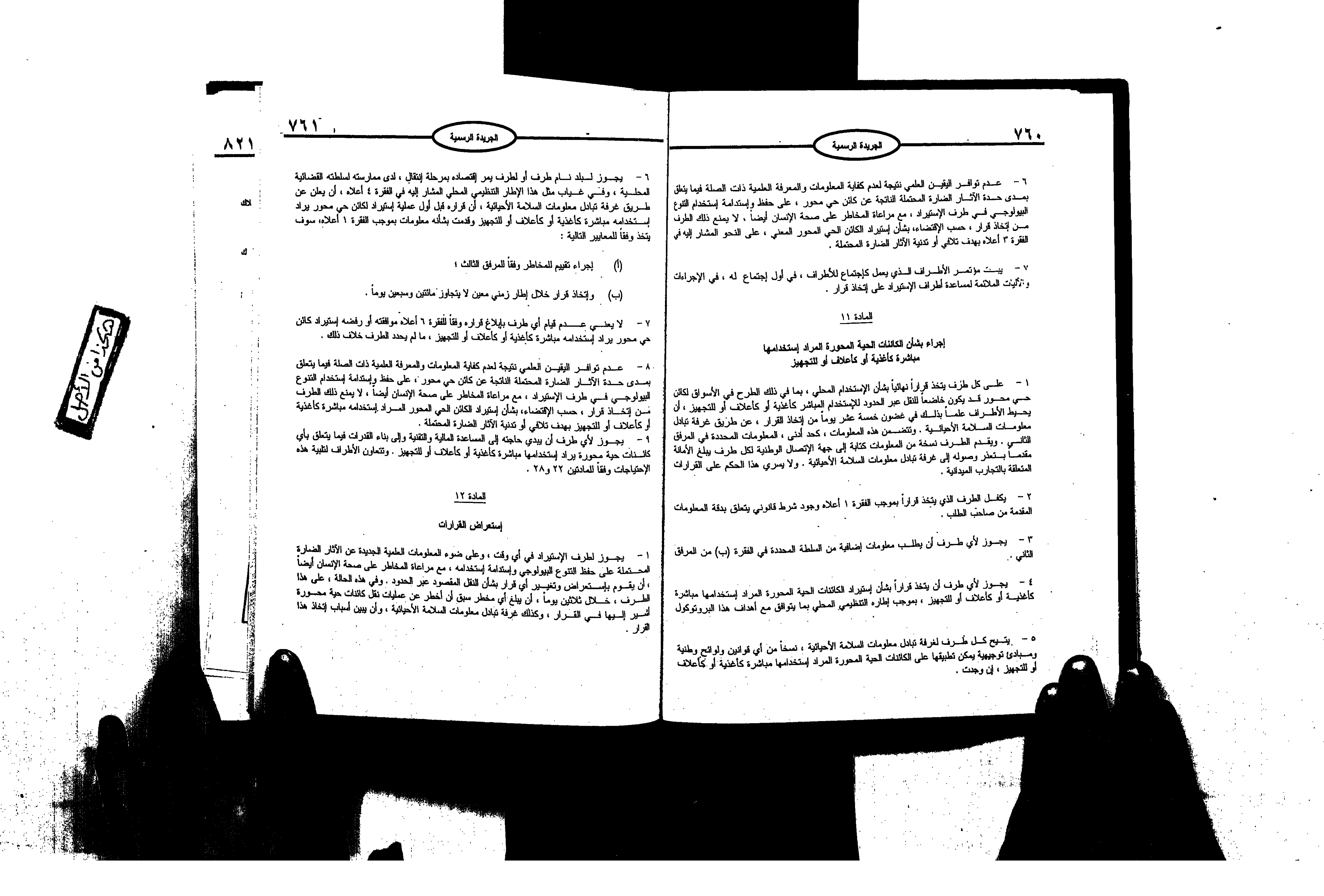
(ب) أو بحظر الإستيراد ؛

(ج) أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو للمرفقين الأول والثاني ؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الإستيراد ، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة ؛

(د) أو بإبلاغ المخطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تمديدها بفترة زمنية محددة.

٤ - يبين القرار الذي يتخذ بموجب الفقرة ٣ أعلاه الأسباب التي بني عليها القرار إلا في حالة الموافقة غير المشروطة .

٥ - لا يعني عدم قيام طرف الإستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود .



٦ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور ، على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، لا يمنع ذلك الطرف من إتخاذ قرار ، حسب الإقتضاء، بشأن إستيراد الكائن الحي المحور المعني ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة .

٧ - يبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف ، في أول إجتماع له ، في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الإستيراد على إتخاذ قرار .

المادة ١١

إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها
مباشرة كأغذية أو كأعلاف او للتجهيز

١ - على كل طرف يتخذ قراراً نهائياً بشأن الإستخدام المحلي ، بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي محور قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للإستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أن يحيط الأطراف علماً بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من إتخاذ القرار ، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وتتضمن هذه المعلومات ، كحد أدنى ، المعلومات المحددة في المرفق الثاني . ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كتابة إلى جهة الإتصال الوطنية لكل طرف يبلغ الأمانة مقدماً بتعذر وصوله إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . ولا يسري هذا الحكم على القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية .

٢ - يكفل الطرف الذي يتخذ قراراً بموجب الفقرة ١ أعلاه وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب .

٣ - يجوز لأي طرف أن يطلب معلومات إضافية من السلطة المحددة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني .

٤ - يجوز لأي طرف أن يتخذ قراراً بشأن إستيراد الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، بموجب إطاره التنظيمي المحلي بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول

٥ - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، نسخاً من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، إن وجدت .

٦ - يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر إقتصاده بمرحلة إنتقال ، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية ، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، أن قراره قبل أول عملية إستيراد لكائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتخذ وفقاً للمعايير التالية :

(أ) إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للمرفق الثالث ؛

(ب) وإتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً .

٧ - لا يعني عدم قيام أي طرف بإبلاغ قراره وفقاً للفقرة ٦ أعلاه موافقته أو رفضه إستيراد كائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ما لم يحدد الطرف خلاف ذلك .

٨ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور ، على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، لا يمنع ذلك الطرف من إتخاذ قرار ، حسب الإقتضاء، بشأن إستيراد الكائن الحي المحور المراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة .

٩ - يجوز لأي طرف أن يبدي حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائنات حية محورة يراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز . وتتعاون الأطراف لتلبية هذه الإحتياجات وفقاً للمادتين ٢٢ و٢٨ .

المادة ١٢

إستعراض القرارات

١ - يجوز لطرف الإستيراد في أي وقت ، وعلى ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، أن يقوم بإستعراض وتغيير أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود . وفي هذه الحالة ، على هذا الطرف ، خلال ثلاثين يوماً ، أن يبلغ أي مخطر سبق أن أخطر عن عمليات نقل كائنات حية محورة أشير إليها في القرار ، وكذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأن يبين أسباب إتخاذ هذا القرار .

٢ - يجوز لطرف التصدير أو المخطر أن يطلب إلى طرف الإستيراد أن يعيد النظر في قرار إتخذه بشأنه بموجب المادة ١٠ إذا كان طرف التصدير أو المخطر يرى :

(أ) أن تغييراً في الظروف قد حدث قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي أُتخذ القرار على أساسها ؛

(ب) أو أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة .

٣ - يرد طرف الإستيراد على مثل هذا الطلب كتابةً ، خلال تسعين يوماً ، ويبين أسباب إتخاذ القرار .

٤ - يجوز لطرف الإستيراد ، حسب تقديره ، أن يشترط إجراء تقييم للمخاطر بشأن الواردات اللاحقة .

المادة ١٣

الإجراء المبسط

١ - يجوز لطرف الإستيراد ، شريطة تطبيق تدابير ملائمة تكفل أمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول ، أن يحدد مسبقاً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي :

(أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الإستيراد به ؛

(ب) والكائنات الحية المحورة الواردة إليه والتي يمكن إعفاؤها من إجراء الإتفاق المسبق عن علم .

ويجوز أن تسري الإخطارات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف .

٢ - المعلومات المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود والمقرر تقديمها في الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول .

المادة ١٤

الإتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

١ - يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما يتوافق مع هدف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول .

٢ - يبلغ كل طرف الطرف الآخر ، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بأي إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تعقد قبل أو بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول .

٣ - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقات أو الترتيبات .

٤ - يجوز لأي طرف أن يقرر أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه ، وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .

المادة ١٥

تقييم المخاطر

١ - تجري تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثالث ومع مراعاة التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر . وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٨ والقرائن العلمية الأخرى المتاحة ، وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

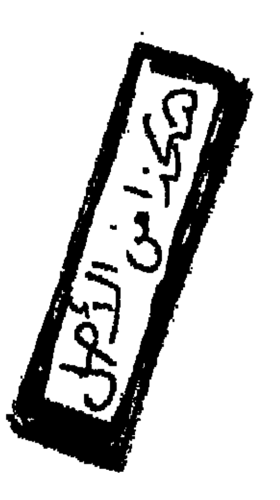
٢ - يضمن طرف الإستيراد إجراء تقييمات المخاطر فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بموجب المادة ١٠ . ويجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المُصَدِر أن يجري تقييماً للمخاطر .

٣ - يتحمل المخطر تكلفة تقييم المخاطر إذا إشترط طرف الإستيراد ذلك .

المادة ١٦

إدارة المخاطر

١ - بالقدر الذي تقتضيه المادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، تنشئ الأطراف وتستبقي آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة بإستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .



٢ – تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائن الحي المحور على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

٣ – يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك تدابير مثل إشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور .

٤ – دون المساس بأحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور ، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للإستخدام المراد .

٥ – تتعاون الأطراف بهدف :

(أ) تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؛

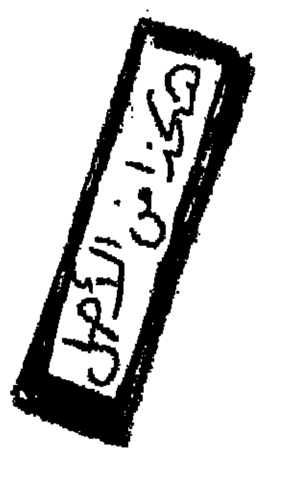
(ب) وإتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة

المادة ١٧

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

١ – يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت ، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة ، إذا إقتضى الأمر ، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته ، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول . ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه .

٢ – يقوم كل طرف ، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف ، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بالتفاصيل ذات الصلة محدداً جهة الإتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة .



٣ – ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة ١ أعلاه ما يلي :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الكميات التقديرية والخصائص و/أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة ؛

(ب) ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور والتاريخ التقديري للإطلاق ، وعن إستخدام هذا الكائن الحي المحور في طرف المنشأ ؛

(ج) وأي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة ؛

(د) وأي معلومات أخرى ذات صلة ؛

(هـ) ونقطة إتصال للمزيد من المعلومات .

٤ – يقوم كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ، بالتشاور فوراً مع الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الردود المناسبة وإتخاذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك تدابير الطوارئ ، وذلك لتدنية أي آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

المادة ١٨

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

١ – يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق هذا البروتوكول ، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف أمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادي حدوث آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

٢ – يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة :

(أ) أن تحـدد بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كـأعلاف أو للتجهـيز ، أنهـا "قـد تحتوي على" كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئـة، إضـافة إلى جهة الإتصال للمزيد من المعلومات . ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف فـي هذا البروتوكول مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات محددة فريدة في موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(ب) وأن تبيـن بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للإستخدام المعزول ، أنها كائـنات حـية محـورة ؛ وأن تحـدد أي متطلـبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، وجهة

الإتصـال للمـزيد مـن المعلومات ، بما في ذلك إسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) وأن تبيـن بوضـوح ، بالنسـبة للكائنات الحية المحورة الموجهة لإدخالها قصداً في بيئة طـرف الإسـتيراد ، وأي كائـنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول ، أنها كائنات حية محورة ، وأن تحـدد الهويـة والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة ؛ وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والإسـتخدام ؛ وجهـة الإتصـال للمـزيد مـن المعلومات ، وحسب الإقتضاء ، إسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر .

٣ - يـنظر مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في ضرورة وضع معايـير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة .

المادة ١٩

السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية

١ - يعيـن كـل طـرف نقطة إتصال وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الإتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطـرف . ويعيـن كل طرف أيضاً سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإداريـة التـي يقتضيها هذا البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام. ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمتي نقطة الإتصال والسلطة الوطنية المختصة .

٢ - يقـوم كـل طـرف ، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، بإبلاغ الأمانة بأسـماء وعناويـن نقطة الإتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه . وفي حالة تعيين الطرف لأكـثر من سلطة وطنية مختصة ، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره ، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كـل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة . وفي هذه الحالة ، تحدد هذه المعلومات ، على الأقل ، السلطة الوطنـية المختصـة المسـؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة . ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانـة بـأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الإتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه .

٣ - تقـوم الأمانـة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

المادة ٢٠

تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١ - تنشـأ بموجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الإتفاقية لكي تقوم بما يلي :

(أ) تيسـير تـبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة ؛

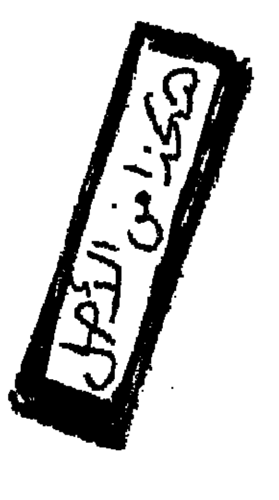
(ب) ومسـاعدة الأطـراف علـى تنفيذ البروتوكول ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان الناميـة ، وبخاصـة أقـل الـبلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال وكذلك البلدان التي تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي .

٢ - تعمـل غـرفـة تـبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعـلاه . وتيسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول . وتوفر أيضاً الحصول ، ما أمكن ، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٣ - دون المسـاس بحمايـة المعلومـات السـرية ، يوفـر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتعين إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول:

(أ) وأي قوانيـن سـارية ولوائـح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم ؛

(ب) وأي إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ؛



(ج) وملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٥ ، بما في ذلك ، حسب الإقتضاء ، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور ، والتي تحتوي على إئتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة ٣٣ ، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم .

٤ – ينظر مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في إجتماعه الأول . ويبت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة ، ثم تستبقى قيد الإستعراض بعد ذلك .

المادة ٢١

المعلومات السرية

١ – يسمح طرف الإستيراد للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الإستيراد كجزء من إجراء الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول . ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب .

٢ – يتشاور طرف الإستيراد مع المُخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حددها المخطر على أنها سرية لا تقتضي هذه المعاملة ، ويبلغ المخطر بقراره قبل إفشائها ، ويقدم الأسباب إذا طلبت منه ويتيح فرصة للتشاور ولإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إفشاء المعلومات .

٣ – يعمل كل طرف على حماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب هذا البروتوكول ، بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق إجراء الإتفاق المسبق عن علم للبروتوكول . ويضمن كل طرف وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات ، وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل عن معاملته الخاصة للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً .

٤ – لا يستخدم طرف الإستيراد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة كتابية من المُخطر .

٥ – إذا أراد مُخطر سحب إخطار ، أو قام بسحب إخطار ، يحترم طرف الإستيراد سرية المعلومات التجارية والصناعية ، بما في ذلك معلومات البحوث والتطوير إضافة إلى المعلومات التي يختلف الطرف المعني والمخطر على سريتها .

٦ – دون المساس بالفقرة ٥ أعلاه ، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) إسم وعنوان المخطر ؛

(ب) والوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) وموجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؛

(د) وأي وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ .

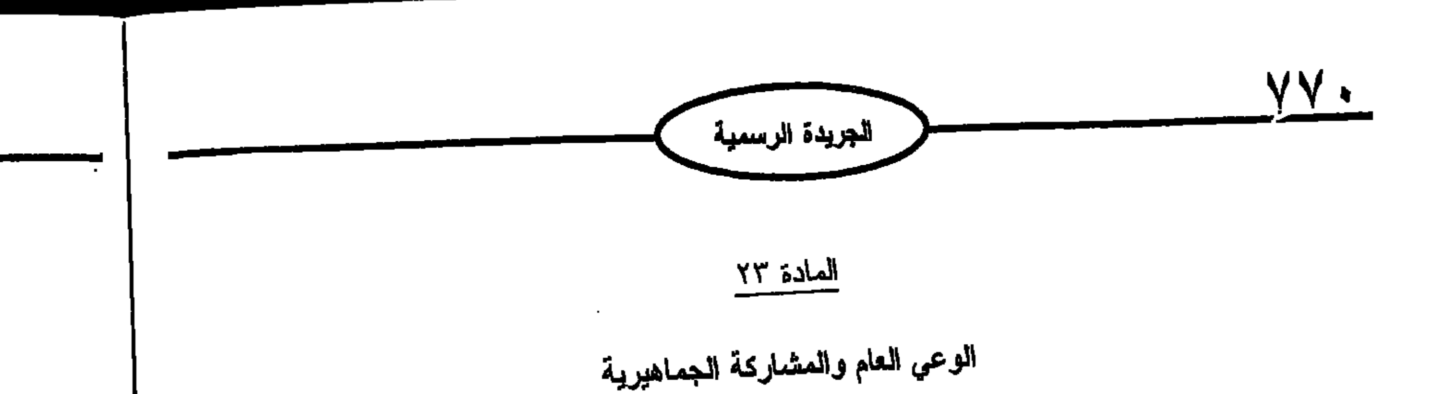


المادة ٢٢

بناء القدرات

١ – تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة ، حسب الإقتضاء ، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص .

٢ – لأغراض تنفيذ الفقرة ١ أعلاه ، فيما يتعلق بالتعاون ، تراعى بالكامل عند بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ، إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، إلى الموارد المالية ، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلهما ، وفقا للأحكام ذات الصلة في الإتفاقية . ورهناً بالأوضاع والقدرات والإحتياجات المختلفة لكل طرف ، يشمل التعاون على بناء القدرات التدريب العلمي والتقني على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية ، وعلى إستخدام تقييم المخاطر وإدارتها لأغراض السلامة الأحيائية، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية . وتراعى بالكامل أيضاً إحتياجات الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لبناء هذه القدرات في مجال السلامة الأحيائية .



المادة ٢٣

الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

١ - على الأطراف :

(أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً . وعلى الأطراف ، وهي بصدد ذلك ، أن تتعاون ، حسب الإقتضاء ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى ؛

(ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز إستيرادها والمحددة وفقاً لهذا البروتوكول .

٢ - تتشاور الأطراف ، وفقاً لقوانينها ونظمها ، مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ، وتتيح نتائج هذه القرارات للجمهور ، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات بموجب المادة ٢١ .

٣ - يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

المادة ٢٤

غير الأطراف

١ - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف هذا البروتوكول، ويجوز للأطراف الدخول في إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود .

٢ - تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الإنضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في الأراضي الواقعة تحت سلطتها الوطنية أو التي تنقل إلى داخل هذه الأراضي أو خارجها .

المادة ٢٥

عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

١ - يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابيره المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول ، والمعاقبة على إرتكابه إذا إقتضى الأمر . وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة .

٢ - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية ، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها ، حسب الإقتضاء .

٣ - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بالحالات التي تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود .

المادة ٢٦

الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية

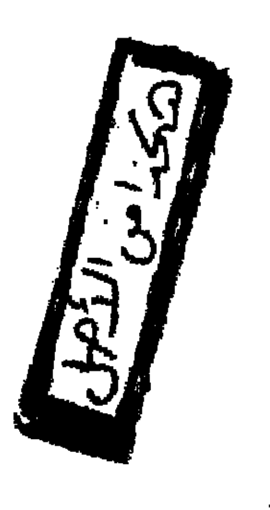
١ - يجوز للأطراف ، عند التوصل إلى قرار بشأن الإستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول ، أن تضع في الحسبان ، وبما يتوافق مع إلتزاماتها الدولية، الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية .

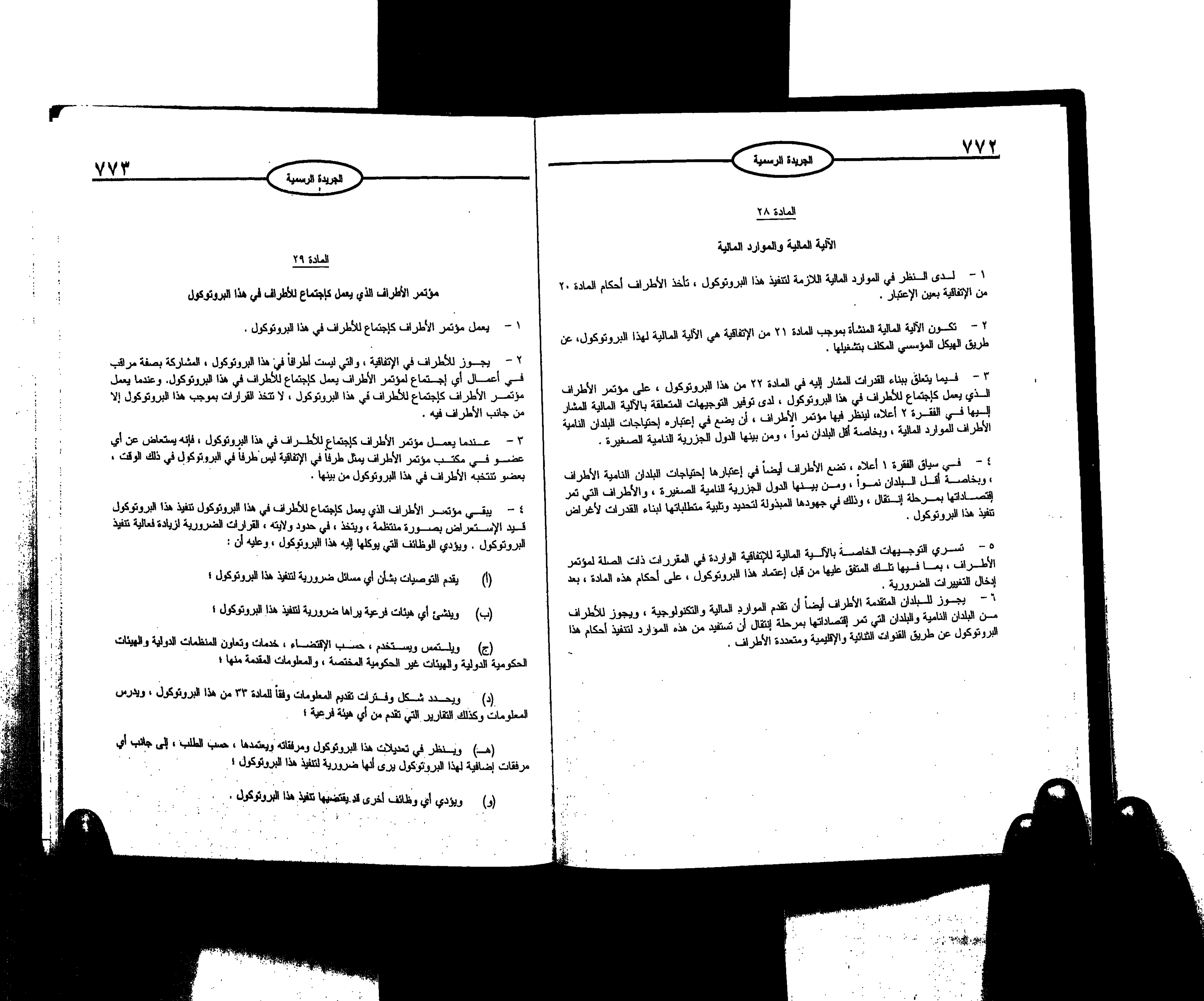
٢ - تشجع الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار إجتماعية إقتصادية بسبب الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية .

المادة ٢٧

المسؤولية والجبر التعويضي

يعتمد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في أول إجتماع له ، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الإعتبار الواجب ، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .





المادة ٢٨

الآلية المالية والموارد المالية

١ – لـدى الـنظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، تأخذ الأطراف أحكام المادة ٢٠ من الإتفاقية بعين الإعتبار .

٢ – تكـون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها .

٣ – فـيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من هذا البروتوكول ، على مؤتمر الأطراف الـذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية المشار إلـيها فـي الفقـرة ٢ أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، أن يضع في إعتباره إحتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة .

٤ – فـي سياق الفقرة ١ أعلاه ، تضع الأطراف أيضاً في إعتبارها إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وبخاصـة أقـل الـبلدان نمـواً ، ومـن بيـنها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر إقتصـاداتها بمـرحلة إنـتقال ، وذلك في جهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ – تسـري التوجـيهات الخاصـة بالآلـية المالية للإتفاقية الواردة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطـراف ، بمـا فـيها تلـك المتفق عليها من قبل إعتماد هذا البروتوكول ، على أحكام هذه المادة ، بعد إدخال التغييرات الضرورية .

٦ – يجـوز للـبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، ويجوز للأطراف مـن البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

المادة ٢٩

مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

١ – يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

٢ – يجـوز للأطراف في الإتفاقية ، والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول ، المشاركة بصفة مراقب فـي أعمـال أي إجـتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمـر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لا تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه .

٣ – عـندما يعمـل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطـراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضـو فـي مكتـب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

٤ – يبقـي مؤتمـر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قـيد الإسـتعراض بصـورة منتظمة ، ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول . ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول ، وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) وينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ج) ويلـتمس ويسـتخدم ، حسـب الإقتضـاء ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، والمعلومات المقدمة منها ؛

(د) ويحـدد شـكل وفـترات تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٣٣ من هذا البروتوكول ، ويدرس المعلومات وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ؛

(هـ) ويـنظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها ، حسب الطلب ، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(و) ويؤدي أي وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للإتفاقية بموجب هذا البروتوكول بعد إدخال التغييرات الضرورية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك .

٧ - تعقد الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أي أوقات أخرى يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أنها ضرورية ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة .

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الإتفاقية ، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك .

المادة ٣٠

الهيئات الفرعية والآليات

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الإتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم البروتوكول ، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، ويحدد إجتماع الأطراف ، في هذه الحالة ، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي إجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل . وعندما تعمل هيئة فرعية للإتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول ، يقتصر إتخاذ المقررات بموجب البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول .

٣ - عندما تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

المادة ٣١

الأمانة

١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الإتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول .

٢ - تسري الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول، بعد إدخال التغييرات الضرورية .

٣ - تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة . ويبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول ، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .

المادة ٣٢

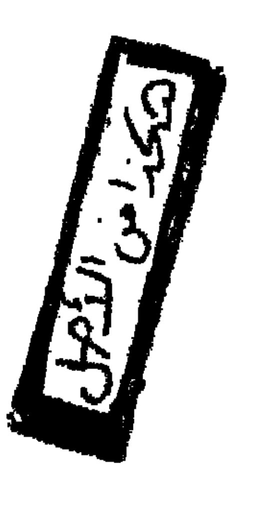
العلاقة بالإتفاقية

تسري على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها ، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

المادة ٣٣

الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول .



المادة ٣٤

الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول، ببحث وإعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الإمتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الإقتضاء . وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة ، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الإتفاقية .

المادة ٣٥

التقييم والإستعراض

يجري مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول ، وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك ، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته .

المادة ٣٦

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ ، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ .

المادة ٣٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأطراف في الإتفاقية.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها، أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي أيهما أبعد .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة ٣٨

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ٣٩

الإنسحاب

١ - يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

٢ - يصبح الإنسحاب نافذاً بعد إنقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة ٤٠

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول .

تحرر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألفين .



المرفق الأول

المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد ٨ و١٠ و١٣

(أ) إسم وعنوان المصدر وتفاصيل الإتصال به ؛

(ب) إسم وعنوان المستورد وتفاصيل الإتصال به ؛

(ج) إسم وهوية الكائن الحي المحور وكذلك التصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية للكائن الحي المحور ، إن وجد ، في الدولة المصدرة ؛

(د) التاريخ أو التواريخ المعتزمة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً ؛

(هـ) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(و) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة ، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛

(ز) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور ؛

(ط) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور والتي تحتوي على إئتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها ؛

(ك) أي تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث ؛

(ل) الأساليب المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الإقتضاء ؛

(م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً ، ما إذا كان محظوراً في الدولة المصدرة ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، أو ما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً) ، وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في الدولة المصدرة ، فما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر ؛

(ن) نتيجة أي إخطار قُدم إلى الحكومات الأخرى من المُصدر فيما يتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقله والغرض من ذلك ؛

(س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع .

المرفق الثاني

المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة ١١

(أ) إسم وتفاصيل عنوان الإتصال بمقدم الطلب لإلتماس قرار للإستخدام المحلي ؛

(ب) إسم وتفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار ؛

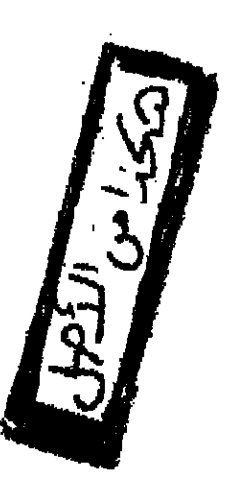
(ج) إسم وهوية الكائن الحي المحور ؛

(د) وصف التحوير الجيني ، والتقنية المستخدمة ، والخصائص الناتجة عن الكائن الحي المحور ؛

(هـ) إي تحديد فريد لهوية الكائن الحي المحور ؛

(و) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(ز) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي ، إذا كانت معروفة ، للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛



(ح) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(ط) الإستخدامات المعتمدة للكائن الحي ؛

(ي) تقرير عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث ؛

(ك) الطـرق المقـترحة لأمـان المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ، ووضع بطاقات العبوة، والوثائق ، وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الإقتضاء .

المرفق الثالث

تقييم المخاطر

الهدف

١ - يهـدف تقيـيم المخاطـر ، بموجـب هذا البروتوكول ، إلى تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائـنات الحـية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

إستخدام تقييم المخاطر

٢ - تسـتخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لإتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة .

مبادئ عامة

٣ - ينبغـي إجـراء تقيـيم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية ، ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة .

٤ - لا ينبغـي بالضـرورة تفسير الإفتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية على أنه يشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة .

٥ - المخاطـر المرتـبطة بالكائـنات الحـية المحورة أو نواتجها ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصـل لكائـن حـي محـور ، والتي تتضمن إئتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها ، وناتجـة عـن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن إستخدام الكائنات المتلقية غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقية المحتملة .

٦ - ينبغـي إجـراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة ، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قـد تـتفاوت فـي طبيعـتها ومسـتوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً للكائن الحي المحور المعني ، وإستخدامه المقصود والبيئة المتلقية المحتملة .

المنهجية

٧ - ربمـا تـؤدي عملـية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضيع محـددة ، يمكـن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضيع أخرى مهمة في بعض الحالات .

٨ - لكي يحقق تقييم المخاطر هدفه ، فإنه ينطوي ، حسب الإقتضاء ، على إتخاذ الخطوات التالية:

(أ) تحديـد أي خصـائص لتركيـبات وراثـية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحـور قـد تترتـب علـيها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؛

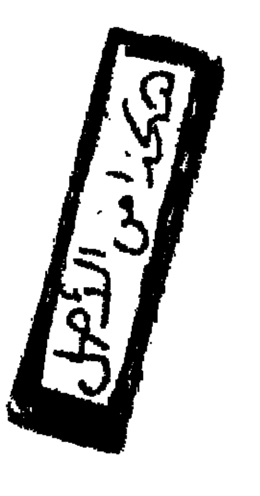
(ب) وتقيـيم إحـتمالات تحقُـقُ هذه الآثار الضارة ، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحي المحور ؛

(ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة ؛

(د) وإجـراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم إحتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة ؛

(هـ) والتوصـية بمـا إذا كانـت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا ، بما في ذلك ، تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة ؛

(و) وفـي حالـة عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى المخاطر ، فيمكن التصدي لذلك بطلب المزيد مـن المعلومـات بشـأن قضـايا محددة مثيرة للقلق ، أو بتنفيذ إستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر و/أو رصد الكائن الحي المحور في البيئة المتلقية ،



<u>نقاط ينبغي النظر فيها</u>

٩ – تبعا لكل حالة ، يراعي تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :

(أ) <u>الكائن المتلقي أو الكائنات السلف</u> : الخصائص البيولوجية للكائن المتلقي أو الكائنات السلف ، بما في ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والإسم الشائع والأصل ، ومراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي ، إذا كانت معروفة ، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛

(ب) <u>والكائن أو الكائنات المانحة</u> : الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، والمصدر ، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛

(ج) <u>والناقل</u> : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إن وجدت ، ومصدره أو أصله ، ومجموعة عوائله ؛

(د) <u>والوليجة أو الولائج و/أو خصائص التحور</u> : الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التحوير المستخدم ؛

(هـ) <u>والكائن الحي المحور</u> : تحديد هوية الكائن الحي المحور والفوارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف ؛

(و) <u>وكشف وتحديد هوية الكائن الحي المحور</u> :إقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وتخصصها وحساسيتها ومدى الإعتماد عليها ؛

(ز) <u>والمعلومات المتعلقة بالإستخدام المقصود</u> : المعلومات المتعلقة بالإستخدام المقصود للكائن الحي المحور بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف ؛

(ح) <u>والبيئة المتلقية</u> : المعلومات المتعلقة بالخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .

تعليمات صادرة عن مجلس الوزراء

<u>متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية</u>

- **قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨، الموافقة على التعليمات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية بشكلها التالي:-**

المادة رقم (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة رقم (٢) : يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك ،

اللجنة التوجيهية : اللجنة التي تشرف على متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية.

وحدة المتابعة : وحدة متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة

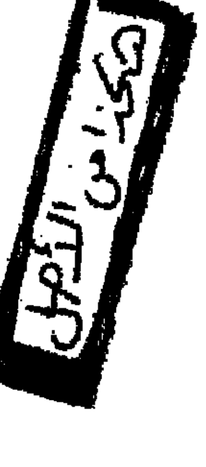
الإستراتيجية : الإستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية.

المؤسسات ذات العلاقة : المؤسسات من القطاعين العام والخاص الممثلة في اللجنة التوجيهية .

المؤسسات المشاركة : المؤسسات التي تشارك في تنفيذ البرامج والمشاريع والإجراءات التي وردت في وثيقة الإستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية .

البيئات المسانده والخدمات : مجموعة الإجراءات التشريعية والمؤسسية والإدارية والخدمات الأساسية الضرورية لتنفيذ الإستراتيجية .

المادة رقم (٣) : تشكل بموجب هذا التعليمات لجنة توجيهية للإشراف على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية ترتبط بمجلس الوزراء وتتألف من :-

١. معالي وزير الزراعة/رئيساً
٢. معالي رئيس اللجنة الزراعية/مجلس الأعيان
٣. معالي وزير المياه والري
٤. معالي وزير التخطيط
٦. أمين عام وزارة المالية
٧. أمين عام وزارة الزراعة
٨. رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين
٩. جمعية مصدري ومنتجي الخضار والفواكة
١٠. نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكة
١٠. نقابة المهندسين الزراعيين
١١. أستاذ مــن الجامعات الرسمية .
١٢. إستشاري زراعي ذو خبره مميزه .
١٣. أمين سر اللجنة التوجيهية ويعين بقرار من رئيس اللجنة .

المادة رقم (٤): تتولى اللجنة التوجيهية مهمة الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمــية الزراعــية وتقييم نتائجها وإقتراح التعديلات الضرورية عليها وذلك من خلال :-

١- الإطــلاع على وثائق المشاريع والإجراءات الإدارية والتشريعية والتوصيه بها إلى مجلس الوزراء.
٢- تقــديم تقارير دورية لمجلس الوزراء حول سير العمل في تنفيذ المشــاريع ونســب الإنجاز ومعوقات التنفيذ واقتراح أساليب معالجتها.
٣- مســاعدة الجهــات المنفذة في تأمين متطلبات تنفيذ المشاريع والإجراءات الإدارية والتشريعية المقررة ،
٤- الإطلاع على البرامج السنوية المقترحة للتنفيذ من قبل الجهات المعنية بالتنفيذ لإبداء المطالعة حول إمكانيات وأولويات التنفيذ.
٥- التوصية إلى مجلس الوزراء بالموافقة على الموازنة التقديرية لوحدة المــتابعة وإدخــال الــتعديلات اللازمة على برامج ومشاريع وإجراءات الإستراتيجية وفقاً للمستجدات .

المادة رقم (٥): يتم إنشاء وحدة للمتابعة ترتبط باللجنة التوجيهية بقرار من اللجنة.
١- يتم تعيين مدير وحدة المتابعة بقرار من رئيس اللجنة التوجيهية.
٢- يــتم تعــيين الكوادر اللازمة لعمل وحدة المتابعة بقرار من رئيس اللجنة التوجيهية. .



٣- لوحـــدة المتابعة أن تستعين بطاقم إستشاري يتم اختياره وتحديد مكافآته بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من اللجنة التوجيهية.

المادة رقم (٦): تتولى وحدة المتابعة المهام التالية :-

١- وضع المشاريع ومقترحات الإجراءات الإدارية والتشريعية وفقاً لـــنموذج موحـــد يسمح بتحديد أولويات التنفيذ وفقاً لمعايير تعتمدها اللجنة التوجيهية ،

٢- مـــتابعة التنفيذ مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة وفق آلية محـــددة تعـــتمدها اللجـــنة التوجيهية من خلال ضباط إرتباط للمتابعة تتم تسميتهم من قبل تلك الوزارات والمؤسسات.

٣- إعداد تقارير ربعيه وفقاً لنموذج تقره اللجنة التوجيهية يتضمن معـــدل الإنجـــاز ومعوقات التنفيذ ومتطلبات تحسين وتسريع أعمال التنفيذ.

٤- تحديد أسلوب وخطة عمل الوحدة والموازنة السنوية التقديرية.

٥- أية أعمال أخرى توكلها إليها اللجنة التوجيهية

المادة رقم (٧): تقوم الوحدة بتنفيذ مهامها وتنسيق كافة الأنشطة والمهام المناطة بها من خـــلال ضباط ارتباط في المؤسسات المسؤولة عن والمشاركة في تنفيذ برامج ومشاريع الإستراتيجية يتم تسميتهم على النحو التالي :

١- تقـــوم المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ مشاريع الإستراتيجية بتمسية ممـــثلين (ضباط إرتباط) من المستوى الذي تحدده اللجنة التوجيهية ليـــتم الاســـتعانه بهم من قبل مدير وحدة المتابعة وليكونوا حلقة الوصل ما بين هذه المؤسسات واللجنة التوجيهية ،

٢- يـــتم تسمية ضباط إرتباط من المؤسسات ذات العلاقة بالأبحاث والدراســـات ليـــتم الاســـتعانة بهم من قبل مدير وحدة المتابعة ولـــيكونوا حلقـــة الوصل ما بين هذه المؤسسات المعنية واللجنة التوجيهية ،

٣- يـــتم تســـمية ضباط الارتباط من مؤسسات القطاع الخاص ليتم الاســـتعانة لإعداد المشاريع التنموية وترويج مشاريع الإستراتيجية ومشاركة القطاع الخاص في تنفيذ الإستراتيجية .

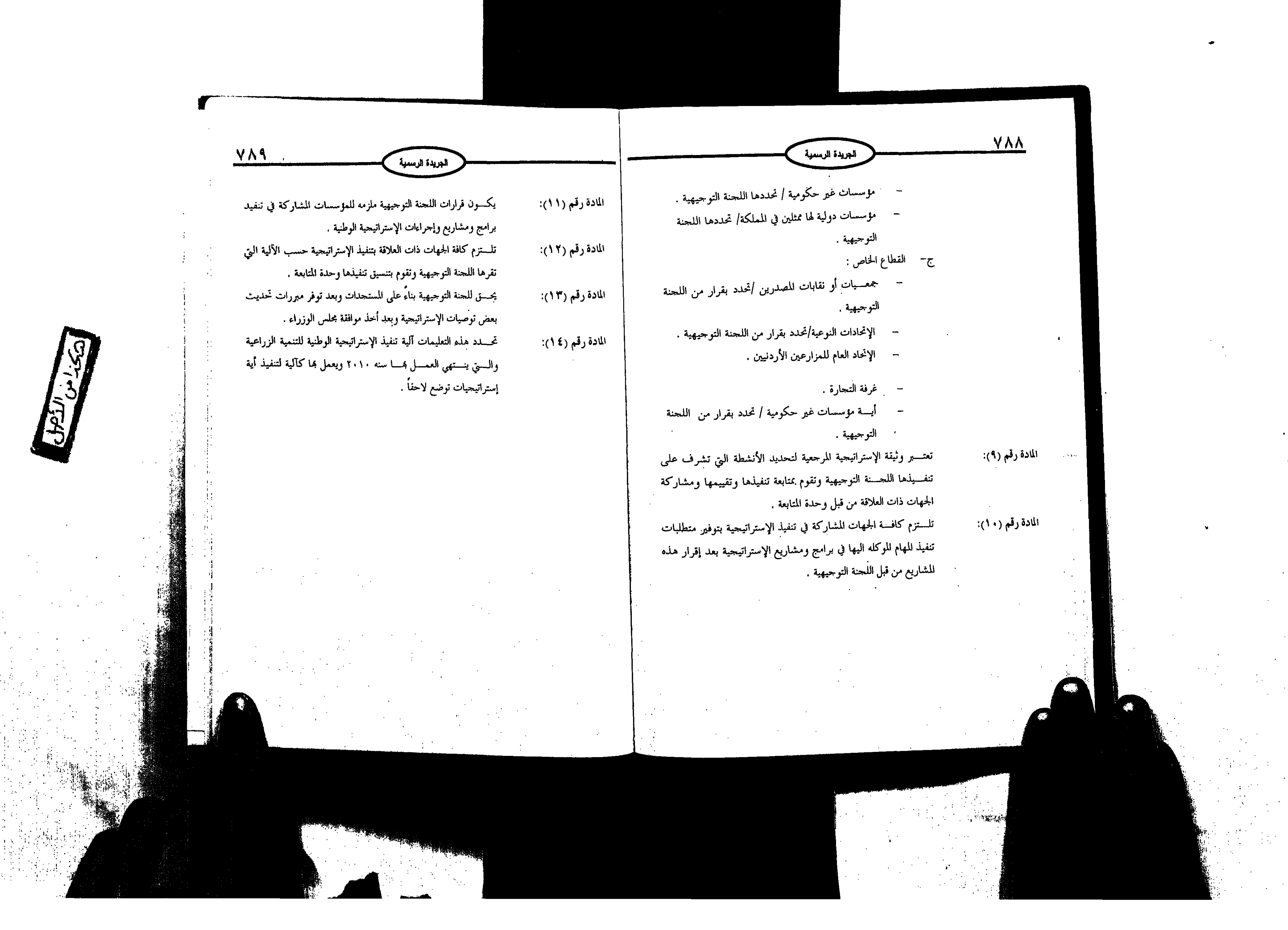
المادة رقم (٨) : المؤسسات الممثلة في وحدة المتابعة من خلال ضابط إرتباط :-

أ- المؤسسات التنموية :-

- وزارة الزراعة
- وزارة الصناعة والتجارة
- وزارة التخطيط
- وزارة المياه والري
- وزارة الصحة
- موسسة المواصفات والمقاييس
- وزارة المالية
- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ وزارة البيئة
- موسسة الاقراض الزراعي

ب- المؤسسات البحثية :

- كليات الزراعة/ الجامعات الرسمية .
- المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.
- الجمعية العلمية الملكية .
- المؤسسة العامه للبحث والإرشاد الزراعي .
- نقابة المهندسين الزراعيين .



- مؤسسات غير حكومية / تحددها اللجنة التوجيهية .
- مؤسسات دولية لها ممثلين في المملكة/ تحددها اللجنة التوجيهية .

ج- القطاع الخاص :

- جمعيات أو نقابات المصدرين /تحدد بقرار من اللجنة التوجيهية .
- الإتحادات النوعية/تحدد بقرار من اللجنة التوجيهية .
- الإتحاد العام للمزارعين الأردنيين .
- غرفة التجارة .
- أية مؤسسات غير حكومية / تحدد بقرار من اللجنة التوجيهية .

المادة رقم (٩): تعتبر وثيقة الإستراتيجية المرجعية لتحديد الأنشطة التي تشرف على تنفيذها اللجنة التوجيهية وتقوم بمتابعة تنفيذها وتقييمها ومشاركة الجهات ذات العلاقة من قبل وحدة المتابعة .

المادة رقم (١٠): تلتزم كافة الجهات المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية بتوفير متطلبات تنفيذ المهام الموكله اليها في برامج ومشاريع الإستراتيجية بعد إقرار هذه المشاريع من قبل اللجنة التوجيهية .

المادة رقم (١١): يكون قرارات اللجنة التوجيهية ملزمه للمؤسسات المشاركة في تنفيد برامج ومشاريع وإجراءات الإستراتيجية الوطنية .

المادة رقم (١٢): تلتزم كافة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الإستراتيجية حسب الآلية التي تقرها اللجنة التوجيهية وتقوم بتنسيق تنفيذها وحدة المتابعة .

المادة رقم (١٣): يحق للجنة التوجيهية بناءً على المستجدات وبعد توفر مبررات تحديث بعض توصيات الإستراتيجية وبعد أخذ موافقة مجلس الوزراء .

المادة رقم (١٤): تحدد هذه التعليمات آلية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والتي ينتهي العمل بها سنه ٢٠١٠ ويعمل بها كآلية لتنفيذ أية إستراتيجيات توضع لاحقاً .

قرار

بانشاء مؤسسة تطوعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١، بالاستناد لأحكام المادة (٣/أ) من قانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ الموافقة على انشاء مؤسسة تطوعية باسم مؤسسة إعمار شيحان/ لواء القصر.

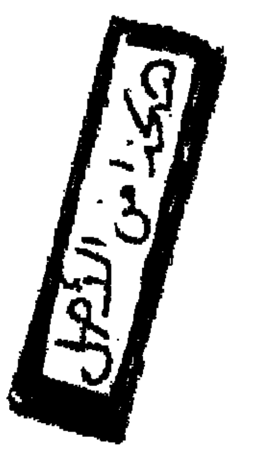
* * * * * * *

قرار بتعديل أسعار

بيع وقود الطائرات للشركات الأجنبية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١، بالاستناد لأحكام المادة (٤/ب/٣) والمادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على تعديل أسعار بيع وقود الطائرات للشركات الأجنبية لتصبح كما يلي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢:-

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
وقود الطائرات للشركات الاجنبية	فلس/ لتر	١٤٣	١٥٥



التعريفة الجمركية

١ - بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٢/أ/٢١) من القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون حماية الانتاج الوطني الموافقة على ما يلي:-
فرض رسم تعريفه نوعي بالاضافة لرسم التعريفة النسبي المطبق كاجراء حماية نهائي على جميع مستوردات المملكة من اصناف البند(6910 .10) والبند (6910 .90) وحسب التنسيب التالي:-

[illegible]

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، وبالاستناد الى المادة (٢/أ/٢١) من قانون حماية الانتاج الوطني المؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٠/أ) من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٠ ، للسب لدولتكم فرض رسم تعريفه نوعي ، بالاضافة لرسم التعريفه النسبي المطبق ، كاجراء حماية نهائي على جميع مستوردات المملكة من أصناف البند(6910.10) والبند (6910.90) وحسب الجدول التالي :-

[illegible]	[illegible]		[illegible]
السنه الأولى	٨٠ فلس/كغم	+	30%
السنه الثانية	٦٠فلس / كغم	+	30%
السنه الثالثه	٤٠ فلس/كغم	+	30%

٢-ينتهي الاجراء بانتهاء السنه الثالثه ويعود حسب التعريفه المطبقة .

٣- يبدأ العمل بهذا الاجراء اعتبارا من تاريخ نشره في جريدتين يوميتين .

محمود قطيشات	د. صلاح البشير	د. ميشيل مارتو
مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

٢ – بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٢/أ/٢١) من القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون حماية الانتاج الوطني الموافقة على ما يلي:-

فرض رسم تعريفه نوعي بالاضافة لرسم التعريفة النسبي المطبق كاجراء حماية نهائي على جميع مستوردات المملكة من اصناف البند(11. 1902)والبند (19. 1902) وحسب التنسيب التالي:-

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، وبالاستناد الى المادة (٢/أ/٢١) من قانون حماية الانتاج الوطني المؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٠/أ) من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٠ ، ننسب لدولتكم فرض رسم تعريفه نوعي ، بالاضافة لرسم التعريفه النسبي المطبق ، كاجراء حماية نهائي على جميع مستوردات المملكة من أصناف البند(1902.11) والبند (1902.19) وحسب الجدول التالي:-

رمز النظام المنسق	رسم التعريفة النوعي		رسم التعريفة النسبي
السنه الأولى	١١٠ فلس/كغم	+	30%
السنه الثانية	٧٥ فلس / كغم	+	30%
السنه الثالثه	٤٠ فلس/كغم	+	30%

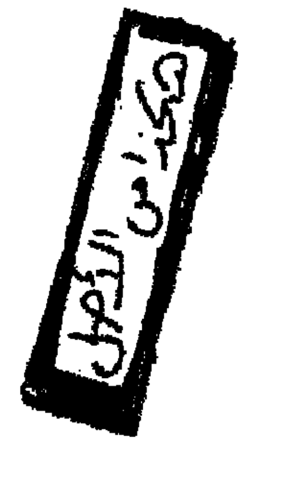
٢-ينتهي الاجراء بانتهاء السنه الثالثه ويعود حسب التعريفه المطبقة .

٣- يبدأ العمل بهذا الاجراء اعتبارا من تاريخ نشره في جريدتين يوميتين .

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

د. صلاح البشير
وزير الصناعة والتجارة

د. ميشيل مارتو
وزير المالية



تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل وتحديد الالتزامات المترتبة عليها وبدل الأتعاب التي تتقاضاها صادرة بمقتضى المادة (١٠) من النظام رقم (٣) لسنة (٢٠٠٣) (نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل)

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل وتحديد الالتزامات المترتبة عليها وبدل الأتعاب التي تتقاضاها) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢) : لا يجوز استخدام او استقدام العاملين غير الاردنيين في المنازل الا من خلال المكاتب المرخصة لهذه الغاية ،

المادة (٣) : أ – يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة " شؤون المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل " ،

ب- تتولى اللجنة القيام بما يلي :-

١- استقبال طلبات ترخيص المكاتب وتجديدها وتسجيل هذه الطلبات في سجل خاص بذلك والتأكد من صحة البيانات والمستندات وتوفر الشروط المطلوبة .

٢- النظر بكافة الشؤون المتعلقة بالمكاتب واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

٣- أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير .

المادة (٤) : أ - يشترط في طالب الترخيص اذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي :-

١- ان يكون أردني الجنسية .

٢- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

٣- ان يقدم صورة مصدقة عن رخصة المهن سارية المفعول .

٤- التوقيع على نموذج التعهد الذي تعده الوزارة بما يكفل حسن أدائه لخدماته .

ب- يشترط في طالب الترخيص اذا كان شخصاً معنوياً ما يلي :-

١- ان تكون شركة اردنية مسجلة وفق الاصول .

٢- ان تكون غايتها فقط القيام باعمال الوساطة باستقدام او استخدام العاملين في المنازل من غير الاردنيين .

٣- ان تقدم صورة مصدقة عن كل من شهادة التسجيل وعقد التأسيس وشهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

٤- ان يقوم المفوض بالتوقيع عن الشركة بالتوقيع على نموذج التعهد الذي تعده الوزارة بما يكفل حسن ادائه لخدماته .

جـ- تنظر اللجنة بطلب الترخيص بعد استكمال الوثائق المطلوبة وترفع تنسيبها للوزير .

د - يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة الرخصة اللازمة وفق الانموذج المعتمد .

المادة (٥) : يترتب على المكتب لغايات ادائه مهامه في تلبية طلبات اصحاب المنازل القيام بما يلي :-

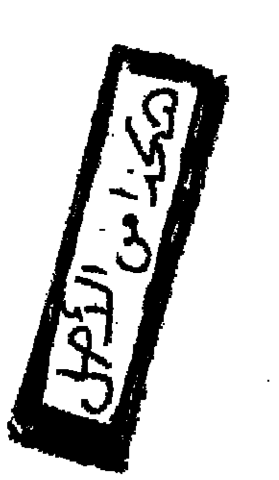
أ - ان يقدم طلباً خطياً إلى الوزارة يتضمن استقدام أو استخدام العامل غير الاردني نيابة عن صاحب المنزل وبتفويض خطي منه مرفقاً فيه ما يلي :-

١- نسختان عن عقد العمل الخاص موقعة من صاحب المنزل (المستخدِم) والمصادق عليه من قبل سفارة بلد (المستخدَم) .

٢- التفويض الخطي الموقع من قبل صاحب المنزل والذي يفوضه القيام باجراءات الاستقدام أو الاستخدام .

٣- أي وثائق اخرى تطلبها الوزارة او نماذج يطلب تعبئتها حسب مقتضى الحال .

ب - بعد قيام الوزارة بتدقيق الوثائق المطلوبة يتم مخاطبة وزارة الداخلية لمنح الموافقة وتأشيرة الدخول اللازمة .



جـ - عند وصول المستخدَم إلى المملكة يلتزم المكتب بمراجعة الجهات المعنية لغايات استكمال اجراءات تصريح العمل والحصول على إذن الاقامة السنوية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

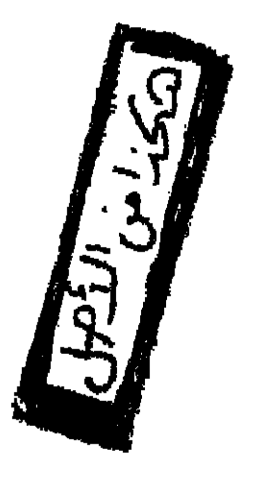
د - على المكتب اصطحاب العامل إلى كفيله الاصلي فورا وبمجرد دخوله البلاد وعدم الاحتفاظ به لأي سبب كان وفي حالة تعذر ذلك ، فعليه اتخاذ كافة الاجراءات لتأمين عودته إلى بلده وتحمل كافة النفقات وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة وسفارة بلده ،

هـ - يتحمل المكتب كافة المسؤوليات والنفقات والتعويض عن كل عطل وضرر ناتج عن مخالفته لاحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه والشروط والالتزامات الواردة في التعهد ،

و- للمكتب تعيين عامل اداري او اكثر من ذوي حسن السيرة والسلوك لمتابعة معاملات المكتب امام الجهات المختصة بموجب تفويض خطي من قبل المكتب معتمد من الوزارة ،

المادة (٦) : يحظر على المكتب القيام بالوساطة في استقدام أو استخدام العاملين ممن تقل أعمارهم عن (١٨) سنة ،

المادة (٧) : لا يجوز للمكتب فتح أي فرع له داخل المملكة الا بعد موافقة الوزير وفي حال الموافقة يطبق على الفرع نفس الشروط الواردة عى الأصل بما في ذلك تقديم الكفالة البنكية ،



المادة (٨) : يستوفي المكتب من صاحب المنزل بدل أتعاب وفق النسب التالية:-

أ - نسبة ١٠% من مجموع قيمة أجر العقد المتفق عليه ما بين صاحب المنزل والعامل لديه ،

ب- نسبة ٢% من مجموع قيمة أجر العقد المتفق عليه ما بين صاحب المنزل والعامل لديه ، عند تجديد العقد .

جـ - لغايات استيفاء أي نسبة من هذه النسب يجب الا تزيد مدة أي عقد على اثني عشر شهراً .

المادة (٩) : يعتبر البدل المنصوص عليه في المادة "٧" من هذه التعليمات شاملاً جميع أتعاب المكتب التي قام بها في سبيل استقدام واستخدام العاملين غير الأردنيين في المنازل ولا يجوز للمكتب ان يتقاضى أي مبلغ إضافي عليه ،

المهندس مزاحم المحيسن

وزير العمل

تعليمات صادرة عن معالي وزير الصحة

ارقام (١، ٢، ٣، ٤) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات الامتحان المقرر لممارسة مهنة السمعيات صادرة بالاستناد لاحكام المادة (٣٠/أ) من نظام ممارسة مهنة السمعيات رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات الامتحان المقرر لممارسة مهنة السمعيات لسنة ٢٠٠٣). ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) ينعقد الامتحان مرتين في السنة في بداية شهر آذار وبداية شهر ايلول من كل عـــــام.

المادة(٣) يتكون الامتحان من جزئين:

أ. جزء كتابي ويكون الحد الادنى لعلامة النجاح (٦٠%).

ب. يتقدم طالب الترخيص للامتحان العملي والشفهي بعد اجتياز الامتحان الكتابي بنجاح ويكون الحد الادنى لعلامة النجاح (٥٠%)

ج. يعتبر المتقدم للامتحان ناجحا اذا كان المعدل الاجمالي لشقي الامتـــحان لايقل عن (٦٠%) .

الماده (٤) عدد دورات الامتحان المسموح التقدم لها اربعه ، واذا اخفق المتقدم للامتحـــان اربع مرات متتاليه ، فان عليه التدرب لمدة سنه كامله في مركز تدريبي ، ثم يتقدم بعدها للامتحان بشقيه الكتابي والعملي لمدة دورتين فقط .

الماده (٥) يحق لأي شخص بغض النظر عن الجنسيه التي يحملها ، التقدم للامتحان بعـــد تقديم كافة الوثائق العلميه والتدريبيه الوارد ذكرها في النظام ، ويمنح مصدقـــه بنتيجة الامتحان ولا يجوز له مزاولة المهنه داخل المملكه الاردنيه الهاشميه الا اذا توافرت به الشروط الوارده في احكام الماده (٥) من النظام .

مادة رقم (٦) تنسب لجنة السمعيات اسماء خمسة اعضاء للجنة الامتحان علـــــى ان تتوفر فيهم الشروط التاليــــــة :-

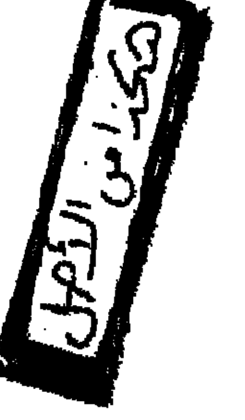
- اختصاصي أنف وأذن وحنجرة بخبره لا تقل عن عشرة سنوات
- أربعة أعضاء اختصاصيي سمعيات بخبرة لا تقل عن سبع سنوات
- ينتخب رئيس اللجنة من بين الاعضاء الخمسة انتخابا .
- يعد مساق امتحان السمعيات من قبل أعضاء لجنة الامتحان
- تحدد لجنة السمعيات بالتنسيق مع لجنة الامتحان مكان انعقاد الامتحان لكل دوره على حده
- يعاد تشكيل لجنة الامتحان مره كل أربع سنوات

مادة رقم (٧) بدل الامتحــــــان :-

- تستوفي الوزارة مبلغ خمسة وعشرون دينار رسوما لامتحان اختصاصي سمعيات.
- تستوفي الوزارة مبلغ عشرون دينار رسوما لامتحان مساعد اختصاصي سمعيات.
- تستوفي الوزارة مبلغ خمسة عشردينارا رسوما لامتحان فني سمعيات
- تستوفي الوزارة مبلغ عشرة دنانير رسوما لامتحان مساعد فني سمعيات

وزيـــــر الصحــــــــة

الاستاذ الدكتور وليد المعالـــي




تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات الاعلانات المتعلقة بممارسة المهنة ومراكز السمعيات ومراكز بيع المعينات السمعية صادرةبموجب احكام المادة (١١/ز) من نظام ممارسة مهنة السمعيات رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠١.

المادة (١) تسمى هذه التعليمات :/تعليمات الاعلانات المتعلقة بممارسة المهنة ومراكز السمعيات ومراكز بيع المعينات السمعية لسنة ٢٠٠٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) يجوز الاعلان عن مراكز السمعيات ومراكز بيع المعينات السمعية في كافة وسائل الاعلام لمدة اسبوع من تاريخ الافتتاح.

المادة (٣) عدم وضع أي اعلان قبل عرضه على لجنة السمعيات.

المادة (٤) كل يافطة تتضمن اسم الشخص المرخص يجب ان لاتتجاوز مساحتها عن (١٠٠ سم × ٨٠ سم) وتتضمن الالقاب الحاصل عليها حسب مؤهلاته العلمية.

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور وليد المعاني

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

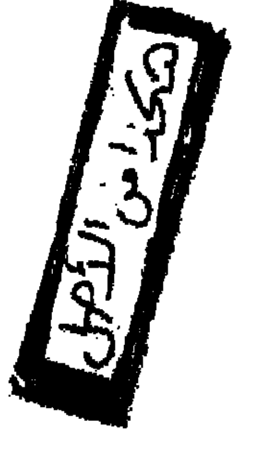
تعليمات غرفة فحص السمع المعالجة صوتيا صادرة بموجب احكام المادة (١٦/ب) من نظام ممارسة مهنة السمعيات رقم (١٠٦) لسنة٢٠٠١.

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات غرفة فحص السمع المعالجة صوتيا لسنة ٢٠٠٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية).

المادة(٢) مواصفات غرفة فحص السمع الاساسية:/

١. يجب ان لا يقل المساحة الداخلية للغرفة عن (٥٠ر١م× ٥٠ر١ م).
٢. يجب‌ان لا يزيد مستوى الضجيج داخل الغرفة عن (BA ٤٠).
٣. ان تكون الجدران مغطاة بمادة ماصة للصوت وتكون الارض مغطاة بالسجاد.
٤. ان تحتوي على نظام تهوية.
٥. زمن بقاء الصوت المرتد (Reverberation time) داخل الغرفة وهي فارغة لا يزيد عن ثانية واحدة (Second /١) .

المادة (٣) مواصفات غرفة السمع في حال اجراء فحوصات السمع (Sound Field Audiometry) وعند تركيب المعينات السمعية يجب ان تتوفر في الغرفة الشروط التالية:/



١. يجب ان لا تقل المساحة الداخلية للغرفة عن (٥ر٢م × ٥ر٢م)
٢. يجب ان لا يزيد مستوى الضجيج داخل الغرفة عن (٣٥dBA)
٣. ان تكون الجدران مغطاة بمادة ماصة للصوت وتكون الارض مغطاة بالسجاد
٤. ان يكون نظام التهوية مناسب.
٥. زمن بقاء الصوت المرتد داخل الغرفة (Reverberation Time) وهي فارغة لا يزيد عن ثانية واحدة (1/second)

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور وليد المعاني

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تنظيم السجلات في مراكز السمعيات صادرة بموجب احكام المادة (٣٠/ب) من نظام ممارسة مهنة السمعيات رقم (١٠٦) لسنة (٢٠٠١).

الماده (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم السجلات في مراكز السمعيات لسنة ٢٠٠٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه .

الماده (٢) : أ. سجلات مراكز السمعيات

اسم المريض	العمر	الجنس	الاجراء	الجهة المحولة	نتيجة الفحص	التوصية

ب . سجل وصفات المعينات السمعيه :

يجب ان يتضمن السجل اسم المريض ، العمر ، الجنس ، واسم اختصاصي الانف والاذن والحنجره الذي تم استشارته بموجب تقرير طبي .

الاسم	العمر	الجنس	اسم اختصاصي ENT والتقرير الطبي	الاجراء

الماده (٣): سجل مراكز بيع المعينات السمعيه :

يجب ان يتضمن السجل اسم المريض ، العمر ، الجنس، الاختصاصي المحول، وصفة المعينة السمعية ، نوع المعينة السمعية ورقمها المتسلسل.

الاسم	العمر	الجنس	الاختصاصي المحول	وصفة المعينه السمعيه	نوع المعينه السمعيه ورقمها Serial number

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور وليد المعاني

تعليمات ترخيص
معاهد ونوادي وكليات وأكاديميات
التدريب
على الطيران المدنـــــي
صادره استنادا للماده (٦) من قانون الطيران المدني
رقم(٥٠) لسنة ١٩٨٥

١) تـنص المـاده (٦) من قانون الطيران المدني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ على حق وزير النقل باصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

كما تنص الماده (٩٨) من ذات القانون على انـــه :-

أ- لايجوز لأي معهد أو نادي أو أي جهة أخرى مزاولة تعليم الطيران أو التدريـب علـى فـنونه أو ممارسة أي نشاط آخر الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ، ويحق لهذه السلطات سـحب هذا الترخيص في حالة مخالفة شروطه أو مخالفة القوانين والانظمة المعمول بها .

ب- تصدر سلطات الطيران المدني التنظيمات والقواعد المتعلقه بكيفية مزاولة معاهد ونوادي الطيران لانشطتها.

٢) وتنص المادة (٢/رابعا/ش) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقـانون سـلطة الطـيران المدني رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢على ان تقوم السلطه :-



ش : ((باصـدار التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة النقل الجوي غير المنتظم ولممارسة مختلف انواع الانشطة والخدمات المساندة للـنقل الجـوي او الملاحة الجوية بما في ذلك التراخيص لشركات التدريب على الطيران)) .

٣) استنادا الى الصلاحيات الممنوحة بموجب النصوص القانونيه المشار الـيها اعلاه ، يتم اعتماد التعليمات التالية لترخيص مدارس ومعاهد ونوادي وكليات وأكاديميات التدريب على الطيران المدني في المملكة ويعمل بها من تاريخ صدورها :-

أولا: الشروط العامـــه :-

١- أن لا يتعارض المشروع مع تحقيق المصالح الاقتصادية للبلاد وأن يهدف الى تشجيع الاستثمار .

٢- التسجيل في وزارة الصناعة والتجاره .

٣- تحديد الاهداف والغايـــات .

٤- بيان حجم اسطول الطائرات التي سوف يتم التدريب عليها ، وفيما اذا كانت مملوكه أو مستأجره .

٥- أن لاتقل مدة عقد الايجار عن سنتين في حال استئجار الطائرات .

٦- أن ينحصر استخدام الشركات للطائرات لغايات التدريب فقط .

٧- تقديـم بوليصـة تأمين على الطائرات ومنشآت التدريب والمدربين والطلاب والطرف الثالث وفقا للقواعد المقرره في هذا الشأن .

٨- تقديم خطة العمل والخطة التسويقيه ودراسة الجدوى الاقتصاديه مع البيانات الاحصائية المتوقعه للتدريب ،

ثانيا : الشروط الماليـــــه :-

١- يجب أن لايقل راسمال الشركة / المؤسسة المسجل في وزارة الصناعة والتجاره عن (٥٠٠٠٠٠) خمسماية ألف دينار أردني على أن يكون المدفوع منه لايقل عن (٥٠%) من رأس المال المسجل ،

٢- بيان طرق تمويل رأس المال وطرق تسديده (قروض ، اسهم ، تسهيلات ،، وغير ذلك) ،

٣- تقدير معدل العائدات الماليه المتوقعـــه ،

٤- تقديم الميزانية العمومية المتوقعة لأول سنتين من التشغيل ،

٥- تقدير التكاليف الثابتة والمتغيرة واحتساب نقطة التعادل كميا ورقميـــا ،

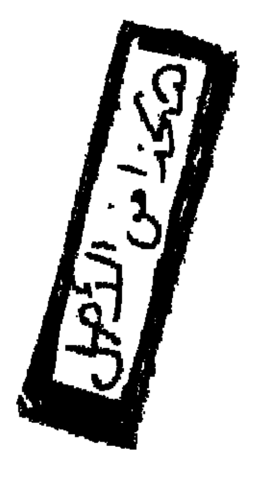
٦- تقديم قائمة التدفقات النقدية لأول سنتين من التشغيل ،

٧- تقديم مايثبت القدرة على الوفاء بالالتزامات الماليه الفعليه والمتوقعه لفترة (٢٤) شهرا من تاريخ بدء عمليات التدريب ،

٨- الإفصاح عن البيانات المالية في نهاية كل سنة من خلال نشرها في أي جريدة محلية ،

ثالثا : الشروط الفنيـــه :-

١- تقديم الوثائق التي تثبت وتبين نوع الطائرات ، صلاحيتها ، حداثتها، مواصفاتها ، ملكيتها،



٢- استيفاء كافة الشروط والمتطلبات الفنية المطلوبة والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر السارية المفعول.

٣- تقديم دليل التشغيل ومواصفاتـــه ،

٤- توفير أماكن ومنشآت خاصة تلائم غايات التدريب وتوفير كافة الأجهزة الفنية الثابتة والتسهيلات اللازمة لأغراض التدريب ،

٥- تقديم المناهج التدريبية ونوع الدورات ومستواها والشهادات التي سيتم إصدارها ،

رابعا: اللجـــان :-

أ- اللجنة الفنيـه :-

١- تشكل لجنة فنية من عدد من المختصين في الامور الفنيه من سلطة الطيران المدني ، ويحدد مدير عام السلطه رئيس واعضاء هذه اللجنه ،

٢- تكون مهمة هذه اللجنة دراسة الطلب من النواحي الفنيه لضمان استيفاء الطلب لكافة الوثائق والشروط الفنيه المطلوبة

ب- اللجنة الاقتصاديـة :-

١- تشكل لجنة اقتصادية من عدد من المختصين في المجال الاقتصادي والقانوني من سلطة الطيران المدني ، ويحدد مدير عام السلطه رئيس واعضاء هذه اللجنه ،

٢- تكون مهمة هذه اللجنة دراسة الطلب من كافة النواحي الاقتصاديه والماليه والقانونية لضمان مطابقته لهذه التعليمات وتعليمات الطيران المدني الاردني JCARs ،

ج- <u>اللجنة الخاصة :-</u>

١- تشكل لجنه خاصة من سلطة الطيران المدني على النحو التالي :-

أ) المستشار للسلامة الجويه ،

ب) مدير مديرية النقل الجوي ،

ج) مدير مديرية الشؤون القانونيه ،

٢- تكون مهمة اللجنه الخاصة دراسة الطلب وتوصيات كل من اللجنتين الفنية و الاقتصادية و مدى ملاءمة الطلب لكافة الشروط العامه الواردة في هذه التعليمات ،

خامسا : الإجراءات:-

١- يتم تقديم الطلب مستوفيا كافة الشروط العامة والمالية والفنيه إلى مدير عام سلطة الطيران المدني ،

٢- يتم استيفاء (٥٠٠) خمسماية دينار أردني رسوم تقديم الطلب غير مستردة ،

٣- يعرض المدير العام الطلب على مجلس إدارة سلطة الطيران المدني للحصول على الموافقة المبدئية ،

٤- بعد الحصول على الموافقه المبدئيه من مجلس الاداره يتم تحويل الطلب من قبل مدير عام السلطة إلى كل من اللجنتين الفنية والاقتصاديةالمشار اليهما بموجب هذه التعليمات ،

٥- في حال عدم استيفاء الطلب للمتطلبات الوارده في هذه التعليمات أو وجود نواقص في أي مرحلة من مراحل الترخيص يبلغ مقدم الطلب بذلك خطيا لتصويب اوضاعه حسب المطلوب ،

٦- ترفع اللجنة الاقتصادية توصياتها الى المدير العام خلال شهر من تاريخ استلامها الطلب ،

٧- ترفع اللجنة الفنية توصياتها الى المدير العام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الطلب ،

٨- في حال كون توصيات اللجنة الاقتصادية واللجنة الفنية إيجابية ، يتم تحويل الطلب من المدير العام إلى اللجنة الخاصة ،

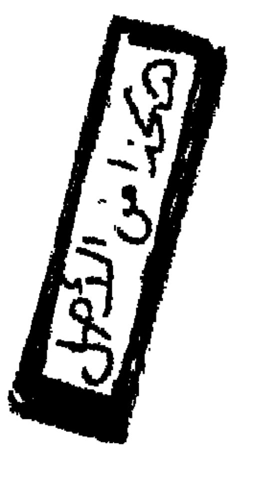
٩- ترفع اللجنة الخاصة توصياتها الى مدير عام السلطة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامها الطلب ،

١٠- بعد استكمال الطلب لكافة المتطلبات يقوم مدير عام السلطة بالتنسيب إلى مجلس إدارة سلطة الطيران المدني للموافقة على إصدار الشهادات والتراخيص اللازمة للتشغيل والبدء بممارسة العمل خلال أسبوعين من تاريخ استلامه توصيات اللجنة الخاصة وعلى مجلس إدارة السلطة إصدار قراره خلال شهر من تاريخ تنسيبات المدير العام ،

سادسا: <u>حالات وقف أو تعليق أو سحب أو الغاء التراخيص :-</u>

يحق لسلطة الطيران المدني وقف أو تعليق أو إلغاء أو سحب تراخيص التشغيل كلها أو بعضها لآي جهة مرخص لها في إحدى الحالات التاليه:-

١- إذا فقدت أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات أو خالفت أحكام قانون الطيران المدني الساري المفعول



أو الأنظمـــة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بموجبه بعد ان يتم إنذارها خطيا وإعطاءها مهلة ثلاثة أشهر لتصويب أوضاعها ·

٢- اذا لم تزاول النشاط المرخص لها به لفترة ستة اشهر متواصله ·
٣- يلغـى الترخيص بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغها بتصويب أوضاعها وعدم قيامها بذلك ·

٤- اذا توفـر لســلطة الطيران المدني أي معلومات أو دلائل موثقة ومؤكدة بأن الجهة المرخص لها تعاني من مشاكل مالية أو ادارية أو فنــية ، يكــون للســلطة الحق في تعليق أو وقف أو الغاء أو سحب رخصة التشغيل · الا اذا قدّمت تلك الجهة وثائق تثبت غير ذلــك ، أو انهــا قادره على تلبية متطلبات التدريب لمدة (٢٤) شهرا قادمه ·

٥- تعمــل السلطة قدر الامكان على ان لا يكون الالغاء أو الوقف أو التعلــيق أو السحب للتراخيص الممنوحة في أوقات زخم التدريب وفــي الاوقــات التي تكون فيها الدورات التدريبية على الطيران منعقده ·

٦- فــي جميع الحالات يطبق قانون الطيران المدني الساري المفعول وكافــة الأنظمـــة والتعليمات الصادرة بموجبه والمعمول بها على الجهة المرخص لها ·

٧- تحافظ سلطة الطيران المدني على استمرارية العمل بهذه التعليمات ولهــا الحق في مراجعتها عندما تستدعي الحاجة لتنظيم وتطوير سوق التدريب ·

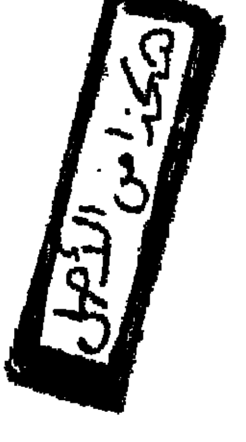
٨- لسلطة الطيران المدني الحق في التفتيش والرقابة الفنيـــــة والتشــغيلية لضــمان حســن ســير تطبــيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقواعــد والأوامر المعمول بها ·

سابعاً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وتعتبر كافة التعليمات الســابقة لصدور هذه التعليمات لاغيه.

المهندس نادر الذهبي

وزير النقــــــل

رئيس مجلس ادارة سلطة الطيران المدني



تعليمات بدل الخدمات السنوية

صادرة عن هيئة تنظيم قطاع النقل العام

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات بدل الخدمات السنوي" لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بمقتضى احكام الفقرة (ي) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ويعمل بها بعد (٦٠) يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة:	هيئة تنظيم قطاع النقل العام
المجلس:	مجلس ادارة الهيئة
الرئيس:	رئيس المجلس
المدير العام:	مدير عام الهيئة
النقل العام:	النقل البري للركاب بجميع وسائط النقل و وسائله مقابل الاجر بما في ذلك خدمات التاجير .
وسائط النقل العام:	جميع المركبات والاليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل العام.
الترخيص :	الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغل لمزاولة أعمال النقل العام.
التصريح :	الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل العام .
سيارة التأجير:	سيارة الركوب التي تستخدم لاغراض التأجير .
السيارة الفخمة:	سيارة (الليموزين) التي يتم ترخيصها وفقاً لاحكام تعليمات منح التراخيص والتصاريح لمكاتب السيارات الفخمة (الليموزين).
المشغل:	الشخص الحاصل على الترخيص .

المادة (٣) :

تستوفي الهيئة مبلغ ١٠ دنانير لمرة واحدة و غير مسترد بدل كشف على المكاتب والشركات والمؤسسات التي تتقدم بطلب للحصول على تراخيص جديدة بعد نفاذ هذه التعليمات .

المادة(٤):

لغايات تنفيذ هذه التعليمات تقسم المركبات العاملة في المملكة الى اربع مجموعات و على النحو التالي :

المجموعة الاولى : محافظة العاصمة.
المجموعة الثانية : محافظات (اربد، الزرقاء، البلقاء).
المجموعة الثالثة : محافظات (العقبة، المفرق، جرش، مادبا).
المجموعة الرابعة: محافظات (الكرك، الطفيلة، معان،عجلون).

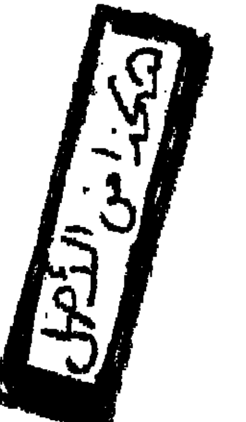
المادة(٥):

أ- تستوفي الهيئة بدل خدمات سنوي من المشغلين الذين سيحصلون على تراخيص و تصاريح بعد نفاذ احكام هذه التعليمات وفقا للعقود التي ستبرم مع الهيئة.

ب- لا تستوفي الهيئة بدل خدمات سنوي من شركات الاستثمار الحاصلة على امتياز تقديم خدمات النقل من الهيئة (مؤسسة النقل العام سابقا) حيث تطبق عليها احكام العقود الموقعة معها فيما يتعلق بالبدل طيلة مدة سريان العقد .

ج- لا تستوفي الهيئة بدل خدمات سنوي من المشغلين الحاليين الا في الحالات التالية :

١. اذا تم نقل ملكية المركبة.
٢. اذا استبدلت المركبة بمركبة اخرى.



وفي أي من هذه الحالات يتم إستيفاء بدل الخدمات السنوي وفقاً للجدول التالي:

بدل الخدمات السنوي لوسائط النقل العمومية				
فئة المركبة	قيمة البدل لكل واسطة نقل			
	المجموعة الاولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة
الحافلة	٤٥دينار	٢٧ دينار	٢٠ دينار	١٣ دينار
سيارة الركوب المتوسطة	٢٣ دينار	١٣ دينار	١٠ دينار	٧ دينار
سيارة الركوب الصغيرة	٥ دينار	٣ دينار	٢ دينار	١ دينار
تكسي المكتب	٩ دينار	٦ دينار	٤ دينار	٣ دينار
التكسي الفندقي	٩ دينار	٦ دينار	٤ دينار	٣ دينار
سيارة التأجير	٩ دينار	٦ دينار	٤ دينار	٣ دينار
السيارة الفخمة	٤٥دينار	٢٧ دينار	٢٠ دينار	١٣ دينار

بدل الخدمات السنوي لوسائط النقل العاملة على الخطوط الدولية	
فئة المركبة	قيمة البدل
الحافلة	٤٥ دينار
سيارة السفريات الخارجية	١٠ دينار

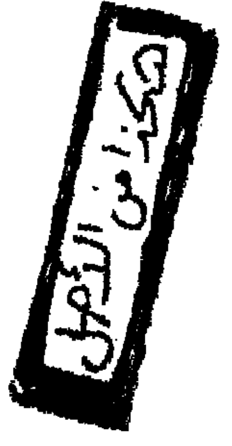
المادة (٦) :
تعفى الحافلة المجهزة بمعدات تناسب ذوي الاحتياجات الخاصة والمملوكة للمشغل الحالي من بدل الخدمات السنوي.

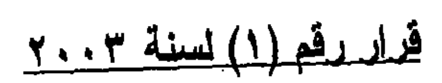
المادة (٧) :
تعفى الحافلة المجهزة بمعدات تناسب ذوي الاحتياجات الخاصة والمملوكة للمشغل المستثمر لدى الهيئة من بدل الخدمات السنوي وعلى النحو التالي:-

عدد الحافلات المجهزة فنياً لذوي الاحتياجات الخاصة	الية الاعفاء
من ١ الى ٥ حافلات	يتم اعفاء المشغل من بدل يعادل البدل السنوي لحافلة ونصف من الحافلات العاملة لديه مقابل كل حافلة مجهزة فنيا لذوي الاحتياجات الخاصة يحضرها المشغل.
اكثر من خمسة حافلات	يتم اعفاء المشغل من بدل يعادل البدل السنوي لحافلة عاملة واحدة من الحافلات العاملة لديه مقابل كل حافلة مجهزة فنيا لذوي الاحتياجات الخاصة يحضرها المشغل.

المادة (٨) :
للمجلس اعادة النظر بقيمة بدل الخدمات السنوي الواردة في هذه التعليمات.

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل ووزير السياحة والآثار
رئيس مجلس ادارة هيئة تنظيم
قطاع النقل العام





قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

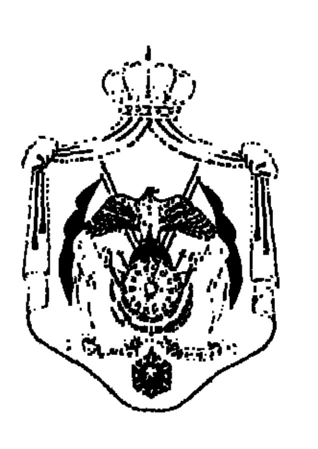
استناداً لاحكام المادة (٥) من تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بمقتضى احكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم اعمال التأمين اقرر ما يلي:-

يلغى القرار رقم (١)لسنة ٢٠٠٢ قرار متعلق بنشر البيانات المالية الصادر عني بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧.

يعمل باحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

مدير عام هيئة التأمين



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٨٦ ****** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



وكالات الوزراء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد قطان المجالي وزير الداخلية في الجمهورية التونسية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩ – ١٧ / ٢٠٠٣/١.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام في تونس بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤ – ٢٠٠٣/١/١٦.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامه والاسكان أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري في ابو ظبي بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٣– ٢٠٠٣/١/١٤.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتوره رويده المعايطه وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور وليد المعاني في جنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨ – ٢٠٠٣/١/٢٩.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينه وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨ – ٢٠٠٣/١/٢١.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة بمهمة رسميه خلال الفترة من ١٨ –٢١ /٢٠٠٣/١.

التمثيـــل الدبلوماســـي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٢٠٩) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير الاردني في واشنطن السيد كريم قعوار ليكون سفيراً فـوق العـادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الولايات المتحدة المكسيكية.

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٢٧٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عمر الرفاعي ليكون سفيراً فـوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية كرواتيا.

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٢١٠) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد ابراهيم الدباس من السفارة الاردنية في سنتياجو الى المركز اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١.

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٢٧٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد احمد علي المبيضين مـن السـفارة الاردنية في موسكو الى المركز اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١.

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية غانا ترشيح سعادة السيد عبدالرزاق محي الدين حسن طاهر ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومـة جمهوريـة هنـدوراس ترشـيح سـعادة السـيد Nelson Valencia Garcia ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفـــون

أ - تقاعـد:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء المهندس السيد سليمان محمـد صـالح الغـزاوي علـى التقاعـد اعتبـاراً مـن ٢٠٠٣/١/١٦.

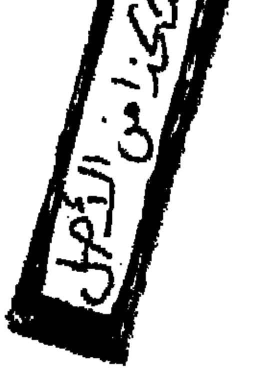
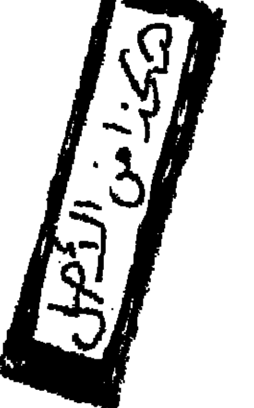
٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على احالة الموظفة مـن مـلاك وزارة التربية والتعليم السيدة هناء محمد جلال الترك على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على احالة الموظـف مـن مـلاك دائرة قاضي القضاة السيد علي محمد نمر عطية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على احالة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ الاراضي والمساحه

السيدة ابتسام احمد ضاحي نصيرات	٢٠٠٣/٢/١

وزارة التربية والتعليـــم

السيدة نوال جميل عبدالرحيم العلي	٢٠٠٣/٣/٩
السيدة ندى جريس الثلجي الخليل	٢٠٠٣/٢/١٠
السيدة نشأت سعيد فايز موسى	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة خوله عبداللطيف عبدالرزاق التيتي	٢٠٠٣/٣/١
السيد مصطفى احمد محمد ابو رمان	٢٠٠٣/١/١٦
السيدة هدى علي عبدالرحمن الحمدان	٢٠٠٣/٢/٢
السيد خضر ناصر ابراهيم البريصي	٢٠٠٣/٢/٢

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد لطفي احمد حمد شاهين	٢٠٠٣/٢/١٥

وزارة المياه والري/ سلطة المياه

السيد امين حمد مسلم العجوري	٢٠٠٣/٢/١

المركز الجغرافي الملكي الاردني

المهندس السيد رافع صيتان ابو عاشور	٢٠٠٣/١/٣١

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ الموافقة على احالة الموظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة العـــدل	
السيد خالد عبدالرزاق النسور	٢٠٠٣/٢/١
وزارة المالية/ ضريبة الدخل	
السيد صايل يوسف حسن الرواشده	٢٠٠٣/٢/٢٠
وزارة التربية والتعليـــم	
السيدة انعام احمد الصالح الشرع	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة آمنه سالم حمد الله الدبعي	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة ليلى يعقوب الياس الفار	٢٠٠٣/٢/٢
السيد منير عبدالرؤوف محمد سعدات عمر	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة خالديه حسن عبدالرحمن منسي	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة ملك عبدالرزاق الحاج ذيب	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة هديه محمود محمد الخشمان	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة فتحيه احمد حسن الخطيب	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة عائشه سميح نايف موسى	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة انتصار جميل عبيدالله الفلاح	٢٠٠٣/٣/٢٢
السيد طلال صقر سالم الجرادات	٢٠٠٣/٢/٩
السيدة فضية علي محمد موسى	٢٠٠٢/٢/٢
السيد قاسم محمد قاسم شطناوي	٢٠٠٣/١/٢٨
السيدة ناديا فوزي سعيد مغاري	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة لطفيه نمر صالح الخضر	٢٠٠٣/٣/٧
السيدة ميسون احمد عبدالرحمن الصمادي	٢٠٠٣/٢/١
السيدة اسماء سليمان غانم سليمان	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة سحر حنا الخوري حداد	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة سحر حلمي مسعود القمحاوي	٢٠٠٣/٢/٢
السيد احمد عبدالله عبدالحميد القطاطشه	٢٠٠٣/٢/٣
السيدة ليلى محمد موسى الشريف	٢٠٠٣/٢/١٥
السيدة ردينه علي محمد الشمايله	٢٠٠٣/٢/٢
السيدة خولا عيسى ذيب ريحاني	٢٠٠٣/٢/٢
وزارة الزراعــــــة	
السيد فايق جميل جريس حجازين	٢٠٠٣/٢/١٦

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الموافقة على احالة الموظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

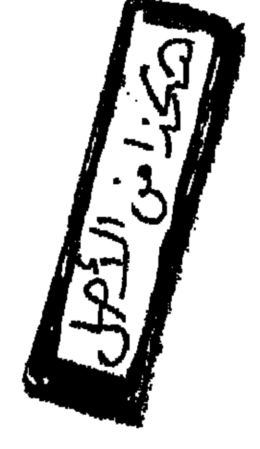
الاسم	التاريخ
وزارة الخارجية/ دائرة الشؤون الفلسطينية	
السيد محمد حسن المشايخ	٢٠٠٣/٢/١
وزارة التربية والتعليم	
السيد بسام محمد احمد علاونه	٢٠٠٣/٣/١
السيد محمود عبدالرزاق الصليبي	٢٠٠٣/٢/٢
السيد زهير داود محمد زغلول	٢٠٠٣/٢/١٦
وزير النقل/ سلطة الطيران المدني	
المهندس السيد عامر اسحق حجرات	٢٠٠٣/١/٢١
وزارة الصحـــــة	
السيدة احلام اسعد فضيل خريسات	٢٠٠٣/٣/١
السيدة وفاء احمد علي الشمالي	٢٠٠٣/٢/١
السيدة هيام عيد محمد غريفي	٢٠٠٣/١/٣٠
السيدة ايمان سلامه صالح الكلوب	٢٠٠٣/١/٣١
السيدة ليلى توفيق موسى منصور كرادشه	٢٠٠٣/٢/١
ديـــــوان المحاسبـــة	
السيد تيسير خازر محمد المجالي	٢٠٠٣/٢/٥

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الموافقة على احالة الموظف مـن مـلاك وزارة الصحه الدكتور ناجح جميل عبد الكريم صالح على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١.

---

٨ - بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليـم السيد اسعد سليمان حسين فرج لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعه للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٢١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن احالة المـذكور على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢ وقـرر المجلـس فـي جلسـته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ سحب اسم السيد فرج من قراره المشار اليه وابقاءه على رأس عمله.



٩ - بناء على تنسيب معالي وزير الصحة وحيث تبين بأن كل من الموظفين من وزارة الصحة السيد سالم يوسف سالم والسيد ابراهيم محمد العلقان ابو حمور لم يكملا المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد، اعاد مجلس الوزراء النظر بقراريه رقم (٢١٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ و (٣٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمنين احالة المذكورين على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٣٠ و٢٠٠٣/١/١٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ سحب اسم المذكورين من القرارين المشار اليهما وابقاءهما على رأس عملهما.

ب - <u>استيداع</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية السيد محمود سليمان حسن فرغل على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ والى حين اكماله المده المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع.

<u>وزارة العدل</u>

السيد معاويه عبدالحليم الريالات ٢٠٠٣/١/٣١

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>

السيد ابراهيم حامد محمود ابو زيتون ٢٠٠٣/٢/١

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الصحة على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع.

السيد حسين احمد علي الشبلي ٢٠٠٣/١/٣١

الدكتور عوني داود سعيد ابو حليمه ٢٠٠٣/٢/١

السيد محمد احمد سليم الصمادي ٢٠٠٣/٢/١

السيد جميل محمد سليمان الوحش ٢٠٠٣/٢/١

ج - <u>تمديد وانهاء خدمات:-</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيدة منتهى نعيم سعيد حداد للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/١٥ بعد بلوغها سن الستين وانهاء خدماتها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١٦.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عبدالله محمد عبدالله حمادنه للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/١٥ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١٦.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنه اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ بعد بلوغهما سن الستين.

<u>وزارة الاعلام</u>

السيد سلامه حسين علي العكور

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور جورج سليمان العيسى عويس

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامه والاسكان السيد حسين موسى حسين عبدالعزيز للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١.

---

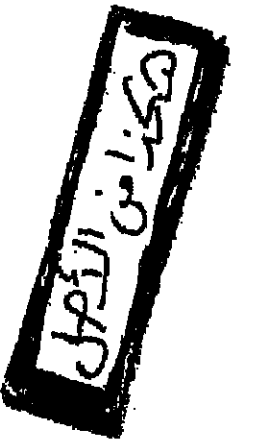
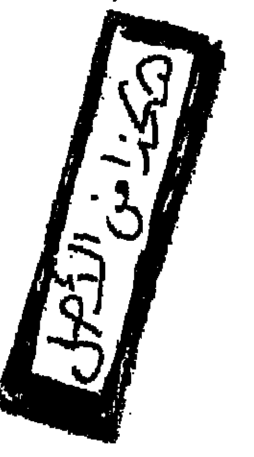
٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ الموافقة على ما يلي:-

١ - تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان المهندس السيد احمد علي محمد عزازي للفترة من ٢٠٠٣/١/١٦ ولغاية ٢٠٠٣/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١.

٢ - تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد عبد المالك محمود طاهر العمري للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان المهندس السيد عفيف عبدالرحمن عبدالقادر العتيلي للفترة من ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ولغاية ٢٠٠٣/٢/١٤ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٥ لحالته الصحية سنداً لقرار اللجنة الطبيه العليا رقم (٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥.

الجنسيـــة الاردنيـــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٢٦١) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية.

١ – المواطن السوري السيد علي فيضان علي الغياث

٢ – المواطن السوري السيد انور رضا هطيل الغياث

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب -١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة الرابعــه مــن قــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوداني السيد سامي انطوان عبود فتال الجنسية الاردنية.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بالاستناد لاحكام المــادة (١٢) مــن قــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني السيد (محمد فهــد) منور (بشير احمد) مهر الجنسية الاردنية.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) مــن قــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ – السيد رامي رجا حنا صنبر.

٢ – السيد محمد احمد يوسف حرز الله.

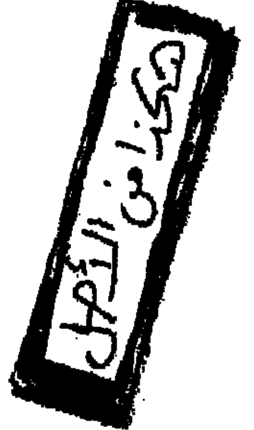
---

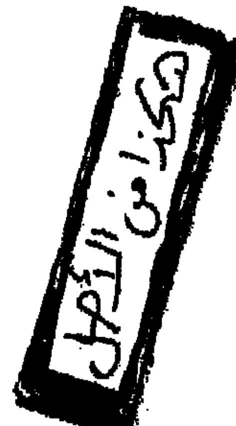
٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بالاستناد لاحكــام المــادتين (١٥، ١٦) مــن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليــاً بــالتخلي عــن الجنســية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــم	الجنسية
١ . السيد كنعان عبدالعزيز جبر اسعد	الدنماركية
٢ . السيد مروان حسن احمد الطراونه	النمساوية
٣ . السيدة خوله محمد قاسم الحمود	الالمانية
٤ . السيدة منال طالب الذيب الغزاوي	الالمانية
٥ . السيد عبدالرحمن كامل سليمان محمد	الالمانية
٦ . السيدة ناديه فريد عبدالفتاح احمد صالح	الالمانية
٧ . السيدة هديل غالب ضياء الدين الخطيب	السعودية
٨ . السيدة هدوى سودان محمد الزوايدة	السعودية

٩ . السيد حنان محمد اكرم التميمي	السعودية
١٠ . السيدة ريما فناطل ثنيان الزبن	السعودية
١١ . السيد نمر موسى نمر هديب	الالمانية
١٢ . السيدة انتصار عوض كريم الناصر	السعودية
١٣ . السيد حسين علي محمد العلي	الالمانية
١٤ . السيدة اسيل نمر حسن حجاب	الالمانية
١٥ . السيدة منار موسى عبدالله النبر	الايطالية
١٦ . السيد وائل سعيد شاهين شاهين	الايطالية
١٧ . السيد حسن رميح طنا الدغمي	السعودية
١٨ . السيد سامي صالح اسماعيل الخليل	الالمانية

* * * * * *





الاستمـــــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ بالاستناد لأحكــام المــادتين (٤/ج و ١٧/أ) مــن قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك وحيازة ما مساحته (٧ر ٩٦٨)م٢ من قطعه الارض رقم (١٣) من الحوض رقم (٤) من اراضي ضبيعه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فــي جريدتي الرأي عدد (١١٧٨٠) والدستور عدد (١٢٧١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه، لغايات موقع بوستر حمام الشموط حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصــوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحســي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقــدير قيمــة التعويض.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ بالاستناد لأحكــام المــادتين (٤/ج و ١٧/أ) مــن قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها وارقامها بالجدول الموضح بقرار مجلس بلدي اربد الكبرى رقم (١١٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ وجميعها من الحوض رقم (١٩) كعيبر/ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٦٩٣) والعرب اليوم عدد (١٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في اربــد الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبــات اوصــافها بصــورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥) من الحوض رقم (٥) من اراضي طبربور لعدم حاجة مديرية الامن العام اليها.

٢ - التخلي عن استملاك ما مساحته (٩) دونمات و (٦٩ر ٩)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٩، ١٦، ١٣، ٢، ٥) من الحوض رقم (٣) العقبة من اراضي دير ابي سعيد الشرقي بسبب طبيعه المنطقة الجيولوجية وتعذر تنفيذ الطريق لمروره بمنطقة انزلاقات.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ المتضمن حيازة المساحة المستملكة من قطعه الارض رقم (٢٢) من الحوض رقم (١١٠) الرفيسة الشرقية البالغة (٢٦)م٢ تقريباً مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٩٧) والعرب اليوم عدد (٢٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات فتح دخلة بعرض (٢)م حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١ . جزء قطعة الارض رقم (١٥٨) من الحوض رقم (١٨/الكروم) من اراضي اربد وما عليها منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٨١) والعرب اليوم عدد (٢٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ لاغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى.

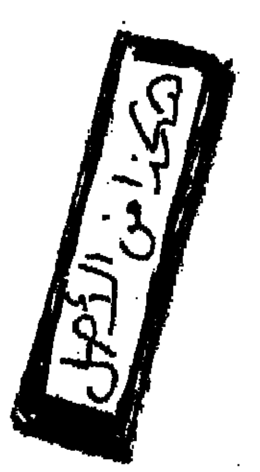
٢ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٨٩) من الحوض رقم (٣٦/البلد) من اراضي ايدون وما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٨١) والعرب اليوم عدد (٢٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ لاغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً: ١ . ما مساحته (٩٦ر٢٩)م٢ من قطعة الارض رقم (١١٥٧) من الحوض رقم (٧) من اراضي القويسمة وما مساحته (١٠ر٢٥)م٢ من قطعة الارض رقم (١٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي خربة خلدا وما مساحته (٢٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٦) من الحوض رقم (٣) من اراضي ام زويتينة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٧٢٧) والرأي عدد (١١٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات توسعه محطات تقوية.

٢ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٣١) من الحوض رقم (١١) من اراضي صويلح البالغة (٩٦٧)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٧٢٧) والرأي عدد (١١٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات توسعه محطة مياه دابوق.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

اولاً: ١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٣٠)م٢ تقريباً من مساحة قطعة الارض رقم (٧٩٥) من الحوض رقم (٨) الشمساني مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٩٧) والعرب اليوم عدد (٢٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات تمديد خط تصريف مياه الامطار حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٣٢)م٢ تقريباً من مساحة قطعة الارض رقم (٤٢٦) من الحوض رقم (٧) ام الضباع مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٩٧) والعرب اليوم عدد (٢٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات تمديد خط تصريف مياه الامطار حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانـــــــات

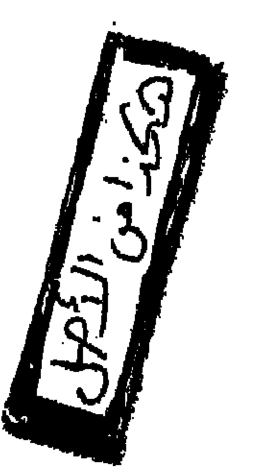
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. اعلن عن انتخـــاب الســـيد زيـــد المعابرة نائباً لرئيس لجنة بلدية الحارث بن عمير.

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية دير علا الجديدة وبصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ١/١ لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :-

البند	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	–	٥
٢. عوائد عن كل معاملة نقل ملكية لرخصة الانشاءات بالمقطوع	–	١٠
٣. تأمين رخصة البناء للمناطق السكنية	–	٢٠
٤. تأمين رخصة البناء للمناطق التجارية	–	١٠٠
٥. عوائد ملف رخصة الانشاءات بالمقطوع	٥٠٠	٢
٦. عوائد عن نقل الانقاض لكل قلاّب بالمقطوع	–	١٠
٧. عوائد عن اصدار أي شهادة من البلدية بالمقطوع	–	٣
٨. عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	–	٣
٩. عوائد نقل الارث والتخارج وازالة الشيوع مهما بلغت المساحة بالمقطوع	–	٥
١٠. عوائد عن كل معاملة افراز وتوحيد قطعة ارض	–	٣
١١. عوائد عن كل معاملة بيع بالمقطوع	–	٥
١٢. عوائد عن كل معاملة بدل فاقد	–	٣
١٣. تأمين بدل قطع شارع لغايات ايصال الخدمات	–	٢٠
١٤. تجديد رخصة البناء٥٠% من قيمة الرخصة السابقة باستثناء التأمينات		
١٥. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع ،		
١٦. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠% بدل اشراف ،		



يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٥٠) تاريخ ١٢/ ١/ ٢٠٠٢، الموافقـة على مخطط احداث طريق سعة "٣م" ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٢٠ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي الى سكن"ج" ضمن الحوض رقم (١) النقب وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرصيفه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الابنيه رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٧) من أراضي جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الكوره ومكاتب بلدية رابية الكوره وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خـلال مدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار ماجـاء بطـي كتابي رقـم ر/٢٤٢٦٩/٩/٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٩٤) تاريخ ٦/١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إلغاء شارع واعتماد أخر تنظيمياً ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٥،٧٠٦،٧٠٧،٧١٢) حوض رقم (٦) من اراضي زبدا الغربيه وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٩/١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٧ تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٢ ، الموافقة المخطط التحديثي لمنطقة الدفيانه وذلك في بلدة صبحا والدفيانه / لواء الباديه الشماليه،وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع تنفيذ باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة خضراء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الباديه الشماليه ومكاتب بلدية صبحا والدفيانه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٠٤ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢ ، الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج وب" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١) من اراضي منطقة الصبيحي وذلك في بلدة العارضه الجديده / لواء قصبة السلط،وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٧) تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢ ووضعه موضع تنفيذ.

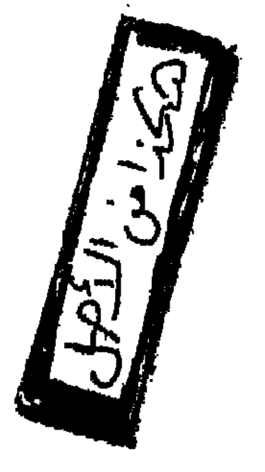
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١١٩) تاريخ ٥/١١/٢٠٠٢ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٦) الأوجلي ، وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٤٢) تاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ج" وتخفيض شارع إلى (٨م) مع تعديله ضمن القطع ذوات الارقام (٨٧،١٦٨) حوض رقم (٢) من أراضي راجب وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢١/١/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٤٦) تاريخ ١٠/ ١١ /٢٠٠٢، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) ام الرجمان من أراضي الخريبه وذلك في بلدة اليرموك الجديدة /لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٢ / ١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٤٨ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٢ ، الموافقة مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن"أ" وريفي مع تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٣) عرقوب المصلى و(٣٢) مقام يوشع و(٤٤) الصوانيه وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط،وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٦) تاريخ ٢/١/٢٠٠٣ ووضعه موضع تنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة السلط الكبرى خلال مده شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسميه.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديل شوارع ضمن الحوض رقم (١٠) النواصف الغربي ، وذلك في بلدة الضليل / لواء قصبة الزرقاء ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ، ومكاتب بلدية الضليل وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الضليل ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ١/١١٥٣ تاريخ ١١/١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه إلى سكن "ج" لجزء من القطعة رقم (٧٦٧) حوض رقم (١١) من أراضي بيرين وذلك في بلدة بيرين الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ١١/٢٦/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٥٦) تاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "ب" و "ج" وأحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٠) الحمري من أراضي مؤته وذلك في بلدة مؤته و المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع المشار اليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مؤته والمزار خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

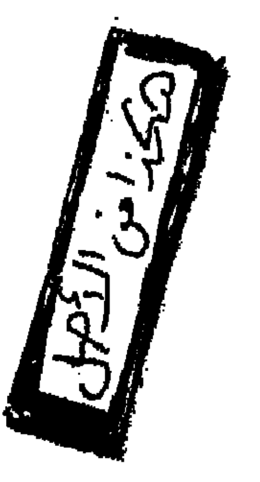
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٥١٢) حوض رقم (٧) من اراضي عنبه وذلك في بلدة المزار الجديده / لواء المزار الشمالي ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ ووضعه موضع تنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم م/٣٠٩٨٧/٩/٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ لاغياً.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥، ٢٦) حوض رقم (٨) من اراضي المزار وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٦٥) تاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض شوارع مع التعديل وعدم الموافقة على الإلغاء ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨/١١٧٦) تاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي موبص وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٣ /٢٠٠٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٧٧) تاريخ ١٩/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (٦٦) من أراضي السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي العاليه في بلدة ام ذيبان الجديده / لواء ذيبان تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٨١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ الموافقة على مخطط أحداث شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الطنيب في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١١٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط زيادة سعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) الحسن والحوض رقم (٨) عوجان الشمالي وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض طريق واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الكمشه وذلك في بلدة بيرين الجديده / لواء الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط احداث طريق وتعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص ،وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ١٨، ١٩) حوض رقم (٣٦) من اراضي النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

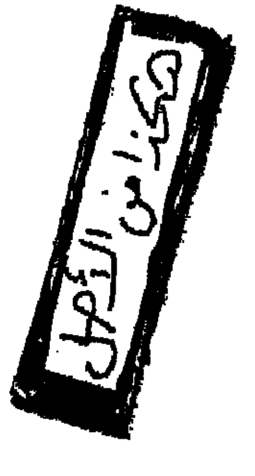
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن"ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ٣٦، ٤٤، ٥٥) حوض رقم (٢٢) من اراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي كفرسوم وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه،وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧، ٤٠) حوض رقم (٢٧) من اراضي كفرسوم وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه،وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعه رقم (١٢٠) حوض رقم (١) من اراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه،وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ ووضعه موضع تنفيذ.

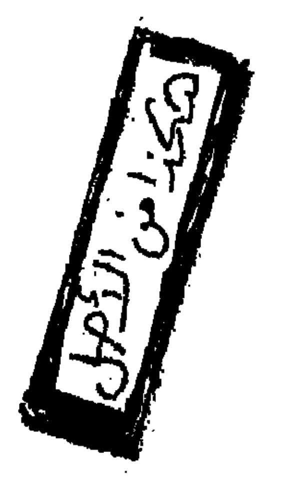
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٩١) تاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦،٣٧،٥٤،٥٥،٥٦،٥٧) حوض رقم (٥) من أراضي عمراوه وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٨ /٢٠٠٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقه على تخفيضه و ذلك ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي عرجان وذلك في بلدة العيون /لواء قصبة عجلون .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية العيون وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة العيون خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، الموافقة مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) الروس من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون،وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٣/١١٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤، الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع الإفرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧١، ١٧٣) حوض رقم (٥) المرصص وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١١٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع الافرازي ضمن القطع ذوات (٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٦، ٨٤٧) حوض رقم (١) خربه سكا وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير،وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦/١١٩٩) تاريخ ٢٤/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تحويل المنطقة المطلوبه الى زراعي داخل التنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (١،٢،٣) حوض رقم (١) عزرا وعدم الموافقة تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى ريفي وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٤/ ١٢ / ٢٠٠٢ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٠٠) تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧٩،٢٨٠،٢٨١) حوض رقم (٥٩) من أراضي الطفيله وذلك في بلدة الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم(٩) تاريخ ١٢/٢٣ /٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٠١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٢) مضحي ثلجي وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٢٠١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٨٩٥) حوض رقم (١) من أراضي ثغرة الجب ، وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، الموافقة مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣٧) البقعه الشمالي وذلك في بلدة الشوبك الجديده / الشوبك ،وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقه ضمن القطعه رقم (٨٠) حوض رقم (١٢) ام جيعه وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه،وحسب المخطط التعديلي رقم(٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ ووضعه موضع تنفيذ.

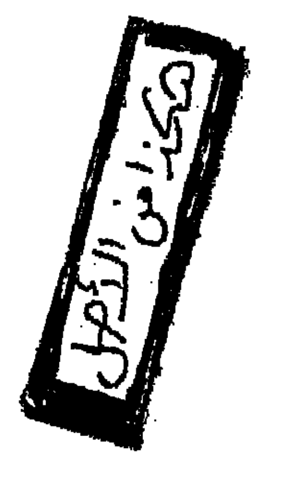
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على مخطط زيادة سعة طريق من "٦م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (٨) مدينة الجنيدي وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرصيفه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) قصر شبيب الجلوبي من اراضي الزرقاء وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ ، الموافقة على مخطط احداث شارع والغاء اجزاء من شوارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لواء عين الباشا ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض طريق من (٦م) إلى (٤ م) ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي سيحان ، وذلك في بلدة المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢١٠) تاريخ ٢٦/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٤م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي ميسرا وذلك في بلدة العارضة الجديدة /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢١٠) تاريخ ٢٦/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط إلغاء طرق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي بيوضه وذلك في بلدة العارضه الجديدة/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(١٧)تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٢١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مدارس إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (١١) قصيب في منطقة خالد بن الوليد ، وذلك في بلدة العارضة الجديدة /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

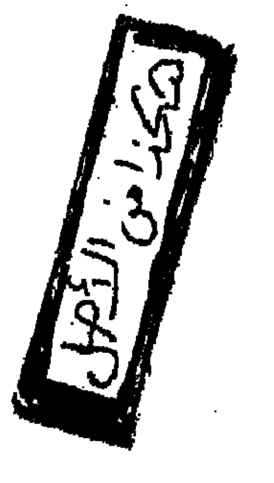
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢١٤) تاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي منطقة الشجره وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ١٦ /٢٠٠٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢١٤) تاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (١٦) من اراضي الشجره وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٦ /٢٠٠٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢١٤) تاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي منطقة الشجره وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٦ /٢٠٠٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٢١٤) تاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (١٦) من أراضي الشجره وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) ام السماق وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير،وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع الى (٢٤) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣،١٤) من اراضي المنيصه منطقه قاسم وذلك في بلدة دير الكهف الجديده / لواء الباديه الشماليه،وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٣١) تاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي أم شجيره الشرقيه وذلك في بلدة ذيبان الجديدة/لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم(١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على مخطط توسعه شوارع ضمن القطع ذوات الارقام(١٥،١٦، ٥٠، ٥٣) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٧) من اراضي ذيبان وذلك في بلدة ذيبان الجديده / لواء ذيبان ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ، الموافقة مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣٠) الحصمه وذلك في بلدة الشوبك الجديده / لواء الشوبك ،وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ ووضعه موضع تنفيذ.

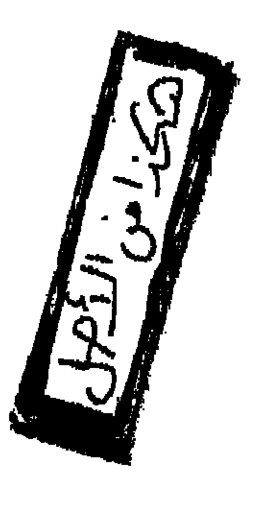
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٣٦) تاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٩٧) الميامين الجنوبي وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٢٤٧) حوض رقم (١١) وذلك بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣٢/١٠ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة ٣ متر واحداث اخرى ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٩٧) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٦١٦) حوض رقم (٦) البلد من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن القطعه رقم (٢٣) حوض رقم (٥١) من اراضي سوف وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٤١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٤٢) حوض رقم (١٤) وعدم الموافقه على احداث طريق من اراضي منطقه كفر خل وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٤١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي منطقة كفرخل وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٥١) تاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) باب السمط و (٥) البلد وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

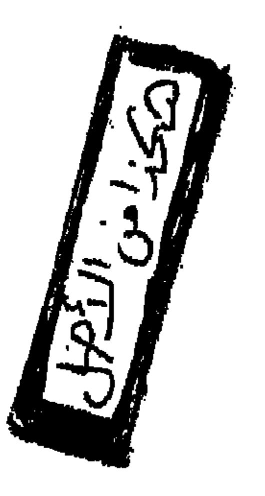
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٥١) تاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" وأحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠١،١٠٢،١٠٣) حوض رقم (٤) من أراضي مرحبا وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن عمير / لواء بصيرا، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ١/١٢٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ، الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وإحداث أخرى ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٨،٩٩،١٠٠،١٠١،١٠٢،١٠٣،١٠٥،١٠٦) حوض رقم (١٢) من أراضي غرندل وذلك في بلدة الحارث بن عمير /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٤ / ١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي الحسا وذلك في بلدة الحسا / لواء الحسا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٥٥) تاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "د" ضمن القطعة رقم (٤١) حوض رقم(٤) من أراضي حجرا /جعفر وذلك في بلدة مؤته و المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٧ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢٦) حوض رقم (١٢) من اراضي الشجره وذلك في بلدة سهل حوران / لواء الرمثا،وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.

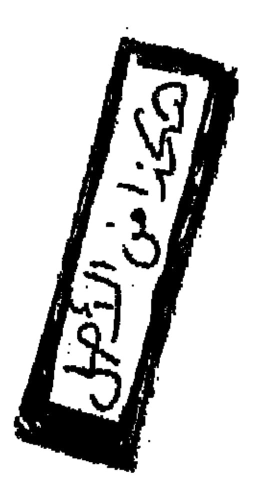
يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٦٠) تاريخ ١٥/١٢/ ٢٠٠٢، الموافقـة على مخطط الغاء دخله واحداث أخرى ضمـن القطع ذوات الأرقام (٣،٥) حوض رقم (٥٥) الفروه الغربي وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٤٩) تاريخ ٢٢/١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٦٠) تاريخ ١٥/١٢/ ٢٠٠٢، الموافقـة على مخطط تخفيض وتعديل شارع حسب الشارع الإفـرازي ضمـن الأحـواض ذوات الأرقـام (١١،١٢،١٥) من اراضي صما وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٢١) تاريخ ٢٢/١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٦٤ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي درجه ثانيه الى سكن "ج" واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٨) البرذون وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير،وحسب المخطط التعديلي رقم(١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٦٤ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام(٧،٨) من اراضي منطقة الوادي الاخضر وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير،وحسب المخطط التعديلي رقم(١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم(٧٢) حوض رقم (١) من أراضي السامك ، وذلك في بلدة أم البساتين /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٩ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١٧) من اراضي الشجره وذلك في بلدة سهل حوران / لواء الرمثا،وحسب المخطط التعديلي رقم(٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧١ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي جمحا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٧٢) تاريخ ١٧/ ١٢ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٦،٦٤) حوض رقم (٨) من أراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ٢٩/١٢/٢٠٠٢ووضعه موضع التنفيذ ،

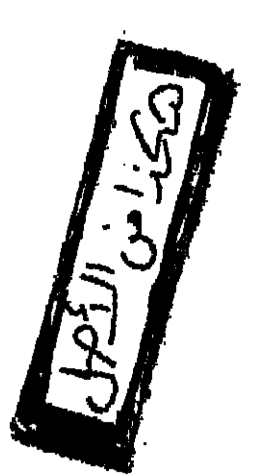
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى الواقع على تقاطع شارعي السعاده ومالك بن سنان ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من اراضي البارحه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، الموافقة على مخطط الغاء مهرب مياه واحداث طريق سعه ٤ متر بمحاذات القطع ذوات الارقام (٢٧٥، ٢٨٠، ٢٦٣، ١١٤) حوض رقم (٢) الراسيه الجنوبيه وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الاغوار الشماليه،وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٨٢) تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط اعطاء صفة التنظيم وبأحكام سكن "د" ضمن القطعة رقم (٤٧٤) حوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي من أراضي معاذ وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الباعج وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله / لواء الباديه الشماليه الغربيه، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٨٢) تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩٩،١٥٧) حوض رقم (١) البلد من أراضي صخور الغور وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى.و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٨٣) تاريخ ٢٢/ ١٢ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي منطقة حبراص وذلك في بلدة الكفارات /لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٦)تاريخ٢٩/١٢/٢٠٠٢ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (٢٢) من أراضي كفر أسد وذلك في بلدة الوسطيه / لواء الوسطيه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الوسطيه ومكاتب بلدية الوسطيه وتقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الوسطيه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الابنيـه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١٢٨٤) تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقـة على مخطط أحداث شارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٦،١٧) من أراضي منطقة الشجره وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا وحسـب المخطط التعديلـي رقم (٣) تاريـخ ٢٩ /٢٠٠٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩٦تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه،وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٩٩ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، الموافقة مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (١، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٤٤، ٥٢) حوض رقم (١٠) من اراضي يرقا وذلك في بلدة السلط الكبرى / لـواء قصبة السـلط،وحسـب المخطط التعديلي رقـم(٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٩٩ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، الموافقة مخطط تعديل مسار شارع من اراضي ام جوزه وذلك في بلدة السلط الكبرى / لـواء قصبة السـلط،وحسـب المخطط التعديلي رقـم(١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢٩٩) تاريخ ٢٤/ ١٢ / ٢٠٠٢ ، الموافقـة على مخطط توسيع طريق مع نهايه مغلقه ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٢،٧٣،٧٨،٧٩) حـوض رقـم (٥) من أراضي منطقة الرميمين وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٩/ ١٢ / ٢٠٠٢ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٤/١٢٩٩) تاريخ ٢٤/ ١٢ / ٢٠٠٢ ، الموافقـة على مخطط الغاء اجزاء من منحنيات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠٦،٣٦) حـوض رقـم (٢) من أراضي منطقة علان وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٩/ ١٢ / ٢٠٠٢ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٢٩٩ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) من اراضي ام العمد والحوض رقم (٣) من اراضي علان وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء اقصبة السلط .

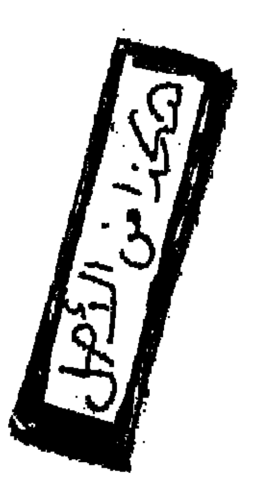
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة السلط الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم ١/١٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤٤، الموافقـة على مخطط تخفيض سعة منحلى ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقـم (٣٥) من اراضي منطقة سما الروسان وذلك في بلدة السرو / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٥/١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم ١٣٠٦ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة ومركز تجاري الى سكن"ب" ضمن القطعه رقم (١٥) حوض رقم (٢٩) من اراضي منطقه الحصن وذلك في بلدة اربدالكبرى / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٢) تاريـخ ٢٠٠٣/١/٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم ٢/١٣١١ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي هام وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٨) تاريـخ ٢٠٠٣/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١٠) العدنانيه واضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤،٢،١) حوض رقم (٨) من اراضي العدنانيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن"أ" ضمن القطع ذوات الارقام(٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢) حوض رقم (١) ابو زعروره من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لواء عين الباشا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى الى اللجنة المحليه في بلدة عين الباشا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، الموافقة على مخطط احداث طريق بسعة ٤متر ضمن القطعه رقم (١٨) حوض رقم (١٣) العمقه وذلك في بلدة مؤاب الجديده / لواء المزار الجنوبي،وحسب المخطط التعديلي رقم(٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على مخطط تعديل شوارع وعدم الموافقة على التخفيض ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي منطقة الرامة ، وذلك في بلدة الشونة الوسطى/ لواء الأغوار الوسطى ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٣٢٧) تاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥،٣٧،٦٢،٦٦) حوض رقم (٩) من أراضي الذهيبه الشرقية وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

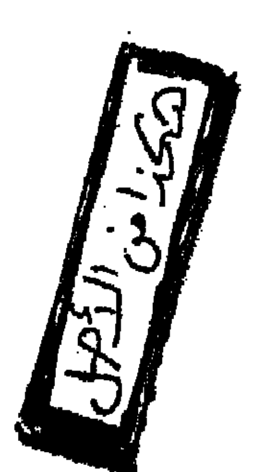
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق مع نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٤٥) حوض رقم (١) المشيرفه من أراضي كفرنجه في بلدة كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (٢٩) أم بوير في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٣) الحلو الجنوبي من اراضي سالم وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ ، الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦١) حوض رقم (٣) الحمرا والقطعه رقم (١) حوض رقم (٩) سقيا وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق وعدم الموافقة على التخفيض ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٤ ، ١٥) من أراضي كفر خل ، وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبة جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .



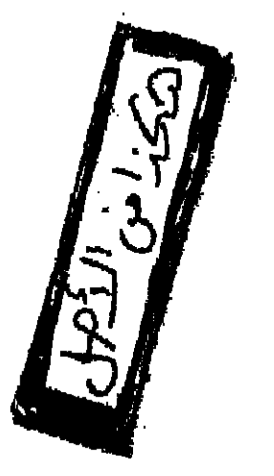
يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٧/١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" واخر من "١٢م" الى "٦م" ضمن الحوض رقــم (٥) وادي الظليل وذلك في بلدة الظليل /لواء قصبة الزرقاء وحســب المخطط التعديلــي رقــم (٢٨) تاريخ ١٤/١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وتوسعة أخر وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من أراضي أم الدنانير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الابنيــه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم ٢/٢١ تاريخ ٧/١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط إعطاء صفة الاستعمال سكن "ج" ومعارض تجاريه وأحداث شارع ضمن القطعة رقم (٣٤) حوض رقــم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٤/١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٣٩) تاريخ ١٢/١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تغيير صفة استعمال إلى سكن "أ" وأحداث طريق ضمن القطعة رقم (٨) حوض رقم (١٤) من اراضي مندح وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحســب المخطط التعديلــي رقــم (٢١) تاريخ ٢٢/١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المناطق المشار أليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة الطيبه ومكاتب بلدية الطيبه الجديدة وتقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبه الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧١ ، ١٤٤) حوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة خرجا / لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤متر ضمن القطعه رقم (١٦) حوض رقم (١١) من اراضي كفريوبا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على مخطط إتغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) السياف و (٢) الطوري و(٣) المردمه الشمالية و(٦) البقعة الوسطى و(٧) البقعة الغربية من أراضي اربد ، وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقــراره رقــم ٢/٤٥ تاريــخ ١٢/ ١ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي أدر وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقــراره رقــم ٣/٤٥ تاريــخ ١٢/ ١ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م الى "٨م" ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٧) في منطقة وادي الكرك وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢م إلى ١٠م المحاذي للقطع ذوات الأرقــام (٧٠٥ ، ٧٠٦) حوض رقم (٣٣) البلد من أراضي عيمه ، وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى لواء قصبة الطفيلة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقـم ١/٥١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤، الموافقـة على مخطط إلغاء مجرى مياه ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧،١٨٢،٢٩٧،٤٠١،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠) حوض رقم (١) خربة سكا وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ١٩/١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي بمحاذاة الشارع الرئيسي العام من الجهة الجنوبية كذلك على جانبي الشارع التنظيمي المتجه من الشارع الرئيسي العام جنوباً في منطقة روضة بسمة ، وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ م إلى ٦ م ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي حمراء السحيم وذلك في بلدة بني هاشم / لواء البادية الشمالية .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٦٣) تاريخ ١٩ /٢٠٠٣/١، الموافقـة على مخطط اضافة تنظيم واحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٧،٣٣٨،٣٣٩) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٤) و الحوض رقم ٣١ من أراضي ناعور وذلك في بلدة ناعور الجديـدة / لواء ناعـور وحسـب المخطط التعديلـي رقم (٢٥) تاريخ ٢١/١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء أجزاء من شارع وتوسعة جزء أخر ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره ، وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١١٦) حوض رقم(٢٨) من أراضي النعيمة ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

إعــلانـــات

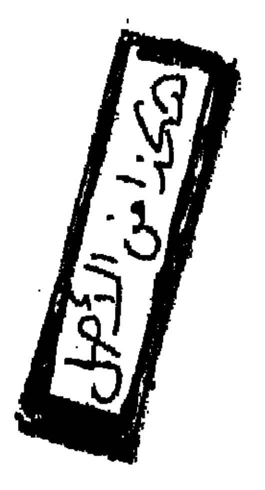
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

عملاً بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (١١) لسنة وتعديلاته تود أمانة عمّان الكبرى أن تعلم السادة المكلفين انه وبعد أن استكملت لجان التخمين وملاحقها للأبنية والأراضي التي خمنتها أو أعادت تخمينها والواقعة ضمن أمانة عمان الكبرى والمناطق البلدية ، واستناداً لأحكام المادتين (١٩،٢٠) من القانون المذكور فقد تم إيداع قوائم التخمين وملاحقها للسنة المالية ٢٠٠٣م، لدى مدراء ومحاسبي المراكز المالية.

حيث يجوز لأي شخص ورود اسمه فيها الاطلاع عليها أو الحصول على صوراً أو مستخرجات عنها ، كما يجوز له تقديم اعتراض خطي على قيمة التخمين (التقدير) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٨٢/العبدلي) المتضمن : تعديل حكم الارتداد الجانبي للقطعة (٩٩١) حوض (١١) وادي السلط ليصبح اربعة امتار بعد عمق (١٨) متر من حد البناء للطابق الاراضي فقط وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة مع استيفاء تعويض بواقع عشرة الآف دينار تدفع قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

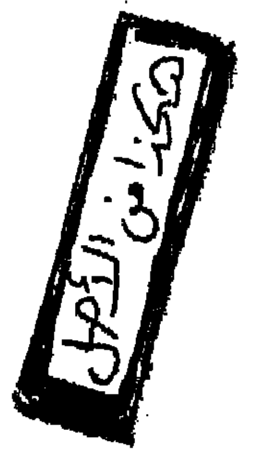


تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقه على إيـداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/١٧١/٢٠٠٢/شفابدران) المتضمن : تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) مرج الفرس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٨٠٣) تـاريخ ١٥/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٨٥/٢٠٠٢/ العبدلي) المتضمن :- استحداث توسعة للنهاية المغلقة حوض (١) عرجان شريطة ان يتحمل مالك القطعة رقم (١٣٢٤) حوض (١) عرجان قيمة الاقتطاع وأي تعويض عن المنشـآت قبل تصديق المخطط وكما هو موضـح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقـة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

تعلن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٣٣) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الموافقه على إيـداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٧٢/٢٠٠٢/شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع واجزاء من شوارع هيكلية ضمن الاحواض (٢) الشكاره ، (١) المكمان ، (٨) مرج الأجرب ، (٤) عيون الذيب ، (٧) مرج الفرس (١٢) المكيمن وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٨٠٦) تـاريخ ١٥/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٣٠٩/٢٠٠٢/ تلاع العلي) المتضمـن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٥٦٤) حوض (٤) ام السماق الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع عشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقـة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .



تعلن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٢٩) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الموافقه على إيـداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١١٨/٢٠٠٢/زهران) المتضمن : استحداث طريق بسعة (٦) متر ضمن القطعة رقم (٣٧٠) حوض (٢١) ام اذينه على ان يكون الارتداد الامامي من جهه الطريق المقترحه ثلاثة امتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارهـا رقـم (٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٩٧/٢٠٠٢/النصر)المتضمـن :- استحداث شوارع واعطاء صفة اسـتعمال سـكن (جـ) وذلك لقطع الأراضي الواقعة ضمن الحوض (١) العبوس وحوض (٣) الحميديين وحوض (٨) المسابة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إسـتناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٤/الجبيهه) المتضمن :- تحويل الاستعمال التنظيمي لجزء من قطعة الارض رقم (٤) حوض (١) ابو العوف من سكن (ب) الى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٦٥/رأس العين) المتضمن : تغيير استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك ضمن حوض (٢) المقرن وحوض (٥) أبو القرام وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

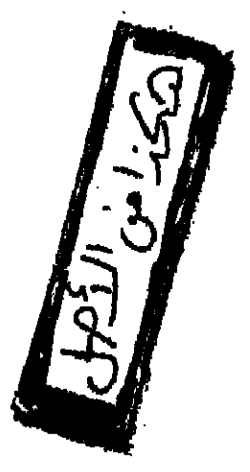
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣٧/رأس العين) المتضمن : الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف لوحة (٩٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٩٨/طارق) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء من شارع أمام القطعة رقم (١٢٦٣) حوض (٢) الرواق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٢٠/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٨٤) حوض (٣٣) المدينة من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) شريطة التوحيد مع القطع المجاورة (١٩٥٤،٧٩) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠٠) دينار عن مساحة القطعة رقم (٨٤) ويتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٠٩/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام سكن (ب) وذلك للقطعه رقم (٢٧٧) حوض (١٩) أم أذينة الشمالي شريطة استيفاء كامل قيمة الفضله واستيفاء تعويض بقيمة ثلاثون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعه وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) ووضعة موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٠٣/النصر) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء شوارع ضمن القطع المبينة ارقامها في حوض (٩) برقع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٩٨/النصر) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣١) جنيكين لوحة (٣٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) ووضعة موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

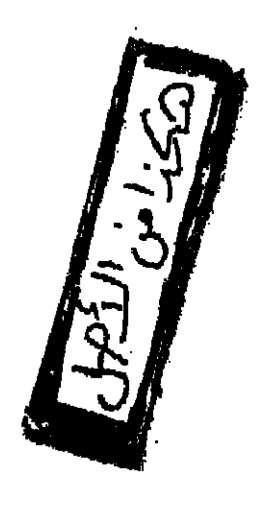
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٢/٢٨٧/ صويلح) المتضمن :- تعديل أحكام على القطع (٨١٣ ، ٨١٤) حوض (١١) المنش من أراضي صويلح من سكن (أ) بارتفاع طابقين وروف إلى معارض تجارية بارتفاع طابقين وروف وبالأحكام الواردة على المخطط الهيكلي رقم (ت هـ/٦١٣/صويلح) بارتداد أمامي (٨) أمتار وذلك للقطعتين المذكورتين أعلاه من جهة شارع إلى (٢٠) متر ومن جهة القطعة (٧٦٣) أيضاً (٨) أمتار شريطة افراز الشارع والتنازل عن أية تعويضات وعدم فتح ابواب اتجاه السكن وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

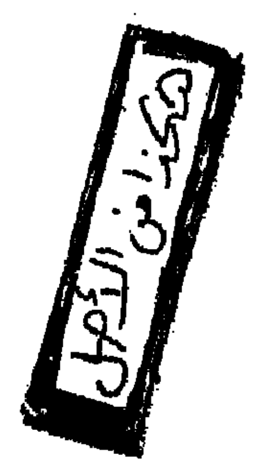
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٨٨/صويلح) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام القطعه رقم (٤٩) حوض (١١) المنش وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٣٢٤/تلاع العلي) المتضمن :- استحداث توسعة للشوارع الماره امام قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٤) بركة وحوض (١٣) الشميساني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٣٢٥/تلاع العلي) المتضمن :- استحداث توسعة للطريق المفرز أمام قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٤) بركة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٦٧/القويسمة) المتضمن :- إلغاء جزء من منحنى أمام القطعه رقم (٦٩٢) حوض (١١) المعادي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١١٠/زهران) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (٢٧) عبدون وحوض (٢٨) خربة عبدون كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١١٢/زهران) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الأرض رقم (٢٠٣) حوض (١٨) وادي صقره من (٧) متر الى (٣) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٨٢/بسمان) المتضمن : استحداث طريق سعة (٣) متر من القطعة (٧٨) حوض (٤) نايفة شريطة استيفاء قيمة المنشآت كأمانات وعدم تحمل الأمانة اية أعباء مالية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن رئيس مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء

المهندس شحاده ابو هديب

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس ادارة سلطه إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٣/١) تاريخ (١٥/ ١ /٢٠٠٣) الموافقة على اضافة جزء من القطعة رقم (٢١٦) حوض ٧جلواج الى حدود التنظيم بإحكام سكن فئة (ب) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣م و اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضة مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١\٣\٥) تاريخ (٢٠٠٣\١\١٥) الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٨م حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٨، ١٧٣،٧١) حوض (١٢) حي (٩) و ذلك في بلدة وادي موسى \ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ (٢٠٠٣\١\١٣) و إعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية و على من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء و الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١\٣\١٢) تاريخ (٢٠٠٣\١\١٥) الموافقة على تعديل مسار طريق (درج) سعة ٤م ضمن القطعة (٣٣٤) حوض (٢٥) و ذلك في بلدة الطيبة \ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٣\١\١٣) و إعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية و على من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء و الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

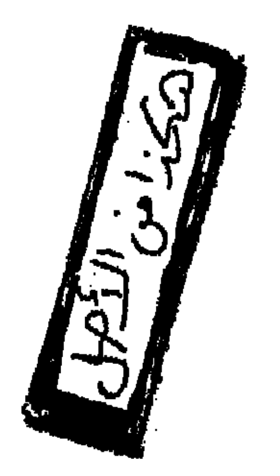
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١\٣\١٣) تاريخ (٢٠٠٣\١\١٥)عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي سعة ١٢ م او إلغائه ضمن القطعة رقم (٨) حوض (١٢) و ذلك في بلدة وادي موسى \ لواء البتراء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١\٣\١٤) تاريخ (٢٠٠٣\١\١٥) عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة (ج) الى سكن فئه (د) ضمن القطعة رقم (٣٢١) حوض (٢٥) و ذلك في بلدة الطيبة \ لواء البتراء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٣/٦) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على أحداث خط صرف صحي سعة ٣ م ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٥٥،٥٥٦، ٣٣٧) حوض (٢٥.) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٣ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١\٣\٨) تاريخ (٢٠٠٣\١\١٥) الموافقة على تنظيم سعة إضافي باحكام سكن فئه (ج) ضمن عدة قطع الأحواض ذوات الارقام (٦المهزول ، ٨ المديرج) و ذلك في بلدة وادي موسى \ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ (٢٠٠٣\١\١٣) و إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية و على من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء و الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٣/٩) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على إضافة أجزاء من القطعة رقم (٤٥) إلى حدود التنظيم بأحكام سكن فئة (ب) من حوض (٧) جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٣ وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٤/١) تـاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي مع تخفيض سعة من ١٢م ـ ١٠م ضـمن القطـع ذوات الأرقـام (١، ٧٠٤) من الحوض رقم (١٥) وذلك في بلدة وادي موسـى/ لـواء البـتراء حسب المخطـط التعديلـي رقـم (٨) تاريخ (٣ / ٩/ ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلـن لـلعموم بمقضـى أحكـام المـادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبـنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقـليم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٢ /١/٤) تـاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٠م حسب الواقـع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢ ،٢٠٧، ٦٣) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بـلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطـط التعديلـي رقـم (٦) تاريخ (٣ / ٩ / ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلـــن للعمـوم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٣ /١/٤) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة ١٠م و طريق تنظيمي سعة ٦م ضمن عدة القطع من الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطـط التعديلـي رقـم (٥) تاريخ (٣ / ٩ / ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

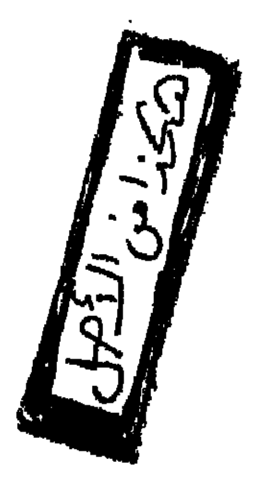
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعـام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤ /١/٤) تـاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقـة عـلى تعديـل مسـار شـارع سـعة ١٢م حسـب الواقع ضـمن عـدة قطـع من الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطـط التعديلـي رقـم (٣) تاريخ (٣ /٩ / ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥ /١/٤) تـــاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقـــة عـــلى احـــداث طـــريق تـــنظيمي ســـعة ٦م ضـــمن القطعة ذات الرقم (٧٥)من الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البـتراء حسب المخطـط التعديلـي رقـم (٢) تاريخ (٣ / ٩ / ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٦ /١/٤) تـاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقـة عـلى تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٤م حسب الواقع الافـرازي ضـمن القطع ذوات الأرقام (٧٤٧ ، ٧٦٠، ٧٥٦، ٧٠٥) من الحوض رقم (٢٥) وذلـك فـي بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطـط التعديلـي رقـم (١) تـاريخ (٣ / ٩/ ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعـام ١٩٦٦م أن مجـلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٧ /١/٤) تـاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقـة عـلى تعديـل مسـار شـارع تـنظيمي سـعة ١٢م ضـمن القطعة ذات الرقم (٥٣) من الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البـتراء حسب المخطـط التعديلـي رقـم (١٥) تاريخ (١٠ / ٧ / ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيـم المـدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطـة اقليم البتراء قـد قـرر بقـراره رقـم (١/٣/٧) تاريـخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على إلغاء خط صرف صحـي وأحـداث بديل بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢ ، ٣٣) حوض (١٢) حي (٦) وذلك فـي بلـدة وادي موسى / لـواء البـتراء حسـب المخطـط التعديلـي رقـم (٧) تاريـخ ١٣ / ١ / ٢٠٠٣ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وعلى من لـه اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططـات التوضيحيـة لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

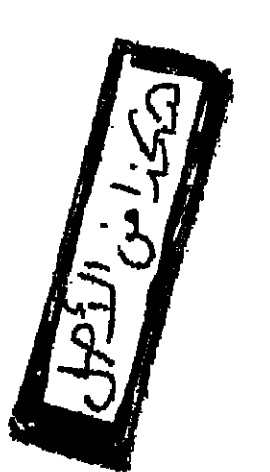


يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(٨ /١/٤) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على تنظيم إضافي بأحكام سكن فئة (ج)واستحداث اجزاء شوارع و طرق ضمن المخطط المصدق ضمن عدة القطع من الحوض رقم (٤ الخلال ، ٥ الحدب) وذلك في بلدة الدلاغة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ (٣ / ٩/ ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩ /١/٤) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على إلغاء النهاية المغلقة و تعديل مسار الطريق التنظيمي حسب الواقع الافرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩، ١٣٨، ٤١، ٤٠، ٣٨، ٨١) من الحوض رقم (١٢) حي(٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢ / ١١/ ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩)) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١٠ /١/٤) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على احداث طريق سعة ٣م لغايات الصرف الصحي ضمن القطعة ذات الرقم (٣٥) من الحوض رقم (١٢) حي(القرارة) وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢ / ١١ / ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٤/١١) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئه(ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤٨، ١٢٨) من الحوض رقم (١٢) حي (٤) وذلك في بلدة وادي موسى/ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ (٢/ ٢٠٠٢/١١) ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٤/١٢) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على الغاء خط صرف صحي ضمن القطعة ذات الرقم (٢٠٦) من الحوض رقم (١٢) حي(٩) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ (٢/ ١١/ ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٤/١٣) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئه (ا)الى سكن فئه (ب) ضمن عدة القطع من الحوض رقم (٢٨) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ (١١/٢ / ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

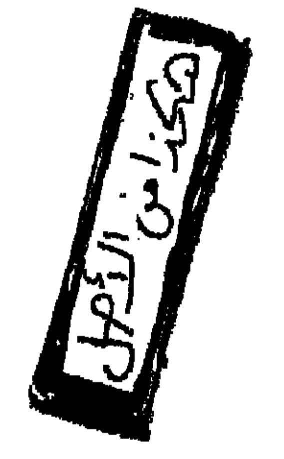
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٤/١٤) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة علىتعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعه ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣٩، ٣٢١، ٣٢٠) من الحوض رقم (١٢) حي (١) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ (٢ /١١ / ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١٥ /١/٤) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئه (د) الى تجاري طولي بارتداد أمامي ٣م ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٣٠) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ (٢ / ١١/ ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٤/١٦) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على احداث طريق سعة ٣م واعتمادها خط صرف صحي ضمن القطعة ذات الرقم (١٢١) من الحوض رقم (١٢) حي (٤) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ (٢ / ١١ /٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١٧ /١/٤) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على تحديد استعمال الاراضي الواقعة في منطقة (٨) من شارع الملكة رانيا العبد الله كمنطقة خلاء مقيدة و يمنع إقامة أي إنشاءات عليها . ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٤/١٨) تاريخ (٢٠٠٣/١/١٥) الموافقة على تعديل مسار الشوارع بنفس السعة ضمن عدة القطع من الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ (٣ / ٩/ ٢٠٠٢) ووضعه موضع تنفيذ



قرار رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٤
صادر عن اللجنة المحلية لمنطقة اربد

- استناداً للصلاحيات المخولة للجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة اربد بموجب المادة رقم (٥٢) فقرة (٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م فقد قررت فرض عوائد تنظيم خاصة على اقسام مناطق التنظيم الواردة ادناه وفقاً لما يلي:-

١ . شارع شفيق ارشيدات/ على الجانب الغربي من هذا الشارع والذي يبدأ من شارع عبدالقادر التل ولغاية شارع الامير محمد بواقع (٢٠٠) ديناراً لكل متر طولي من واجهة القطع الواقعه في هذا الجزء سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار.

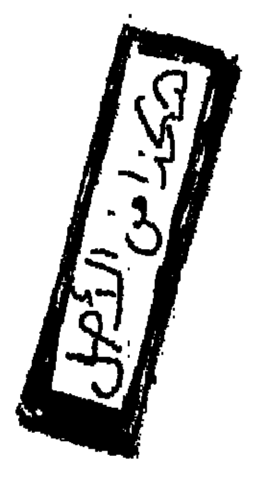
٢ . شارع عبدالقادر التل/ على الجانب الشمالي من هذا الشارع والذي يبدأ من شارع شفيق ارشيدات ولغاية شارع الملك عبدالله الثاني بواقع (١٥٠) ديناراً عن كل متر طولي من واجهة قطع الاراضي الواقعه في هذا الجزء سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار.

٣ . شارع الملك عبدالله الثاني/ على جانبي هذا الشارع من بداية شارع فراس العجلوني ولغاية شارع الامير حسن بواقع (١٥٠) ديناراً لكل متر طولي من واجهة قطع الاراضي الواقعه على هذا الجزء من الشارع سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار باستثناء قطع الاراضي المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية او الحكومة.

٤ . شارع عمر المختار على جانبي هذا الشارع من بداية شارع الهاشمي ولغاية شارع الملك حسين بواقع (١٥٠) دينار لكل متر طولي من واجهة قطع الاراضي الواقعه على هذا الجزء من الشارع سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار.

٥ . شارع راتب البطاينة على جانبي هذا الشارع من بداية شارع الملك عبدالله الثاني ولغاية شارع الملك حسين بواقع (١٠٠) دينار لكل متر طولي من واجهة قطع الاراضي الواقعه على هذا الشارع سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار.

سكرتير اللجنة المحلية   رئيس اللجنة المحلية



اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس جمال ابو عبيـــد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (١٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨م القاضي بالغاء الكيرف الواقع على الزاوية الشمالية الغربية لتقاطع شارعي سطعان الحسن وشارع وصفي التل لتصبح على الصفر بالحوض رقم (٨/البلد) من اراضي اربد لوحة رقم (٢٤) وحسب المخطط التعديلي المقترح لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (٣٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١٨٩، ٦٩٥، ٦١٢، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٨٩٦، ٥٦٦، ٨٩٨) حوض رقم (٣٦/ البلد) والقطعة رقم (١) حوض رقم (١٥/ صدر الحزيله الشرقي) من اراضي منطقة ايدون من سكن الى تجاري وبارتداد امامي (٣م + ٣م) اقواس وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كتم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كتم رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (٩) من مباني عامة الى سكن (ب) حسب المنطقة المحيطة بالقطعة حيث ان القطعة المذكورة مملوكة لخزينة الدولة لغاية جمعيه كتم الخيرية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة كتم على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية

المهندس مأمون العلاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٣/٣٠) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٦/٢٥) لعام ٢٠٠٢م والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٣٨) حوض رقم (٢) من سكن (أ) الى تجاري طولي إسوة بالقطع المجاورة وكونه ملاصق لشارع الاشغال العامة سعه (٦٠)م وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٢/٣٠) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (٢/١٥) لعام ٢٠٠٢م والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي سعه (٤)م المار ضمن القطعه رقم (٧١٥) حوض رقم (٣) البلد لوحة رقم (٩) بطول (١٢)م وذلك لاخراج البناء القائم على القطعة رقم (٧١٥) من سعه الطريق والاستعاضة عنه بتوسعه الطريق المار بين القطع ذوات الارقام (٧٠٩، ٧١٧، ٧١٠) حوض رقم (٣) البلد لوحة رقم (٩) من اراضي ججين وذلك لخدمة القطعة رقم (٧١٦) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١/١) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٦/٢٨) لعام ٢٠٠٢م المتضمن تخفيض سعه شارع من (١٢)م الى (٨)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (٦٤، ١٨٨) حوض رقم (٤) القطم الشمالي من اراضي منطقة كفريوبا كون مجموع الشوارع التنظيمية تقتطع زيادة عن الربع القانوني كما هو موضح بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٣/٣١) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (٥/١٥) لعام ٢٠٠٢م المتضمن تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢)م الى (١٠)م والمار ضمن القطع ذوات الارقام (٧١١، ٧٠٩، ٧١٠) حوض رقم (٣) لوحة رقم (١٢) والقطع ذوات الارقام (٧١٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢) حوض رقم (٣) لوحة رقم (١٠) والقطع ذوات الارقام (٧٠٩، ٧٠٨، ٧٢٧) حوض رقم (٣) لوحة رقم (١٠) والقطع ذوات الأرقام (٧٢، ٧٩، ٣٧) حوض رقم (٤) لوحة رقم (٤) من اراضي منطقة ججين لاخراج البناء القائم على القطعة رقم (٧٩) من سعة الشارع ولتخفيض الاقتطاع الزائد عن الربع القانوني من القطعة رقم (٧١٥) وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١/٣١) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (٩/١٥) لعام ٢٠٠٢م المتضمن احداث شارع تنظيمي بسعه (١٢)م بين القطع ذوات الارقام (٥٧، ٣٢) حوض رقم (٤) من اراضي منطقة ججين مع احداث لنهاية مغلقة ضمن القطعه (٥٧) بحيث تكون استمراريته للشارع المصدق نهائياً وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطع المذكورة.
احداث طريق تنظيمي بسعه (٨)م ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢، ٤٤، ٢٨) حوض رقم (٤) وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطع المذكورة حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس جميل حداد

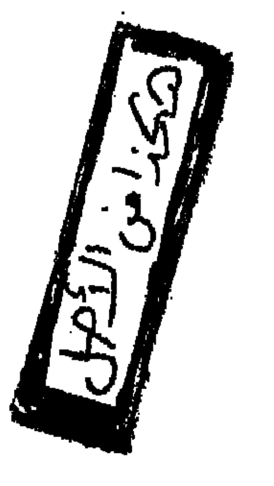
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعلان تصديق مؤقت بقرار رقم (٧٨٨) تاريخ ١٩٩٧/٦/٣ الذي يمر بالقطع ذوات الارقام (٣٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (١٦) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق بسعه (٦)م من الحوض رقم (٦٩) الذي يمر بالقطع (٥٠، ٥٧، ٥٨، ١١) لغايات الخدمات للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط إحداث شارع تنظيمي بسعه (١٢)م وطريق تنظيمي بعرض (٨)م المار بالقطع (٤٥، ٥٠، ١١٢، ٤، ٦٧، ٦١، ٥١، ٤٦، ١٠٩، ١١٠، ٤٩، ٤٢) حوض رقم (٤) الزعتري وحسب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع مخطط احداث شارع تنظيمي بعرض (٦)م لغايات الخدمات ضمن القطع رقم (٤٨، ٤٩، ٥٠) حوض رقم (٧) والقطع رقم (١٣، ١١) من الحوض رقم (٢) من اراضي سيحان/ عليقون وحسب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي بسعه (١٤)م لغايات الخدمات ضمن الاحواض (٦٦، ٦٩، ٧٠، ١٤٥، ٨٢) من اراضي السلط كون الشارع مفتوح ومعبد على الواقع للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٨١).
  قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠)م وذك بالغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٨٩٠، ١٩٢٤) حوض (٦٧) واعتماد الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقـام (١٧١٧، ١٩٢٣، ١٧٣٩) وأمام القطع (١٢٧٦، ١١٠٨، ٤٣٨، ١٥٦٢) حوض (٦٧) وحسب المفتوح والمعبد على الواقع.
  للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشره الاعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
المهندس ماهر حمدي ابو السمن

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/١٠٣).
  قررت الموافقة على وضع مخطط الغاء الطريق التنظيمي سعه (٣)م والماره من القطعتين (٨٣/٥٥) حوض (٦١) سوادا الشمالي والقطعة رقم (٧) حوض (٦٤) وادي سوادا. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية موضع تنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
المهندس ماهر حمدي ابو السمن

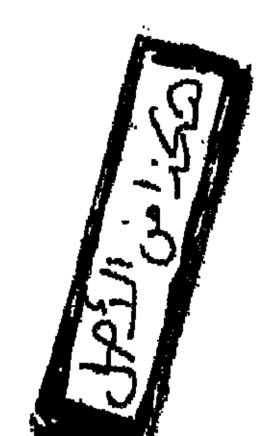
اعلانـــــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ رئيس بلدية الزرقاء
السيد ياسر العمري

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقـاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (١٤/٨) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٨ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض المنحنى الواقع على القطعه رقـم (٨٣) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣١) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) وذلك من احـداثيات (٣٠×٣٠) الى احداثيات (٢٤×٢٤) وحسب ما هو منفذ على الواقع وحسب المخطط المرفق.
  يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦/٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (١٠/١٧) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعـة رقـم (٦٣٣٧) ضمن حوض (٧) بركة برخ لوحة رقم (١٧٩) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) والعائد ملكيتها لبنـك الاسكان حسب سند التسجيل المرفق صورة عنه وذلك من صفة استعمال سكن (ب) الى صفة استعمال معـارض تجارية بالاحكام التالية ارتداد امامي مسقوف (٤)م وارتداد جانبي من حد القطعة رقم (٦١٠١) (٢,٥)م على الحد من جهة الشارع (٨)م شريطة ان يتم استيفاء مبلغ (١٠)دنانير عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض المحولة الى تجاري.
  يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٥/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقـاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (١١/٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ في المنطقة الرابعه والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشـارع التنظيمـي بسـعه ١٢م والمار من امام القطع ذوات الارقام (١٩٧٣، ٦٨١٣) من حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (٢٢٠) من اراضـي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٤) وذلك لوجود بناء في سعة الشارع علماً بان الشارع مفرز علـى لوحات دائرة الاراضي والمساحة حسب التعديل المقترح وسعة الشارع التنظيمي متوفرة.
  يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤/١٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلديـة الزرقـاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٨/٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الواقع على القطعه رقـم (٩٦، ٩٧) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣١) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) وذلـك من احداثيات (٨×٨) الى احداثيات (٦×٦) لوجود ابنية واسوار قائمة في سعه المنحلى وحسب المخطط المرفق.
  يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤/٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٠/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ في المنطقة الرابعه والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع (١٢)م والمار ما بين القطع ذوات الارقام (١٤٣٥، ١٤٣٦، ٩٣٢، ٩٣١، ٩٣٠، ١٠٢، ٦٦) وكذلك تعديل مسار شارع بسعة (١٤)م والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥١، ١٣٥٠، ١٣٤١) وكذلك الشارع بسعة (١٦م) والمار من خلال القطعة رقم (١٤٣٧) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (٢) موقع عايش لوحة رقم (٣) من اراضي مزرعة الرحيل لوحة تنظيمية رقم (٢٨) بحيث يتم اعتماد الشوارع حسب ما هو مفرز ومنفذ على الواقع.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤/١٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة الكرك

المهندس محمد المعايطه

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٢/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم لجزء من القطعة رقم (٦٨) حوض (١١) زحوم من سكن (ج) الى سكن (ب) وذلك بعد الغاء الشوارع التنظيمية الموجودة في هذه القطع حيث كانت تفصل القطع لعدة اجزاء وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثه رقم (٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق المحاذي للقطع ذوات الارقام (١٣٠، ١٤٥، ١٠٣، ١٦٨، ١٧١) حوض (٨) حسب الافراز وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثه موثقاً بالمخططات اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم في منطقة الحوية من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض (١٧) الحوية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

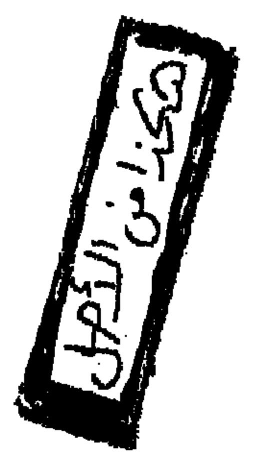
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٦/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ والمتضمن تغيير صفة التنظيم من سكن زراعي الى سكن (ج) للاجزاء المتبقية من القطع ذوات الارقام (٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩) حوض (١) الخوارج وذلك تفادياً لعدم الحصول على فضلات كون هذه الاجزاء محصورة بين السكن (ج) وحرم الوادي وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

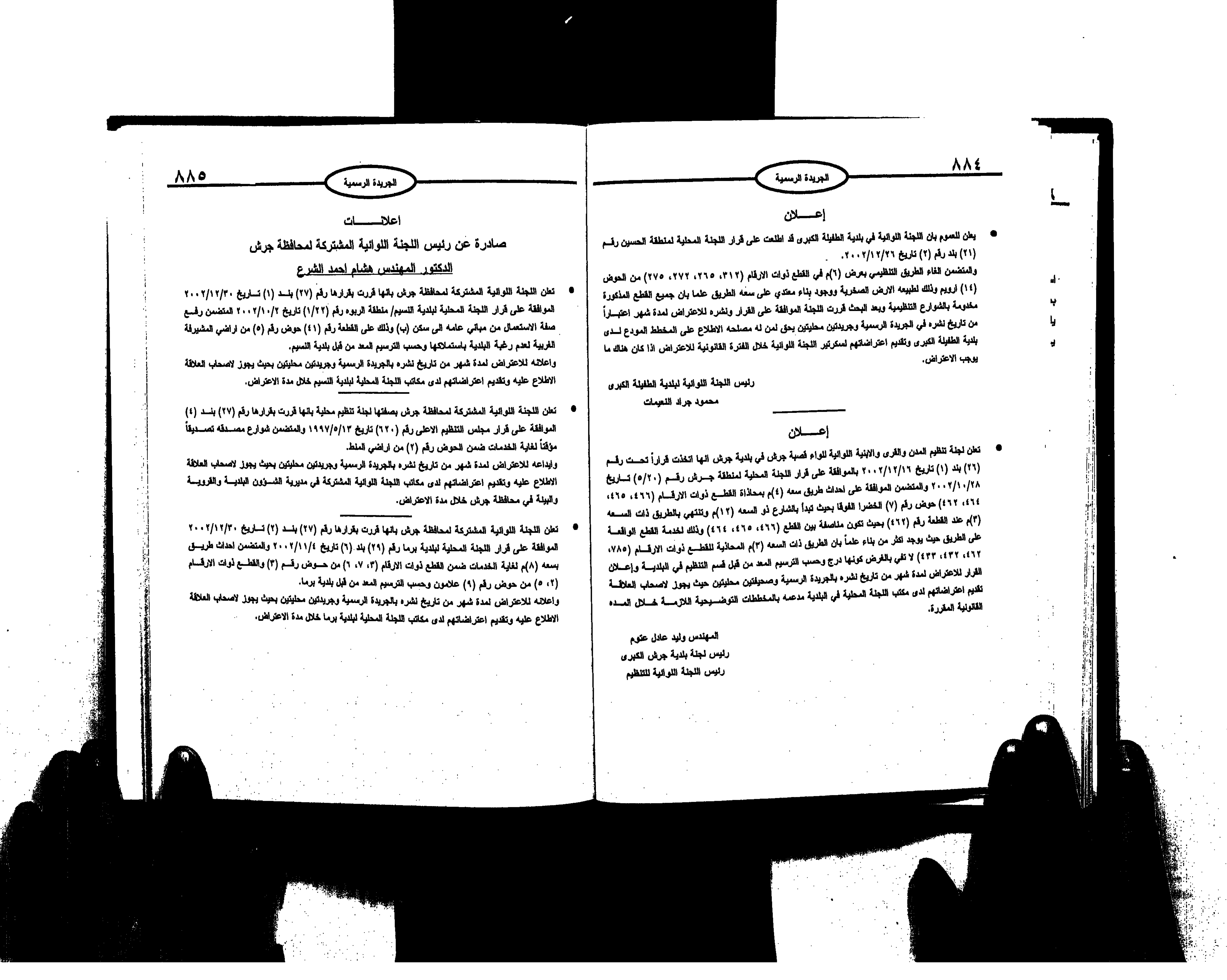
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٣/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٧) حوض (٢) المرد وجزء من القطع ذوات الارقام (٥، ٦، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٨) حوض رقم (٢) المرد بالتنظيم باحكام سكن ريفي مع فرض الشوارع اللازمة حسب المخطط المرفق والمعد من دائرة التنظيم في بلدية الكرك الكبرى وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

إعــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عين البيضاء رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦.
والمتضمن الغاء شارع بسعه (١٦)م ضمن القطعة رقم (١٣٩) وذلك لوجود عين ماء في سعته واحداث شارع بديل مستملك من قبل وزارة الاشغال العامة بالقطع ذوات الارقام (١٣٩/٣١٠/٣١٣) من الحوض (٢٤) البيضاء وذلك لاعتماده تنظيمياً وبموجب الاعلان الصادر عن مدير عام دائرة الاراضي المهندس عبدالملعم سماره الزعبي والمنشورة بجريدة الرأي رقم (١١٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ والمتضمن طلب قرار الموافقة على استملاك المساحات المبينة ادناه وحسب الاعلان المرفق وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاتهم لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الطفيلة الكبرى
محمود جراد النعيمات





إعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقـم (٢١) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦.

والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي بعرض (٦)م في القطع ذوات الارقام (٣١٢، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٥) من الحوض (١٤) ارويم وذلك لطبيعه الارض الصخرية ووجود بناء معتدي على سعه الطريق علما بان جميع القطع المذكورة مخدومة بالشوارع التنظيمية وبعد البحث قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبـاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لـدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاتهم لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الطفيلة الكبرى
محمود جراد النعيمات

إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحـت رقـم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جـرش رقـم (٥/٢٠) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ والمتضمن الموافقة على احداث طريق سعه (٤)م بمحاذاة القطـع ذوات الارقـام (٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٢) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا بحيث تبدأ بالشارع ذو السعه (١٢)م وتنتهي بالطريق ذات السـعه (٣)م عند القطعة رقم (٤٦٢) بحيث تكون مناصفة بين القطع (٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤) وذلك لخدمة القطع الواقعـة على الطريق حيث يوجد اكثر من بناء علماً بان الطريق ذات السعه (٣)م المحاذية للقطـع ذوات الارقـام (٧٨٥، ٤٦٢، ٤٣٢، ٤٣٣) لا تفي بالغرض كونها درج وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلديـة وإعـلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقـة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضـيحية اللازمـة خـلال المـده القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل عتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٧) بنـد (١) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم/ منطقة الربوه رقم (١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ المتضمن رفـع صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن (ب) وذلك على القطعة رقم (٤١) حوض رقم (٥) من اراضي المشيرفة الغربية لعدم رغبة البلدية باستملاكها وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بانها قررت بقرارها رقم (٢٧) بنـد (٤) الموافقة على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٢٠) تاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ والمتضمن شوارع مصـدقه تصـديقاً مؤقتاً لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي المنط.

وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٧) بنـد (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٢٩) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ والمتضمن احداث طريـق بسعه (٨)م لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ٧، ٦) من حـوض رقـم (٣) والقطـع ذوات الارقـام (٢، ٥) من حوض رقم (٩) علامون وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية برما.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برما خلال مدة الاعتراض.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

السيد خليل جريس الربضي

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليه في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (١٢) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق المار بالقطعتين (٣١، ٢٧) من حوض (١٢) الشريف وتعديل مساره وبنهاية مغلقة بالقطعه رقم (٢٨) من نفس الحوض والعمل على احداث طريق بعرض (٦)م مناصفة ما امكن بالقطع ذوات الارقام (٣٠٧، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٧، ٥) من حوض (١٢) الشريف من اراضي عجلون وذلك لخدمات الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين الجنا رقم (١٩) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ والمتضمن
أ - الموافقة على الغاء جزء من الشارع التنظيمي المار مساره ضمن القطع ذوات الارقام (٥، ٤) من (٦) خلة البطمة من اراضي عين جنا.
ب - استحداث شارع سعه (١٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (٤) من (٦) خلة البطمة والقطعه رقم (٥١) من حوض (٣١) النزاز وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

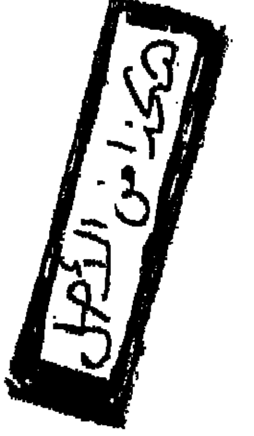
- يعلن للعموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (١٩) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ والمتضمن الموافقة على:
أ - تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١٦٤، ١٦٠، ١٦٦، ٢٦٧، ١١٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٢٥، ٣٦، ٢٠، ٢٨، ٢٢، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣) وجزء من القطعة (٢٥) وجزء من القطعه (٢٣) وجزء من القطعه (٢٩) وجزء من القطعة (٢٦) من حوض رقم (٩) كروم شده من اراضي عين جنا.
ب - اعتماد الطريق الافرازي المار ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩) من حوض (٩) كروم شده من اراضي عين جنا.

ج - اعتماد الطريق الافرازي المار ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٧، ٢٨١، ٢٧٨) من حوض (٩) كروم شده وذلك بسعة (٤)م تنظيمياً.
د - استحداث طريق بسعة (٦)م في القطعة رقم (٩٠) من حوض رقم (٩) كروم شده وذلك لتكون استمرارية للطريق التنظيمي المصدقة بسعة (٦)م وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٢٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع وبنفس السعه والمار بالقطع ذوات الارقام (٥٦، ٥٣، ٢٠٨، ٥٥) من اراضي الحوض رقم (١٠) الجتونه من اراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٢٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق خدمات والماره بالقطع ذوات الارقام (٤٤٥، ٤٤١) من حوض (٧) الزيزفونه مناصفة ما امكن وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٢٢) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق بسعه (٤)م امتداد للطريق التنظيمي المرسومه لتصل بالشارع بالجهة الاخرى مروراً بالقطع ذوات الارقام (٢٠٢، ٤٩٠، ٤٩١، ٢١٨) من حوض (١٠) عراق ضيف الله. وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.





- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قـــررت بقرارهـــا رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقـــة عجلـــون رقم (٢٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ والمتضمن الموافقة على توسيع الطريق من (٤)م الى (٦)م مناصفة ما امكن والمار بالقطع ذوات الارقام (٢٠، ٣١٤، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٣٢٠) من حوض رقم (١٢) والقطعة رقـــم (٢١) من حوض رقم (١٥) وادي الطواحين من اراضي عجلون. وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المـــده القانونيـــة مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

إعـــلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبه عجلون قد قررت بقرارهـــا رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحليه للتنظيم في منطقة الوهادنه بلديـــة الشـــفا رقـــم (٢/٢٠٠٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتضمن تعديل المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٧١٧) حوض (٨) البلـــد حـــي رقم (١) الغزو من اراضي الوهادنه بحيث يتناسب مع مسار الشارع (١٢)م المحاذي لنفس القطعه.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس خالد عناب

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظـــيم والابنيـــة لمنطقة الفيصلية رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على تنظيم القطعة رقم (٥٧) من حوض رقم (٢) الكفير الغربي من زراعي الى سكن (ب) حسب السكن المجاور والمصدق.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمه.

محمد ابو كف

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية

لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٣٩) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة والمتضمن الموافقة على تنظيم طريق افرازي ومسلوك على الواقع وتوسعته حســب الترسيم المرفق والمار من القطع ذوات الارقام (٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠٢) حوض (٢) البلد حي الحسين والقطع ذوات الارقام (٧١٩، ٧٢٠، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٢، ٧٠١) حوض رقم (٢) البلد.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لبلدية ديـــر ابـــي ســـعيد الجديدة خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد الحتامله

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكوره

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٠) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة منطقة كفر الماء والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شـــارع عـــرض (١٢)م مـــن القطع رقم (٧٠١، ٧٠٢) حوض رقم (١٣) حي (٢٢) الى الجهة الغربية من نفس القطع المذكورة على ان تكون الطريق الافرازي والمحاذي لهذه القطع من ضمن الشارع المقترح والموافقة على تعـــديل الشـــارع عـــن القطـــع (٧٠١، ٧٠٧) حوض (١٣) حي (١٩) الى الجهة الغربية خارج حدود القطع لوجود شارع مفرز عـــرض (١٢)م والذي اصبح الشارع المقترح والموافقة على تعديل المنحنى من القطعة (٧٠٥) حوض (١٣) حي (٢٢) وبالنسبة للقطع (٧٠٧، ٧٠٨) حوض (١٣) حي (٢٢) يكون الشارع المقترح على حدودها وكما هو بالمخطط المعد لهـــذه الغاية وذلك للاسباب التالية:-

أ - الجزء المقترح الغاوه شديد الانحدار ومن الصعب تنفيذه والمجالس البلدية المتعاقبة لم تتمكن مـــن فتحـــه علماً بانه مصدق منذ عام ١٩٧٥ ويقع وسط البلدة.

ب - الشارع المقترح الغاؤه يترك فضلات في القطع (٧٠١، ٧٠٢) حوض (١٣) حي (٢٢) مما يـــؤثر علـــى القطع المذكورة ويكبد البلدية مبالغ في غنى عن دفعها.

ج - الطريق الافرازي التي اصبحت من ضمن الشارع المقترح معبده ومسلوكة لجميع وسائل النقل.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لبلدية ديـــر ابـــي ســـعيد الجديدة خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد الحتامله

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكوره

اعلانـــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا

المهندس عبدالكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا/ بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للــواء الرمثــا قــررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٨/١٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثــا رقــم (٢٠٠٢/١٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقــام (٩٩، ١٠٠) من حوض رقم (١٥) الصفيرة بحيث يصبح سعته (١٢)م حسب امتداده من الجهة الشــمالية مــع ابقــاء الطريق الواقعه بالجهة الشرقية من الشارع المشار اليه متصله مع خط الشارع المعدل. وذلك حسب المخططــات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــذوي العلاقــة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية واثنــاء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا/ بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشــتركة للــواء الرمثــا قــررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٨/١٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثــا رقــم (٢٠٠٢/٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض منحنى كيرف تقاطع الشــارع ذو الســعه (٢٠)م المار بالقطعه رقم (٣٠٢) من حوض رقم (١٧) مدق الزبيب بحيث يكون خط منحنى الشارع موافقاً لخــط البناء القائم تجنباً لازالة البناء او جزء منه علما بأن البناء مرخص وقائم قبل احــداث الشــارع وذلــك حســب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقــديم اعتراضــاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية واثناء ســاعات الــدوام الرســمي علــى ان تكــون مدعمــه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الذنيبة بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٣/٢٨/١٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الذنيبة رقم (٣٢/١) تــاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

  ١. تخفيض العمق التجاري من كامل عمق القطع ذوات الارقام (٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢) من حوض رقم (١٠) التكريمه بحيث يصبح تجاري طولى بعمق (١٤)م ضمن القطــع المــذكورة اعــلاه وبدون ارتداد امامي.
  ٢. الغاء الطريق الخلفية التنظيمية ذات السعه (٤)م ضمن القطع ذوات الارقام (٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) مــن الجهة الشرقية والطريق التنظيمية ذات السعه (٤)م والمحاذية للقطع ذوات الأرقــام (١٦٤، ١٦٣، ١٦٢) من الجهة الغربية وذلك لازالة الضرر عن القطع المذكورة اعلاه.
  ٣. تغيير صفة استعمال الاجزاء الشرقية من القطع ذوات الارقام (٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) والاجزاء الغربيــة من القطع ذوات الارقام (١٦٤، ١٦٣، ١٦٢) والتي تم الغاؤها كتجاري والمحصورة بين نهاية خط عمق تجاري (١٤)م المقترح والطرق التنظيمية الخلفية المقترح الغاؤها للقطع المذكورة الى تنظيم سكن (ج).

  وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مــن تــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططــات وتقــديم إعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكــون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء بني كنانه

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بنــي كنانــه قــررت بقرارهــا رقــم(٢/٥٠) تــاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط:-

  ١. ادخال القطع واجزاء من القطع التالية حدود التنظيم باحكــام ســكن (أ) (٣١، ٢٧، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٢٢، ١٨، ٢٣، ٣٢، ٣٨، ٣٣، ٣٧، ٤، ١١، ١٢، ٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩) من الحوض (٤) العــرايس الشمالية والقطع (٣٧، ٣٥، ٢٩) من الحوض رقم (٤) المغرقة.
  ٢. ادخال اجزاء من القطع التالية حدود التنظيم باحكام التجاري الطولي بعمــق (١٤) وارتــداد امــامي (٣)م (١٠، ٩، ٨، ٧) من حوض (٤) العرايس الشمالية والقطعة رقم (٣٧) من الحوض رقــم (٤) المغرقــة وذلك كون المنطقة المقابلة للقطع المذكورة تعتبر منطقة حيوية كونها تقع على تقاطع يربط منطقة بلديــة اليرموك الجديدة مع بلدية السرو (مركز اللواء) والشارع المؤدي الى الحمة الاردنية وام قيس والشــارع النافذ المؤدي الى نهر اليرموك وموقع معركة اليرموك وقويلبه بالاضافة الى وجود مباني عامه ومدرسه شامله على التقاطع ولا يوجد فيها أي محلات تجارية لخدمة المنطقة كون تنظيم المنطقة الحــالي يحــول دون ذلك.
  ٣. اعتماد الطريق الافرازي سعه (٦)م كطريق تنظيمي تمر بمحاذاة القطــع ذوات الارقــام (٣٣، ٣٧، ١٠، ٣٨) حوض (٤) العرايس الشمالية.
  ٤. احداث شارع سعه (١٢)م المار ضمن القطع ذوات الارقــام (١٨، ٢٣، ٣٢، ٣٨، ٤، ٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٢٢) حوض (٤) العرايس الشمالية والقطعه رقم (٢٩) حوض (٤) المغرقه.
  ٥. توسعه الشارع سعه (١٠)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ١٧، ٢٩، ٣٥) حوض (٤) المغرقة ليصبح (١٦)م وتخفيض سعه الكيرف ضمن القطعه (٣٧) من نفس الحوض.
  ٦. احداث طريق بسعه (٦)م ضمن القطعه رقم (٣١) حوض (٤) العرايس الشمالية.
  ٧. احداث شارع بسعه (١٠)م ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣، ٣٢، ٣٧، ٤، ٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٢٢، ١٨) حوض (٤) العرايس الشمالية.
  ٨. احداث طريق بسعه (٨)م ضمن القطعه رقم (٣) حوض (٤) العرايس الشمالية.
  ٩. اعتماد الطريق الافرازي سعه (٦)م كطريق تنظيمي وتوسعتها لتصبح بسعه (١٢)م وذلك ضــمن القطــع ذوات الارقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ١١) حوض رقم (٤) العرايس الشمالية.
  ١٠. اعتماد الطريق الافرازي سعه (٦)م تنظيمياً والمار بمحاذاة القطعتين (٢٧، ٢٦) حــوض (٤) العــرايس الشمالية.
  ١١. احداث شارع بسعة (١٢)م ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢، ٣٣، ٤، ٣، ١٢، ١١، ٢٤، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٢٢، ١٨، ٢٣) حوض رقم (٤) العرايس الشمالية والقطــع ذوات الارقــام (٥٣، ٥٢، ٥، ١٣٣، ١٣٤، ٥٦، ٥٥، ٥٤) حوض رقم (٤) المغرقة من اراضي اليرموك.

  اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٣٥/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي عرض (١٦)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ٤٤، ٥٠) حوض رقم (٢٢) السنينه والقطعة رقم (٦) حوض رقم (٢٠) من اراضي الرفيد واستبداله بالشارع المفتوح والمعبد على الواقع عرض (١٠)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ٤٤، ٥٠) حوض رقم (٢٢) والقطعة رقم (٦) حوض رقم (٢٠) واعتماد الطريق المفتوح والمعبد على الواقع عرض (٦)م والمار بالقطعة رقم (١٠) حوض رقم (٢٢) ليصبح طريق تنظيمي واستحداث دخله عرض (٤)م في القطعتين (٥٠، ٤٤) حوض رقم (٢٢) مناصفة بين القطعتين ودخلة عرض (٤)م في القطعتين (١٠، ١١) حوض رقم (٢٢) وبواقع (١)م من القطعة رقم (١١) و(٣)م من القطعة رقم (١٠) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

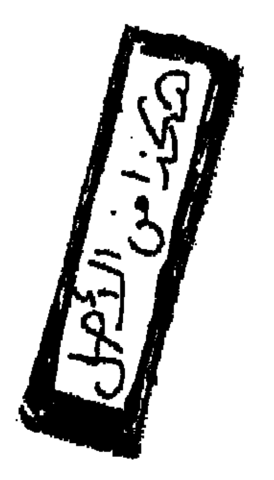
- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٥٠/٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٨، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٢١) حوض رقم (٢٢) المربعة من اراضي كفرسوم من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لغايات الافراز بين الشركاء وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٤٨/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧١٠، ٧١١) وذلك لوجود بناء قائم ضمن سعته.
واعتماد الطريق الافرازي غير منتظم السعه كطريق تنظيمي وتوحيد سعته بحيث يصبح بسعة (٤م) ضمن القطع (٧٥٥، ٧١١) حوض رقم (٥) البلد من اراضي حريما وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٤٨/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق الزراعي المار بين القطع (٣٥، ٤٢، ٣، ٤) حوض رقم (١٠) والقطعة رقم (١) حوض رقم (١١) ليصبح مطابقاً للواقع وتلافياً لهدم الاسوار واعتماده تنظيمياً وتوسعته بحيث تصبح سعته (٦م) ضمن القطع (٣٥، ٤٢، ٣) حوض رقم (١٠) والقطعة رقم (١) حوض رقم (١١) من اراضي حريما واحداث طريق بسعه (٤) امتار بالقطعة رقم (٣) حوض رقم (١٠) من اراضي حريما وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٥٠/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٩٧، ٩٨، ٩٩، ٣٥٦، ٤٠٠، ٤٠١) حوض رقم (١٣) السنينة من سكن ريفي الى سكن (ج) والقطعة رقم (٩٦) من الحوض رقم (١٣) السنينة من اراضي سحم من سكن ريفي الى مدارس كونه تم استملاكها من قبل وزارة التربية والتعليم وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٤٩/٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة مسار الشارع سعه (١٢)م المار بالقطع ذوات الارقام (١٠، ١١، ١٤) حوض رقم (١٣) ام الفرج من اراضي عقربا بحيث يكون مسار الشارع مناصفة بين القطعتين (١٠، ١١) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٤٨/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسيع حدود التنظيم ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٤) الصدار من اراضي حبراص وتصنيفها باحكام سكن (أ) وذلك لتسهيل عملية الافراز وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٤٦/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام "١٦، ١٧" من سكن زراعي الى سكن (ب) حوض رقم (٥) الشيخ فلاح من اراضي حبراص وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة مؤته رقم (٢/٢/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ والمتضمن توسعه الطريق الماره بالقطع (١٥٥، ٩٤، ٦٢) حوض رقم (٥) والقطع (١٢٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٨٧) حوض رقم (٦) مع تعديل مسار الطريق المار امام القطعة (٨٨) وذلك لوجود قناة تصريف مياه الامطار واقعه ضمن القطع (٨٩، ٩١، ٩٢، ٨٧) حوض رقم (٦) في الجزء المراد احداثه.

وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٦/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية كما قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في بلدية مؤته والمزار وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة مؤته.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤته والمزار
المهندس عيسى الجعافرة

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤.

المتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) والمار بالقطع ذوات الارقام التالية (٧٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ٦٠، ٦٥، ٦٤، ٦٢، ٦٣، ١٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ١٦، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠) من حوض رقم (٧) خلة بيادر الفول وذلك من اجل اقامة الابنية للمواطنين عليها حيث انها مخالفة لاحكام تنظيم (أ) وتتمشى مع احكام تنظيم (ج) في حال تغيير صفة الاستعمال.

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة عنبه بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة عنبه رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ والمتضمن:-

١ - الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعه (١٢)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٥٢، ٥٦، ٦٤) من حوض (٩) خله عديس تفادياً لهدم البناء القائم على قطعه الارض رقم (٥٢) والاستعاضه عنه بشارع سعه (١٢)م بالقطع ذوات الارقام (٥٦، ١٣٥، ١٣٤، ٦٤) من نفس الحوض من اراضي عنبه.

٢ - الموافقة على احداث دخلات تنظيمية سعه (٦)م بالقطع ذوات الارقام (٦٤، ١٣٤، ١٣٥، ٥٦) من حوض (٩) خلة عديس من اراضي عنبه.

٣ - الموافقة على تخفيض سعه الشارع التنظيمي من (١٢)م الى [illegible] الارقام (١٣٥، ١٣٤) من حوض (٩) خله عديس (١٣٥).

٤ - الموافقة على توسيع حدود التنظيم وادخال اجزاء من القطع ذوات الارقام (٥٦، ١٣٥، ١٣٤) من حوض (٩) خله عديس من اراضي عنبه للتنظيم سكن (ب).

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة جحفية بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة جحفية رقم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض وإزاحة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٤) حوض (٦) البلد لوحه (١٧) والقطع (٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧١٢، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤) حوض البلد لوحه (١٨) من (١٢م) الى (٦م) تلافياً لإتلاف القطعة رقم (٧٠٤) حوض (٦) البلد لوحه (١٧) واخذ اكثر من الربع القانوني للقطعة (٧٠١) حوض (٦) البلد لوحه (١٧) وعدم ترك فضلات في القطع (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٢) حوض (٦) البلد وتخفيف الضرر عن البلدية والمواطنين.
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة حبكا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة جحفية رقم (١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع سعة (١٤م) المار بالقطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) لوحه (١٢) حوض (٦) البلد من اراضي حبكا وازاحته الى الجهة الشمالية وذلك لرفع الضرر الذي لحق بالقطع المذكورة ومطابقة الشارع التنظيمي مع شارع التسوية المفتوح والمعبد على الواقع.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة رحابا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا رقم (١٤٠/٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ والمتضمن
١ - الموافقة على وضع صفة التنظيم على الطريق الافرازي سعة (٦م) من حوض رقم (٢) ام الخشب والمار بين القطع ذوات الأرقام (٦٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧) كون الشارع مفتوح ومعبد.
٢ - الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة (٦م) بالقطعة رقم (١٨م) ملك للبلدية من حوض رقم (٣) تلم الأربعين وذلك ليصل الشارع التنظيمي سعة (٦م) المراد تثبيته تنظيمياً بالشارع الرئيسي سعة (٢٠م).
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة رحابا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا رقم (١٠٨/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠١، ٧٠٢، ٧١٣، ٧١٤) من حوض رقم (٥) البلد وذلك لتفادي قيمة المصالحات وفيه خزان الماء الموجود على القطعة رقم (٧١٣) وفيه الأشجار المثمرة الموجودة في سعة الشارع ولصعوبة تنفيذ الشارع لوجود فرق المستوى العرض بواقع ثلاثة أمتار ولصعوبة تنفيذ جدار استنادي كونه يوجد أبنية على صفر الشارع على القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٣).
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قررت بقرارها رقم (١) جلسة رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ الغاء جزء من شارع تنظيمي سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (١٩) البلد من اراضي الربه/ بلدية شيحان وتدعو اصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح في ديوان منطقة الربة/ بلدية شيحان، وتقديم اعتراضاتهم في ديوان المنطقة خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

م. زياد بقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

اعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٢/٢/٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال في حوض رقم (٥) سلبود من اراضي سحاب من سكن أخضر الى سكن (أ) ولكامل قطع حوض المنظمة سكن أخضر وحسب المخطط التعديلي المرفق وذلك للأسباب التالية:-
  1. قرب هذه القطع من مشاريع مؤسسة الإسكان التي تم إفرازها الى قسائم صغيرة دون النصف دونم ومن الجهات الأقرب من مستشفى سحاب الحكومي.
  2. وجود حركة عمرانية في المنطقة كونها من المناطق القليلة الغير مكتظة في المدينة.
  3. وجود ورثة ومالكين لهذه القطع ولتسهيل عملية الإفراز بينهم.

وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يكون لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عوده الجابر
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء سحاب

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

المهندس ابراهيم المهيرات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٥٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق التنظيمي الواقع شمالي القطع ذوات الأرقام (٥، ٦) من حوض (٢) الحلو من اراضي الذهيبة الشرقية/ منطقة الهاشمية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٦١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٣٦) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تنظيم باقي القطعة رقم (٧٦) حوض (٣) البويضة من اراضي النقيرة الى التنظيم بأحكام سكن (أ) وسكن (ج) وتصديق الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً وحسب المخطط الملون والمعد لهذه الغاية وذلك بسبب صغر ملكيات الشركاء بالقطعة المذكورة أعلاه وذلك لغايات الإفراز بين الشركاء.

  بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١١٦) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار وتخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٧، ١١٥، ٩٤) حوض (٣) النقيرة من اراضي النقيرة ذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل وزارة البلديات المرفق بالكتاب رقم (ل/٢٣/٩/٢٢٧٠٦) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢.

  بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١١٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار وإحداث شارع تنظيمي بعرض (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٩، ٢٥٧) حوض (٩) ذهيبات النقيرة من اراضي منطقة الذهيبة الشرقية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل المنطقة.

  بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

اعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧/١٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الوادي الأخضر رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ المتضمن الموافقة على احداث طريق ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣) حوض (٨) البرذون بسعة (٦م) والغاء أخرى بسعة (٦م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٩، ٧٠) حوض (٨) البرذون و(٨٧) حوض (٦) صلخد وحسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية لصعوبة تنفيذ الطريق المصدق ووقوع أبنية ضمن سعته.

  بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال [illegible]

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اللبن والطنيب رقم (٢٠/١٤/٢٠٠٢) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٩، ١٠) من اراضي اللبن من زراعي الى سكن (ج) واستحداث شوارع والغاء أخرى بسعات مختلفة ضمن الاحواض المذكورة اعلاه بموجب المخططات المرفقة.

  فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام العمد والخضراء رقم (٨/١٨/٢٠٠٢) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٦٣، ٥٦، ٢٠٦، ٣١، ٢٧) حوض (٣) من اراضي ام العمد الى التنظيم بأحكام سكن ريفي واستحداث شارع (١٠م) يمر بالقطعتين ذوات الأرقام (٦٣، ٥٦).

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت عدم الموافقة على اعتماد الشارع المعبد على الواقع والغاء الشارع الافرازي المار من القطعة (٣٧) حوض رقم (١) من اراضي رجم عقاب.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام الرصاص رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على استحداث دخله بعرض (٦م) ماره ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (٥) من اراضي الجميل بطول (١١٠م).

  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

  فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي البالغ سعته (٦م) المار بالقطعة رقم (٣٩) حوض (٨) ام بطمه.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

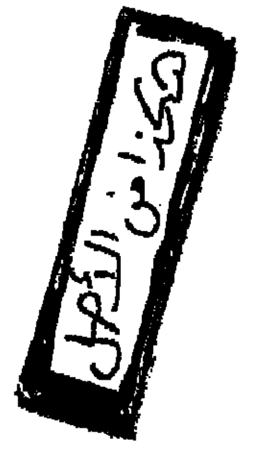
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على اعتماد الشوارع الافرازية تنظيمياً وحسب سعتها الافرازية والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٥١٩، ٥١٨، ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٢٩، ٥١٣، ٥٠٧) واحداث وتكملة الشارع بسعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٥٢١) وجميعها من الحوض رقم (٨) ام بطمه.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت الموافقة على تنظيم أجزاء من القطع رقم (٥، ٦) والقطع رقم (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) حوض (٤) الشويحي الغربي من زراعي أولي الى سكن (ب) مع استحداث شوارع تنظيمية عرض (١٢م).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض الشارع التخديمي المار أمام القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦٤، ٥٠، ٢٢٧، ١٥١، ٢١١) وجزء من القطع (٧٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٢٠١، ٣٠) وكلها من حوض رقم (٢) الحاوي والقطع ذوات الأرقام (٤، ٢٩، ٩٣، ٥١٠، ٥١١، ١١٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ٧٢) وجزء من القطع (١٧٤، ٨١٧) وكلها من حوض رقم (٥) ربوع العدس من (١٢م) الى سعة (٨م) وتغيير صفة استعمال القطع المذكورة أعلاه من معارض تجارية الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥م) باستثناء القطع (٤، ١١٠) حوض (٥) ربوع العدس.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١) حوض رقم (٤) أم انجاصه من اراضي عين الباشا من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا من سعة (١٠م – ٦م) بحيث يتطابق الشارع التنظيمي مع الافرازي المفتوح حالياً سعة (٦م).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحمراء/ بلدية حوشا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحمــراء/ بلديــة حوشا الجديدة رقم (٢٣/١١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ المتضمن استحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع (٧٣٦، ٧٣١) حوض رقم (٥) من اراضي الحمراء لربط الطريق الافرازي الموجود خارج التنظيم المؤدي الــى مدرســة البنات القائمة على القطعة رقم (٧٠٨) حوض رقم (٥) من اراضي الحمراء وذلك حسب المخطــط المعــد لهــذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة الحمراء/ بلدية حوشا الجديدة خلال المدة القانونية.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مغير السرحان/ بلدية السرحان أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة مغيــر السرحان/ بلدية السرحان رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ المتضمن الموافقة على إزاحة شارع تنظيمي عــرض (١٨م) ليتطابق مع الشارع المفروز بسعة (١٨م) ضمن القطعة رقم (٥٣٤) حوض (٥) الحبــاب الجلــوبي مــن اراضي مغير السرحان لتخفيف الأضرار عن القطعة المذكورة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة مغير السرحان/ بلديــة الســرحان خلال المدة القانونية.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

اعــــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قــررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة/ منطقة كفرنجــة رقم (٤٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على تغيير صــفة اســتعمال القطــع ذوات الأرقــام (٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٤، ٢٩، ٤٥) حوض رقم (٣) المشابك من اراضي كفرنجة من سكن اخضــر وزراعــي منظم الى سكن (ب) لغاية تسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلــدة كفرنجــة خــلال المــدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجه

اعلانــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صــفة الاستعمال للقطعة رقم (١٢) حوض (٢٣) أبو ركبه من اراضي الفحيص من زراعي خارج التنظيم الى سكن ريفي وإحداث طريق بسعة (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٦٨، ٣٦، ١٢) وإحداث شارع بسعة (١٢م) تمــر بالقطعــة رقم (١٢) من نفس الحوض.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر هــذا الاعــلان بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقــة علــى ايداع اعلان مخطط اعتماد الشارع الافرازي سعة (٤م) تنظيمياً ضمن الحوض رقم (١٧) الدير والمــار بمحــاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٠٥، ٣٠٦، ١٦٦) وإحداث طريق بسعة (٤م) امتداد للطريق الافرازي يمر بــالقطع ذوات الأرقام (٣٠٧، ٣٠٩، ١٦٧) من نفس الحوض.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان إحداث شارع تنظيمي وبسعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ١٥، ١٦، ٨٤، ١٦٥، ٢، ٣، ٢١٩، ٢١٨) ضمن الحوض رقم (٢٠) ام السخال والقطعة رقم (٧١) حوض (٢٣) الميدة واعتماد الشوارع الافرازية تنظيمياً والمارة بالقطع ذوات الأرقــام (٨٦، ٨٤، ٩٢، ٨٣، ٨٩، ٨٢، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ٧٧، ٧٠، ٧٥، ٦٩، ٦٨، ٧٤، ٦٧، ٧٣، ٧١، ٨١، ٧٦، ٨٥، ٨٠، ٧٢، ٦٦، ١٠٥) واحداث شارع تنظيمــي يمــر بــالقطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٥، ١٢٢، ٦٦) من الحوض رقم (٢٣) الميدة.

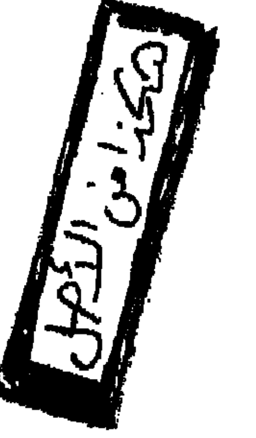
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر هــذا الاعــلان بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٠، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٥١) من (١٢م) الى (١٠م) مع استحداث الجزء المتبقي من الشارع بالقطعة رقم (٥١) حوض (٤) الحمر.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل صفة استعمال الجزء المتبقي بعد عمق التجاري للقطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٧، ١٥١) حوض رقم (١٠) ام جمعة من سكن الى صناعات خفيفة.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (١٥/٣) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط إدخال القطع (١٤٢، ١٧٢) حوض (١٣) الى حدود التنظيم وتغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (د) وإحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢م) مع مدور يمر بالقطع (١٤٢، ١٧٢).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعلانــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الأغوار الشمالية

المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٤/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بسعة (٦م) تمر في القطعة رقم (٢٩٥) حوض (٢) ذراع الخان القبلي/ اراضي معاذ وذلك حسب الواقع المفتوح.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٥/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٠٣، ٤٣٧) حوض (١) البلد حي (٢) الشيخ حسين/ اراضي صخور الغور وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد ولإزالة الضرر عن البناء القائم ثلاث طوابق.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ والمتضمن ادخال القطع ذوات الأرقام (٤٨٤، ٤٨٣، ٥٢٥، ٥٢١) تنظيم بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية واعطاءها سكن (د) وتجاري وحسب القطع المجاورة حيث أن هذه القطع ليست وحدات زراعية.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٦/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٢، ٩٤) حوض (١٠) السقي وكذلك القطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٧) حوض (١٠) السقي من سكن (ج) تجاري طولي.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٠، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٥١) من (١٢م) الى (١٠م) مع استحداث الجزء المتبقي من الشارع بالقطعة رقم (٥١) حوض (٤) الحمر.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل صفة استعمال الجزء المتبقي بعد عمق التجاري للقطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٧، ١٥١) حوض رقم (١٠) ام جمعة من سكن الى صناعات خفيفة.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (١٥/٣) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط إدخال القطع (١٤٢، ١٧٢) حوض (١٣) الى حدود التنظيم وتغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (د) وإحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢م) مع مدور يمر بالقطع (١٤٢، ١٧٢).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الأغوار الشمالية

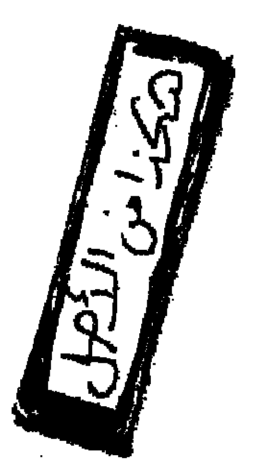
المهندس محمود ابو جابر

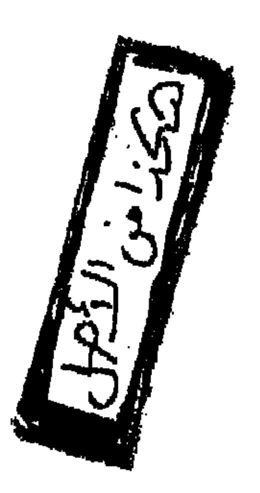
- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٤/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بسعة (٦م) تمر في القطعة رقم (٢٩٥) حوض (٢) ذراع الخان القبلي/ اراضي معاذ وذلك حسب الواقع المفتوح.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٥/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٠٣، ٤٣٧) حوض (١) البلد حي (٢) الشيخ حسين/ اراضي صخور الغور وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد ولإزالة الضرر عن البناء القائم ثلاث طوابق.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ والمتضمن ادخال القطع ذوات الأرقام (٤٨٤، ٤٨٣، ٥٢٥، ٥٢١) تنظيم بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية واعطاءها سكن (د) وتجاري وحسب القطع المجاورة حيث أن هذه القطع ليست وحدات زراعية.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٦/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٢، ٩٤) حوض (١٠) السقي وكذلك القطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٧) حوض (١٠) السقي من سكن (ج) تجاري طولي.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.





- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٦/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ والمتضمن تغيير صفة استعمال الوحدات السكنية ذوات الأرقام من (١ الى ٢٣) ومن (٢٤ الى ٣٠) ومن (٣٢ الى ٥١) ومن (١٤١ الى ١٦٠) ومن (١٨٢ الى ١٨٧) والوحدات (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٨٠) وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠) حوض (٢) ذراع الخان القبلي من اراضي معاذ لوحة تنظيم رقم (٤) من سكن (ج) الى سكن (د) كون مساحات القطع صغيره.

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين رقم (٣/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) احكام خاصة لجزء من لوحة قليعات رقم (١) بارتداد أمامي (٢م) وخلفي (٢م) وجانبي (١م) حوض رقم (١) العزبة.

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٧/٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ والمتضمن احداث شارع بسعة (١٢م) على القطعة رقم (٢٠٥) حوض المدراج رقم (٢) وذلك لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٢) المدراج.

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ والمتضمن الغاء الشارع سعة (١٢م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣) حوض ذراع الخان القبلي واحداث اخرى بسعة (١٢م) من القطعة رقم (٣١٠) واحداث دخله اخرى بسعة (٦م) من القطعة (٣١١) من نفس الحوض.

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٣/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بسعة (٤) أمتار من القطعة رقم (٣٠٩) حوض (٢) ذراع الخان القبلي/ اراضي معاذ وذلك حسب الواقع المفتوح.

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان وبصفتها لجنة محلية وبعد الاطلاع على المخطط الهيكلي للشوارع والدخلات المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (٣٠٧، ١٣٧٩، ١٥٢٤، ١٤٢٧) تاريخ (١٩٩٧/٣/٦، ١٩٩٧/٩/٧، ١٩٩٨/١٠/١٣، ٢٠٠١/١١/٦) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢٧، ٢٩) حوض رقم (٢) والقطع ذوات الأرقام (٣، ٦، ١٠) حوض رقم (٣) والقطع ذوات الأرقام (٧، ٩، ٥٢، ٥٣، ٥٨) حوض رقم (٤) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وجميع الاحواض من اراضي مليح/ لواء ذيبان لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٣/١) الموافق ٢٠٠٢/١١/٢٠ الموافقة على اعلان ايداع المخطط المتضمن الاستحداثات أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة امرع من القسم الفني لبلدية عبد الله بن رواحه.

واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث شارع (١٠م) مار في القطعة رقم (٢) حوض رقم (٩) من اراضي امرع واعتماد الطريق الافرازي بسعة (٦م) المار في القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ١٠، ١١، ١٢) حوض رقم (١٠) كطريق تنظيمي وإحداث جزء من طريق (٦م) مار في القطعة رقم (٢) حوض رقم (١٠) من اراضي امرع وذلك لخدمة البناء القائم في القطعة رقم (٣).

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة اللوائية في بلدية عبد الله بن رواحه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس عيسى مدالات
رئيس لجنة بلدية عبد الله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء فقوع

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عي بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء عي، اطلعت على قرار اللجنة الملحيـــة رقـــم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الشارع سعة (١٢م) المار بـــالقطع (١٠١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦) حوض (٣٣) وتخفيض سعته الى (٨م) مع استحداث نهاية مغلقة بالقطعة (١٨٢)من نفس الحوض، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة الملحية اعلاه.

وايداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة رئيس اللجنة المحلية للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
رئيس لجنة بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كثربا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء عي، اطلعت على قرار اللجنة الملحيـــة رقـــم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية الواقعة بين القطع (١٢١، ١٣٨) من حوض (١٥) على واقعها الإفرازي كدخلة تنظيمية بسعة (٤م) وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية اعلاه.

وايداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة رئيس اللجنة المحلية للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
رئيس لجنة بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي

اعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقـــة حطـــين رقـــم (١٣٧) حطين لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تقليص سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (١٠م) والمجاور للقطعة رقم (٦٧) حوض (٣) رجم الجيش وذلك لرفع الضرر عـــن القطعـــة واســـتمرارية للشارع التنظيمي والممتد جنوباً بسعة (١٠م) وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية ورفع القرار لاستكمال بـــاقي الاجراءات.

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٥/٦) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـــى ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ (٢٠٠٢/١٢/١٧) وبعد الاطلاع على قـــرار اللجنـــة الملحيـــة لبلدية بلعما رقم (٢٠٠٢/٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض ســـعة الشـــارع المـــار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ١٥٤، ١٥٥، ٧١) حوض رقم (٣) الناقوسية مـــن اراضـــي بلعما من (٢٠م) الى (١٦م) ذلك لوجود أشجار زيتون ضمن مسار الشارع.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور أعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والافرازات لبلدية بلعما

اعـــــلان

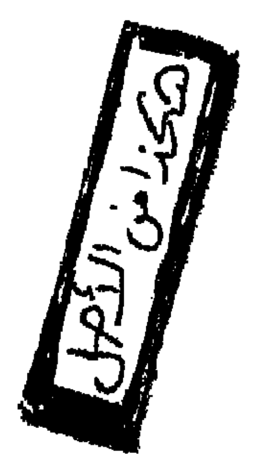
- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانه ورجم الشوف رقم (٢/٢) لسنة ٢٠٠٣ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٣٢٢) حوض (٢) المعمر من اراضي ام رمانه من حديقة الى سكن (ب) واعلانها للاعتراض لمدة شـــهر مـــن تـــاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وتقديم الاعتراض الى اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانه ورجم الشوف اذا كان ما يوجـــب الاعتراض.

الدكتور يحيى الخلايله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم (٢٢/١) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن تغيير صفة اســـتعمال القطـــع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧٧٥، ٧٨١) حوض (١١) بيرين من سكن (د) الى تجاري طولي لوجود مخـــازن تجاريـــة قائمة على الشارع الرئيسي ونشره للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض.

عبد الله حمد الفويري
رئيس اللجنة اللوائية لقضاء بيرين بالوكاله



اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١٦/٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقـــة علـــى قـــرار اللجنـــة المحلية لمنطقة بيرين رقم (١١/١) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن اعتماد الشارع الافرازي عرض (٦م) تنظيمياً والمـــار بين القطع ذوات الأرقام (١٥٩، ٨٦، ١٤٩) حوض (٧) القصبات من اراضي بيرين وذلك لغاية الخدمات ونشـــره بالجريدة الرسمية لمدة شهر للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.

عبد الله حمد الغويري

رئيس اللجنة اللوائية لقضاء بيرين بالوكاله

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الحسا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحسا رقم (٤١/٢) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع عرض (١٢م) ضـــمن القطـــع (٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨) حوض رقم (٩) الحشره الشمالي من اراضـــي بلدة الحسا لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٧٤٢) من نفس الحوض واستحداث شـــارع ســـعة (٦م) علـــى القطعة (٧٤٢، ٧٤١).

قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على مخطط ذلك وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له المصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتـــراض عليه وتقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض.

ابراهيم البطوش

متصرف لواء الحسا

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلديـــة الهاشـــمية الجديدة منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٢/٩/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن طلب الغاء جزء من طريق ســـعة (٨م) وطريق سعة (٤م) مجاورة للوحدات السكنية رقم (٦٥، ٦٦، ٧٠) حوض (٧) الودي الغربي لوجود أشجار مزروعة في حرم الطريق ولعدم الحاجة اليها كون جميع القطع الأخرى مخدومة.

أقرت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء الهاشمية الموافقة بقرارها رقم (١٠/٣/ت) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم أعلاه.

واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية وتقـــديم اعتراضاتهم اذا كان هنا ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس احمد الحراحشه

رئيس لجنة التنظيم المحلية المشتركة للواء الهاشمية

رئيس لجنة بلدية الهاشمية الجديدة

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة

<u>المهندس نايف الليمون</u>

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٢/٢٣) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق بعرض (٤م) المار في قطعة الأرض رقم (٢٦) حوض (٥) الخلقه واحداث طريق بديل بسعة (٦م) ذلك بتوسعة ممر المشاه بواقع (٢م) من كل جانب ضمن القطع (٢٦، ١٧٨).

قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية اثناء ســـاعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٣/٢٦) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على ادخال الجزء المتبقي من القطـــع ذوات الأرقـــام (٤٨، ٤٩) حوض رقم (٤) الجرجوري وكامل القطعة رقم (٤٧) الى حدود التنظيم بصفة سكن (ب) علماً بـــأن القطـــع مخدومه بشوارع تنظيمية من جميع الجهات.

قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين.

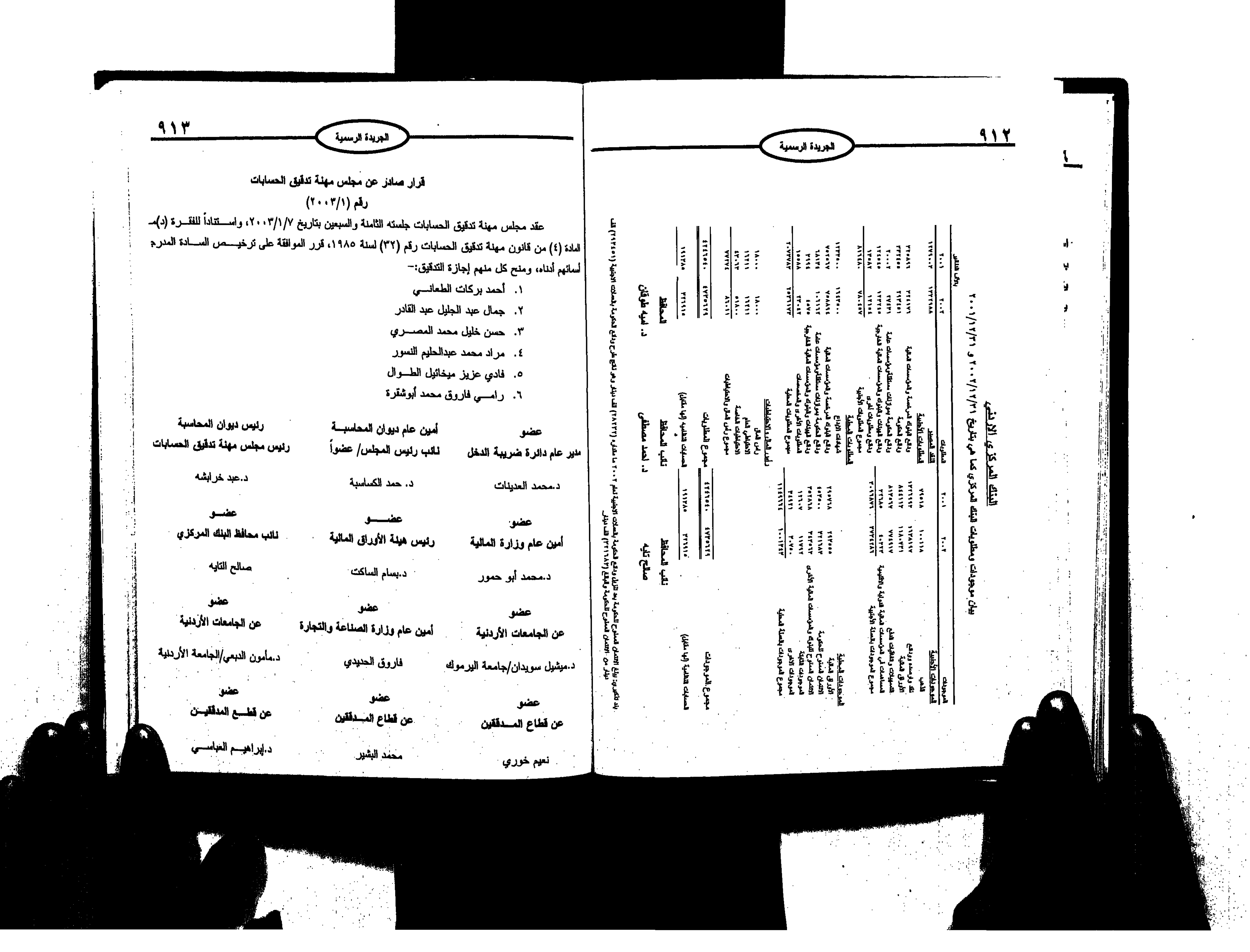
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية اثناء ســـاعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٣/١٩) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على احداث طريق بمحاذاة قطـــع الأراضـــي ذوات الأرقـــام (١٢، ١٣) من حوض (٢) الجوره والسلالم وبعرض (٤م) لغاية إيصال الخدمات الى المنازل الواقعة في القطـــع المذكورة.

قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية اثناء ســـاعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.





البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلويات البنك المركزي كما هي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ و ٢٠٠١/١٢/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	٢٠٠٢	٢٠٠١
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٠٠١١٨	٧٩٥١٨
نقد وأرصده وودائع	١٦٢٨١٩٧	١٢٢٦٩٩٣
الأوراق المالية	١١٨٠٧٣١	٨٤٤١١٢
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٧٤٩١٧	٨١٣٥٦٧
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٢٣	٣٢٦٨٥
مجموع الموجودات بالعملة الأجنبية	٣٧٢٤٢٨٦	٣٠٩٦٨٧٦
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٩٣٥٥٥	٢٩٠٧٦٨
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٢١٦٨٣	٤٥٣٥٠٠
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٣٥٦٣	٣٥٢٨٦٨
الموجودات الثابتة	١١٧٩٢	١٢٦٠٧
الموجودات الاخرى	٣٠٧٥٠	٣٤٩٢١
مجموع الموجودات بالعملة المحلية	١٠٠١٣٤٣	١١٤٩٦٦٤
مجموع الموجودات	٤٧٢٥٦٢٩	٤٢٤٦٥٤٠
الحسابات النظامية (لها مقابل)	٣٢٦٩١٥	١٩١٢٨٥

المطلويات	٢٠٠٢	٢٠٠١
النقد المصدر	١٣٣٢٩٨٨	١٢٧٩٠٠٣
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٤١٧٦	٣٢٠٨٩٦
ودائع الحكومة	٢٩٣٤٥١	٣٣٢٤٠٠
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة/مؤسسات عامة	٢٧٤٣١	٢٠٠٠٢
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣٢٤٥	١٢٤٠٤٥
ودائع ومطلوبات أخرى	١٢١٠٤	١٣٠٨٧
مجموع المطلوبات الأجنبية	٧٨٠٤٥٧	٨١٦٤٨٠
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٦٤٣٠٠٠	١٢٢٣٠٠٠
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٧٠٨٨٩٤	٧٥٢٠٦٧
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة/مؤسسات عامة	١٠٦١٦٢	٦٨١٣٤
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٥٧٥	٣٩٩٤
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢٣٠٤٢	١٥٥٨٨
مجموع المطلوبات المحلية	٢٥٣٦١٧٢	٢٠٧٢٧٨٣
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
الاحتياطي العام	١٦٢١١	١٦٢١١
الاحتياطيات الخاصة	٥١٨٠٠	٤٣٠٦٣
مجموع رأس المال والاحتياطيات	٨٦٠١١	٧٧٢٧٤
مجموع المطلوبات	٤٧٢٥٦٢٩	٤٢٤٦٥٤٠
الحسابات النظاميه (لها مقابل)	٣٢٦٩١٥	١٩١٢٨٥

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
صالح تايه	د. احمد مصطفى	د. اميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية لعام ٢٠٠٢ ما مقداره (٢٨٢٣٢) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٢٩٣٤٥١) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٢١٦٨٣) الف دينار.

قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات
رقم (٢٠٠٣/١)

عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته الثامنة والسبعين بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧، واستناداً للفقرة (د) من المادة (٤) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥، قرر الموافقة على ترخيص السادة المدرجة أسمائهم أدناه، ومنح كل منهم إجازة التدقيق:-

١. أحمد بركات الطعاني
٢. جمال عبد الجليل عبد القادر
٣. حسن خليل محمد المصري
٤. مراد محمد عبدالحليم النسور
٥. فادي عزيز ميخائيل الطوال
٦. رامي فاروق محمد أبوشقرة

عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل	أمين عام ديوان المحاسبة نائب رئيس المجلس/ عضواً	رئيس ديوان المحاسبة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
د.محمد العدينات	د. حمد الكساسبة	د.عبد خرابشه
عضو أمين عام وزارة المالية	عضو رئيس هيئة الأوراق المالية	عضو نائب محافظ البنك المركزي
د.محمد أبو حمور	د.بسام الساكت	صالح التايه
عضو عن الجامعات الأردنية	عضو أمين عام وزارة الصناعة والتجارة	عضو عن الجامعات الأردنية
د.ميشيل سويدان/جامعة اليرموك	فاروق الحديدي	د.مأمون الدبعي/الجامعة الأردنية
عضو عن قطاع المدققين	عضو عن قطاع المدققين	عضو عن قطاع المدققين
نعيم خوري	محمد البشير	د.إبراهيم العباسي

الاعلانـــــــــــات

اعلانـــــــــات
صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويدا المعايطه

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة آمنة بنت وهب الثانوية الشاملة المختلطة/ عمان تحت الـــرقم (٢٠٠٢) فـــي اليوم الخامس من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة براعم الأجيال/ اربد تحت الرقم (٢٠٠٣) في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الأندلس/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٢٥) في اليوم الثاني والعشـــرين مـــن شـــهر حزيران لعام ١٩٧٨.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة الملكة نور الحسين/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٥٩) في اليـــوم الســـادس عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل اغلاق حضانة نبع الحنان/ مادبا والمسجلة تحت الرقم (٥٨٩) في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٩٤.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة العصافير/ مادبا والمسجلة تحت الرقم (٦٥٢) في اليوم الأول من شهر شـــباط لعـــام ١٩٩٥.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

اعـــــــلان

- يعلن بأنه تقرر الغاء تسجيل نادي العباسي الرياضي الثقافي الاجتماعي/ الزرقاء والمسجل رســـمياً تحـــت رقـــم (٣٧٢) تاريخ ١٩٨٥/١/١٠ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من اجلها.

رئيس المجلس الاعلى للشباب
مأمون نور الدين

اعـــــــلان

- يعلن بأنه تقرر الغاء تسجيل نادي عامر بن الجراح الرياضي الثقافي الاجتماعي/ البلقاء والمسجل رســـمياً تحـــت رقم (٤٦٨) تاريخ ١٩٩١/٤/٢٢ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من اجلها.

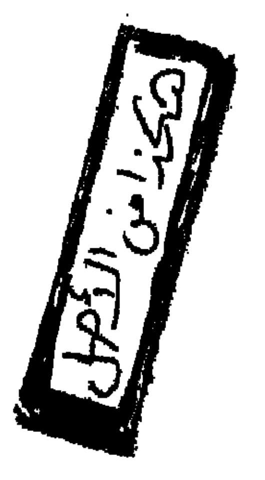
رئيس المجلس الاعلى للشباب
مأمون نور الدين

اعلانـــــــات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من النظام الداخلي لجمعية منطقة عجلون التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون والخاصة بمدة عمل لجنة الإدارة لتصبح على النحو التالي:
المادة (٣٨) : لجنة الادارة
أ . تتألف لجنة الادارة من عدد من الاعضاء تحددهم وتنتخبهم الهيئة العمومية كل اربع سنوات.

- يعلن أن جمعية النداء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٣١٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية رحاب الجديدة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفـــرق وشـــطبها مـــن السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر الغاء تسجيل جمعية أم القرى التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر تصفية جمعية دبين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش، وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد زيد محمد الدبيسه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر تصفية جمعية وادي الحور التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ اربد وتعيين السيد محمد امين الطبري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنه من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحه

- اعلن بان السادة شركة (سعد الدين اخوان) قد قامت بتغيير اسم الشركة ليصبح شركة سعد الدين اخوان (مناطق حرة اردنية).

- اعلن بان السادة شركة (احمد سالم محمد النقيز واحمد سفيان مصطفى ابو خضره) والمسجلة في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧) تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٣ قد اجرت التغييرات التالية:-
  ١ - تغيير اسم الشركة ليصبح شركة النقيز وابو خضره.

- اعلن بان السادة شركة (ريشان للتجارة العامة) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ قد اجرت التغييرات التالية:-
  ١ - تغيير اسم الشركة ليصبح شركة الميسرة الدولية للتجارة العامة.
  ٢ - رفع رأسمال الشركة من (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني الى (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار أردني.
  ٣ - انضمام الشريك حارث جاسم محمد كشريك في الشركة.

- اعلن بان السادة الشركة (الأردنية للصناعات الحديثة) والمسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ قد أجرت التغييرات التالية:-
  ١ - انضمام الشريك محمد غانم زلون الصراف كشريك في الشركة.

- اعلن بان السادة شركة (الينبوع لتجارة السيارات) والمسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ قد اجرت التغييرات التالية:-
  ١ - انسحاب صالح اسماعيل راغب الرطروط من الشركة.

- اعلن بان السادة شركة (كمسال المحدودة للتجارة والاستثمارات) قد اجرت التغييرات التالية:-
  ١ - رفع رأسمال الشركة من (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أردني الى (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني.
  ٢ - انسحاب الشريك روزي فؤاد قسطندي بجالي من الشركة.

- اعلن بان السادة شركة (الشبكة المتحدة للفضائيات العالمية) قد اجرت التغييرات التالية:-
  ١ - انسحاب الشريك اسعد عكوبي يوسف كلشو.
  ٢ - انسحاب سمير مرقص ميخا بركه.
  ٣ - انضمام الشريك وليد حلو يوحنا موركي.
  ٤ - انضمام الشريك نيران الياس يوسف.

- اعلن بان شركة (مجموعة اسعد للاستثمار) قد اجرت التغييرات التالية:-
  ١ - انسحاب الشريك سمير مرقص ميخا بركه من الشركة.
  ٢ - انضمام الشريك نيران الياس يوسف للشركة.

- اعلن بان السادة شركة (فالكون العالمية للصناعة والتجارة) قد قامت برفع رأسمالها من (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار الى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.

- اعلن بان الشركاء في شركة (نواف البازوري وكابي الياس) قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد نواف عبد الله عبد السلام البازوري مصفياً لها.
وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥.

- اعلن بان الشركاء في شركة (رامي مجج وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد رامي الياس مجج مصفياً لها.
وعليه اعلن شطب الشركة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥.

- اعلن بان الشركاء في شركة (يوسف قري وأولاده) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا مكتب الساده (بواب وشركاهم) مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية.
وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

- اعلن بان الشركاء في شركة (فيصل كوكش وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد بسام محمد سليم كوكش مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية.
وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٦.

- اعلن بان الشركاء في شركة (شومان وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٧٦) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد بسام محمد نجيب عبد الرحيم احمد غزاله مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية.
وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢.

- اعلن بان الشركاء في شركة (نينو للمقاولات) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد ايليا سالم عيسى نينو مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية.
وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨.

- اعلن بان شركة (اعمر والمشني) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦.

اسم الشركة: شركة اعمر والمشني.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	بسام محمد علي اعمر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	محمد نمر موسى المشني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/١/١٦.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٢١٥).
تاريخ: ٢٠٠٣/١/١٦.

- اعلن بان شركة (ابو جاموس وشريكه) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩.

اسم الشركة: شركة ابو جاموس وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	نهار عبد الله هلال ابو جاموس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	حسن عبد الله ابو جاموس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/١/١٩.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٢٢٨).
تاريخ: ٢٠٠٣/١/١٩.

- اعلن بان شركة (محمد حسن علي الروسان وشركاه) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥.

اسم الشركة: شركة محمد حسن علي الروسان وشركاه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	محمد علي محمود المومني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	محمد حسن علي الروسان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	فارس محمد حسن الروسان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/١/١٥.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥١٨١).
تاريخ: ٢٠٠٣/١/١٥.



- اعلن بان شركة (جوردان اكسبرس) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الـرقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦.

اسم الشركة: شركة جوردان اكسبرس.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ –	عبله جين عيسى مجج	أمريكي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ –	ليسا سهير مجج	أمريكي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ –	امل بطرس مدور	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤ –	سامر الياس مجج	أمريكي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/١/١٦.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥١٩٦).
تاريخ: ٢٠٠٣/١/١٦.

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٩٤) من الحوض رقم (٦٥ تسوية مياه عـين ماء دواره) في قرية الطفيلة التابعة لمحافظة الطفيلة.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة أعلاه سـيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/١/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٩٤) من الحوض رقم (٦٥) تسوية مياه (عين ماء دواره) حي رقم (   ) مـن اراضي قرية الطفيلة التابعة لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائـرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الطفيلة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

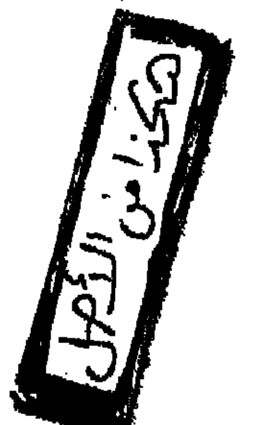
اعلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة زهير عيسى مراد واولاده	نشافات وثلاجات بعدد ١٥ طرد
مصنع الحقائب الدولية	لوازم لصناعة الحقائب ضمن اربعة حاويات
محمد مصطفى محمد الرفاعي	سيارة فورد تنكويل ١٩٨٨
عوض مدحت حسن	سيارة بي ام دبليو ١٩٨٦
سامر زيد عبد الكريم الدباس	سيارة مرسيدس ٢٨٠ SE ١٩٧٠
أولي	مطبوعات عدد ٢ طرد
مكتب جومانه للاستيراد	قطع غيار ١٠ طرود
اولي تريد	كتب عدد ٣ طرود
يدك شكري	كتب عدد ٢ طرد
شركة مطاحن السكافي	سماق بلدي عدد ١١٨ طرد
محمد عبد الرحمن عبد الحق	قطع غيار مستعمل عدد ٢ طرد
مؤسسة دينا للادوات المنزلية	مكوى عدد ١١٤



اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

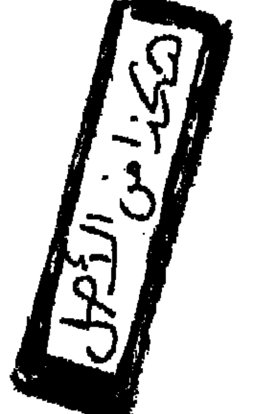
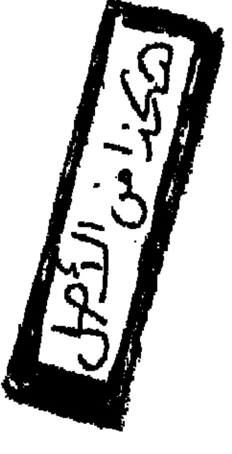
اسم صاحب العلاقة	المحتويات	حجم الحاوية
مؤسسة الجبور الدولية	ألبسه مستعمله	٢٠
محمد نذير قباطية	كتب	٢٠
بنك الأردن الاستثمار والتمويل/ عبد الرحمن محسن	مطاط	٢٠
بنك الأردن الاستثمار والتمويل/ عبد الرحمن محسن	مطاط	٢٠
CLOBAL MODKEN CLOSENR	حفاظات أطفال	٢٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠
مؤسسة السيف التجارية (عبد الله النصير)	لوازم طبية	٤٠

اعـــــلان

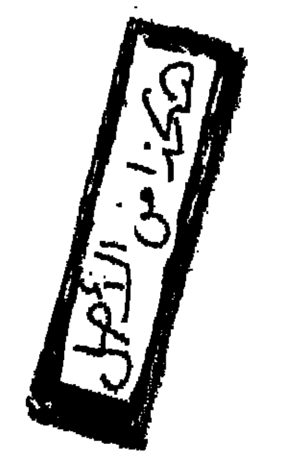
- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

الرقم	نوع البضاعة	عدد الطرود	صاحب العلاقة	ملاحظات
١	كرسي متحرك دوار/ ثابت	١ طرد	بشار نعيم	
٢	برادي	٤ طرد	ارامكس	
٣	سدادات بلاستيك	١ طرد	بلا	
٤	البسه	٥١٠ طرد	وكالة زعاتره	
٥	خلويات (جهاز فارغه)	٤ طرد	AEI	بعدد ٣٥٠ طرد
٦	لوازم طبيه	٣ طرد	AEI	
٧	ألبسه وامتعه	٣ طرد	سميره خطاب	
٨	ساعات حائط + أقلام	٦ طرد	TNT	
٩	شامبو أطفال	١ طرد	صيدلية الأردن	
١٠	امتعه شخصيه	٤ طرد	عامر محمود الرواشده	
١١	كولر ماء	١ طرد	CLOBOL	
١٢	لوازم طبيه	١ طرد	COVELI+D	
	لوازم طبيه	٢ طرد	١ ليتر	
١٣	غطا ماكنة تصوير	١ طرد	ارامكس	
١٤	ألواح زجاج	١ طرد	Ultur amintion	
١٥	خيوط حرير	١ طرد	ارامكس	
١٦	قماش	٣ طرد	بلاستيك الصفاء	
١٧	مكنسة كهربائية + جهاز	١ طرد	المصنع التكنولوجي	
١٨	رول قماش	١ طرد	AFI	
١٩	تمثال بلاستيك	١ طرد	اكرم فرج	
٢٠	جهاز مساج	١ طرد	مالترالس	
٢١	حبيبات بلاستيك	١ طرد	C. M. I	
٢٢	ميكرويف	١ طرد	رياض يوسف	
٢٣	عظمة كهرباء	١ طرد	احمد ملكو	
٢٤	لوازم طبيه	١ طرد	النسر للشحن	

٢٥	قطع غيار	١ طرد	الطباعة والتغليف	
٢٦	لوحه كهربائية	١ طرد	النبر	
٢٧	بلاستيك	١ طرد	انور محمد	
٢٨	برادي	١ طرد	بشير عصفور	
٢٩	كشاف كهربائي	٢ طرد	ارامكس	
٣٠	قطعة كمبيوتر	١ طرد	Logicom Jordan	
٣١	ماكنة خياطه	١ طرد	شركة النمر	
٣٢	ماتور كهرباء	١ طرد	Ematlid	
٣٣	قطع غيار سيارات	١ طرد	شركة	
٣٤	ميداليات بلاستيك اكسسوارات	١ طرد	محمد صالح حسن	
٣٥	محولات	٣ طرد	شركة زورزك	
٣٦	لوازم طبيه	١ طرد	مستشفى العيون	



اعـــــلان

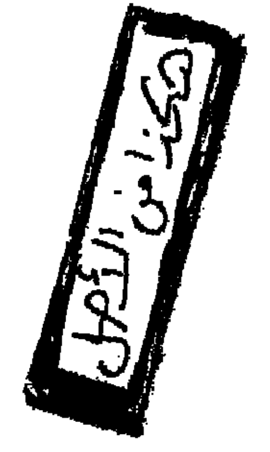
- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
علي محمد	مسنن فرن آلي صغير
فادي جمال زريقات	زجاجة عرق عدد ٦
عبد الرؤوف خالد	صنوبرص سيارة مستعمل عدد ٢+عداد سيارة عدد ١
محمد بشار	زجاجة عرق عدد ٣
منصور بشابشه	زجاجة ويسكي عدد ١
محمد عبد العزيز محمود	تلفون لاسلكي عدد ١
عماد محمد	ساعة قديمة مختلفة عدد ٩
ناصر الناصر	زجاجة مشروب صغير عدد ٩ سعة ربع لتر
فايز داود	تلفون لاسلكي عدد ١
احمد عبد الوهاب	فيبر صهاريج قص صغير عدد ٦
صلاح الغول	زجاجة عرق عدد ٣
مجد محمد يوسف	زجاجة عطر صغيرة عدد ٢٧
جمعه علي	زجاجة نبيذ عدد ٢٧
فارس فتحي النابلسي	رسيفر عدد ١ + لاقط عدد ١ + ريموت عدد ١
سليمان هلال	حرام عدد ١
احمد جميل عليان	شامبو عدد ٣٠ علبة
احمد جميل عليان	شامبو عدد ١+مزيل العرق عدد ٣ دزينة
عطا الله اسماعيل	مزيل عرق عدد ٦ دزينة
امتياز خلف	ألبسة مختلفة عدد ٣ دزينة
يونس جمال حسين	ألبسة مختلفة عدد ٣٣ قطعة
عثمان زاهد	دشداش ستاتي عدد ٩ قطع
بسام عبد الحميد محمد	محول كهرباء عدد ٥ قطع
طايل نجيب	جالون زيت جوبترول عدد ١
فايق محمد البدور	جوليه رجالي عدد ٢ دزينة
زياد عبد العزيز درويش	زيت محرك سعة ٥ ليتر عدد ٢ جالون

ابراهيم خليل الطحان	بطاريات مغسلة + شور عدد ١٦ قطعة
ابراهيم خليل الطحان	محبس ماء مختلف الأحجام عدد ٣٨ قطعة
حسين الطويل	البسة عدد ٢٠ قطعة
احمد جميل عليان	مزيل عرق عدد ٤ دزينة
قطيفان عبد الكريم	حرام مجوز عدد ٣ قطع
عماد جوابره	سلك ابريك دراجة نارية عدد ٨
نجيب خليل ديباجه	واحد كغم مطاط بكره مسجل
سالي ابراهيم بشابشه	تي شيرت رجالي عدد ١ دزينة
هيفاء القاسم	رسيفر نوع CITYCOM مستعمل عدد ١
MACS	قطع غيار عدد ٢
ESP	قطع غيار عدد ٥
EMS	محولات كهرباء عدد ١ طرد
بات للاستثمار	قطع غيار عدد ١ طرد
INTL TEXILL	قطع غيار عدد ١ طرد
UNITED BUSS	قطع غيار عدد ١
طراد موسى الجالي	تلفون لاسلكي بناسونيك عدد ١
برجس انيس البراوي	تلفون نوع نوكيا عدد ١
خدمات الامتعة	تلفون خلوي عدد ١
خلود مصطفى حسن	٢٠ قطعة CDDRIVE
زاهد	فساتين سهرة عدد
مدار دودين	٩ لوازم شخصية
معتصم غالب الهلسه	مشروبات روحية
صبري عبدالهادي صالح	الة تصوير مستعملة
ممدوح شاكر	رسيفر مستعمل
خالد جبريل	مزهريات عدد ٢٢ +تحف صغيرة عدد ٧٣
مؤسسة الخلود للوكالات	كاشف عدد ١٥
سمير كاظم	جهاز رسيفر مستعمل عدد ١
كاظم حسين	٤٠ طاسة عجل المنيوم
هادي صالح غافل	كمبيوتر مستعمل عدد واحد
سامر نبيه اسعد	تلفون لاسلكي نوع سيناو مع البطارية
يوسف عزات حسين	مسجل سيارة عدد ١

ايمن حرافات	زجاجة عرق واحدة سعة ٧٥٠ ملم
فريد يوسف جريس مدانات	لتر واحد فودكا
طايل محمود غيث	٤ زجاجات ويسكي سعة ٣٥٠ ملم +٢ زجاجة بلاك ليبل + ٤ زجاجات خمس سعة ٣٥٠ ملم + ٢ بلاك ليبل سعة ٢٠٠ ملم + ١ زجاجة ويسكي سعة ١ لتر
عاطف احمد حوارنه	٢٠ زجاجة ريد ليبل سعة ٢٠ ملم
محمد يوسف صالح	٢٠ زجاجة ديلو مان سعة ٧٥٠ ملم
مجهول	جرابات ولادي عدد ١ دزينة
رائد محمود	مزيل عرق سبريه عدد ٣ دزينة
باسل محمد سليمان	مزيل عرق سبريه عدد ٣ دزينه
عوض عبد الهلالي	بنطلون محير عدد ٧٥ بنطلون+بلوزه عدد ٢٨
حسن ابراهيم السلمان	جالون زيت محرك سعة ٥ ليتر عدد ٦ جالونك
وليد موسى صالح	بطارية جهاز خلوي مختلف عدد ١٣١ بطارية
رامي عارف	اشارات ستاتية عدد١٣ دزينة
وليد فوزي	مكياج عدد ١ طرد
فيصل شكري الزعبي	طقم بيبي صغير عدد ١ دزينة
مطلق رحيل	قميص نوم ستاتي عدد ١ دزينة
غالب قباعة	زيت محرك سيارة عدد ٥ ليتر
سامر السويطي	جالون زيت محرك ٢٥ ليتر عدد ١ جالون
علي محمود علي	جالون زيت محرك ٢٥ لتر
ايمن محمد سعيد	فيديو سي دي عدد ١ جهاز
عميره احمد عميره	بطاريات (حلفيات) عدد ٩ بطاريات
خالد مطلق	بلوزه رجالي عدد ٤٢ بلوزه
علاء حسن سلامه	بلوزه رجالي عدد ٣ دزينه
سالم الشوابكه	كرتونة لصقات طبية
كريم سالم	سبريه بخاخ مزيل عرق عدد ٣ دزينات
خالد عبدالله	سبريه مزيل عرق عدد ٣ دزينات
غالب هارون قباعه	ستيانه ستاتي عدد ٤ دزينات
مصطفى محمود سعيد	قطعة كمبيوتر عدد ٣
محمد أمين الصالح	تلفون لاسلكي عدد ١
مجهول	رسيفر عدد ١
عبد الغني احمد القيسي	رسيفر عدد ١
مصطفى احمد هزاع	مسجل سيارة مستعمل
زياد محمد سعد	لفحه عدد ١ دزينه



المطالبـــــات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	الارصدة الضريبية المستحقة فلس	دينار	السنوات
اكرم محمود خلف الخطيب	١٢١١١٤٩٠١		٢٤٥	٨٩-٨٤
احمد عبدالرحمن احمد العطار	١٢٠٩١٨٨٠		٩٩٠	١٩٩٩
احمد مصطفى نهار مساعده	٥٤١٤٨٠٦		٧١٦	٩٩-٩٢
ابتسامه فواز محمد عبدالعزيز	١٢٩٤٢٧٨٢		١١٨٢	٩٩-٨٨
حيدر زكي حسن ابو راس	١٢١٢٢٨٦٦		٤٦٣	٩٦-٩٣
حنا توفيق حنا العيسى	١٢٨٦٢٢٤٠		٤١٦	٢٠٠٠-٧٩
خالد محمد احمد ابو جرات	١٢١٧٧٣١٨		٤٥١	٩٥-٩١
جميلهمحمود سعيد عمر	١٢٨٥٣٩٣٣		٤٥٢	٩٨-٩٧
ربيعه توفيق "محمد علي " هياجنه	١٢٠٩٤٦٤١		٥٣٨	٢٠٠٠-٨٣
رائد علي عيد درابسه	١٢١٨٢٠٠١		١٧٨	٩٨-٩٧
ربيع توفيق "محمد علي " هياجنه	١٢٠٩٤٦١٧		١١٧٨	٢٠٠٠-٧٨
سميح احمد فريج عبدالرزاق	١٩٣٢٣١٠		٢٤٧	٩٧-٩٥
سامي علي جبر الشريده	١٢٠٩٨٣٤٥		٤٨٨	٩٦-٩٠
سميح توفيق "محمد علي " هياجنه	١٢٠٩٣٢١٠		٧٣٠	٩٠-٧٨
سميحه توفيق "محمد علي" هياجنه	١٢٠٩٤٦٥٠		٩٧٢	٩٩-٩٤
سناء محمد غالب سليم عيسي	١٢١٨٧٥٠٠		٧٦٦	٩٧-٩٦
صالح عبدالرحيم سليمان النحاس	١٢١٥٩٩٢		٢٩٢	٩٧-٩٤
عامر صبحي محمد شعبان	١٢٠٩٥١٦٨		٤٢٤	٢٠٠٠-٩٥
عبدالله محمود مسعود الحوراني	١٢٠٤٨٥٣٤		٢١٣٠٦	٩٥-٩٣
عبدالقادر امين عبدالحميد الحايك	١٢١٠١٧١٠		٤٨٨	٢٠٠٠-٩١
عيسى عبد الحي داود القواسمه	١٢٠٩٤٧٨١		٥٦١	٨٧-٨٤
عصام عزيز جادالله البدر	١٢١١١٤٥٩٦		١٢٩٦٧	٩٧-٨٧

عمر احمد لطفى علوه	١٢١٧٧٧١٧		٢٢٦	٩٥-٩٠
عاطف خالد مزيد المطلق	١٢٨٥٧٢٨٩		٢١١	٩٥-٩٣
عبدالله محمد جبر مفلح الشريده	١٢١٦٠٨٩٠		٢٢٢	٩٥-٩٣
فايز سلامه احمد جبر	١٢١٢٢٧٦٩		٤٤٥	٨٥-٨٤
قصي محمد علي العيوان	١٢١٥٦٩٤٩		٤٥٥	٩٣-٩٢
قاسم محمد ارشيد منسي	١٢١٨٢٢١٤		٢٧١	٢٠٠٠-٩٧
لميا صالح احمد ارشيدات	١٢٩٤٢٧٩٠		٦٠٤	٩٩-٥٨
لبنى فواز محمد عبدالرزاق	١٢٩٤٢٧٩٠		٥٣٣	٩٦-٨٨
موسى توفيق "محمد علي" الهياجنه	١٢٠٩٤٦٢٥		٥٢٢	٢٠٠٠-٧٨
موسى عبدالله محمد الديب	١٢١٨٤٩٤٢		٢٤٤	٩٨-٩٧
موفق توفيق " محمدعلي " هياجنه	١٢٠٩٤٦٣٣		٦٨٣	٢٠٠٠-٧٨
"محمد خير" اسماعيل محمد سعدي	١٢١٩١١٢٤		١٣١	٩٨-٩٦
محمد ناصر حسن ارشيدات	١٢٨٥٨٣٣١		٣٦٥	٩٩-٩٢
ماجد زايد احمد القصاص	١٢٨٦٠٩١٣		٦٩٥٦	٢٠٠٠
هاني محسن خليل مشرقي	١٢٠٩٥٥٤٠		٦٧١	٨٦-٨٤
هاني محمد عبدالرحيم الصالح	١٢٨٥٣٨٢٨		٢٨٧	٢٠٠٠-٩٨
نبيهه توفيق "محمد علي" هياجنه	١٢٠٩٤٦٦٨		٥٣٩	٢٠٠٠-٨٣
يوسف خالد يوسف خلف	١٢١٧٤٠٩٢		٣٠٢	١٩٩٦

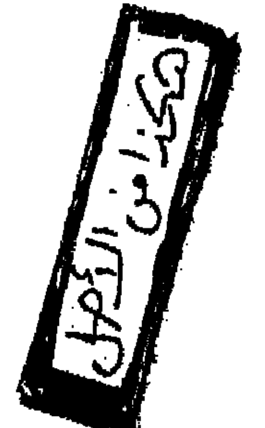
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

ت	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة	السنوات
١	بسام عبيدالله سليم الضمور	٠١٤٠٤٨٠٣٥	٩٣٧	٢٠٠-٩٩
٢	هشام صلاح سليم المجالي	٠١٤١٥٢٦٦٥	٨٠٨	٩٩
٣	رابح رجاءالدين جلاسة السباعي	٠١٤٠٤٧٣٨١	٧٠٨	٩٩
٤	الجمعية التعاونية لموظفى شركة البوتاس	٠١٤٢٠٨٧٠٩	٨٠٢	٢٠٠٠-٩٦
٥	ماهر جميل سليمان الحدادين	٠١٤٠٤٣٨٢٣	١٥٣٤	٩٣-٨٨
٦	محمد زعل عبدالكريم المحادين	٠١٤٠٦٠٦٦٣	١٢١	٩١-٨٢
٧	عواد عودة سلمان المزايدة	٠٠٣٤١٢٥٨	١٠٨	٨٠-٧٨
٨	مفلح عيادة قدر القرالة	٠١٤٠٢٧٤١٠	١٠٥	٨٩-٨٤
٩	بلال فرج عبدالله عاشور	٠١٤٠٠٢٥١٥	١٠٥	٢٠٠٠-٩٢
١٠	نضال فرج عبدالله عاشور	٠١٤٠٠٢٥٦٦	١٠٥	٢٠٠٠-٩٠
١١	سوسن بشارة يوسف حجازين	٠١٤١٧٣٥٠٦	١٠٥	٩٧-٩٤
١٢	محمد فرج عبدالله عاشور	٠١٤٠٠٢٥٤٠	١١٣	٢٠٠٠-٩٢
١٣	امين رسلان امين البيروتي	٠١٤٠١٣٧٢٠	١١٢	٩٥-٨٩
١٤	محمد صالح راغب الحكولتي	٠١٤٠٤٧٩١٨	١١٠	٩٥-٩٢
١٥	سالم فارس خميس الشمايلة	٠١٤٠٠١١٥٢	١٠٩	٩٥-٩٣
١٦	رائد يعقوب نجيب الهلسة	٠١٤٠١٩٢٨٠	١٠٦	٢٠٠٠
١٧	احمد فرج عبدالله عاشور	٠١٤٠٠٢٥٥٨	١٠٥	٢٠٠٠-٩٤
١٩	عبدالله حماد ربيع الضلاعين	٠١٤٠١٥٧١٤	١٠٥	٢٠٠٠
٢٠	اخلاص بركات فالح النوايسة	٠١٤١٧٨١١٧	١٠١	٩٧-٩٦
٢١	محمد عبدالرحمن خميس ابو حامدة	٠١٤٠٥٥٩٩٦	١٠٠	٩٠-٨٦
٢٢	ماري ياسين حسن المحادين	٠١٤٠٣٩٧٤٥	١٠٠	٢٠٠٠-٩٨
٢٣	مطيعة زامل سليمان الكساسبة	٠١٤٠٣٢٩٠٢	٩٩	٨٩-٨٨
٢٤	ايمان عبدالمجيد حسن الضمور	١٤٠٠٥٦٥٤	١٦٧	١٩٩٥-١٩٩٣
٢٥	نايل حمد شحادة اللصاصمة	١٤٠٥٦٠٨٩	١٦٥	١٩٩٥-١٩٩٣
٢٦	ابراهيم احمد ابراهيم الطراونة	١٤٠٢٢٠٦٠	١٦٣	١٩٩٦
٢٧	شذا مرضي عبدالله القطامين	١٤٠٢٦٣٠٩	١٦٩	٢٠٠٠-١٩٩٩
٢٨	حسن عقلان سليمان المطارنة	١٤٠٤١٢٦٠	١٦٦	١٩٩٥-١٩٨٧
٢٩	احمد عبد الرحمن خليل المجالي	١٤٠٠٣٢٠١	١٦١	١٩٩٥-١٩٩٤
٣٠	فراس معيش محمود الطراونة	١٤٠٠٢٢٩٩	١٥٥	١٩٩٥
٣١	ابراهيم خالد سليمان الصرايرة	١٤٠٢١١٨٨	١٥٤	١٩٩٥-١٩٩٢
٣٢	خالد احمد كامل عجور	١٤٠٦٢٨٩٥	١٥١	٢٠٠٠-١٩٩٦
٣٣	عبد الخالق حسين عبد الخالق علام	١٤٠٠٣٠٧٤	١٤٥	١٩٩٦-١٩٩٣



ت	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة	السنوات
٣٤	امين احمد محمد الدغيمات	١٤١٦٢٩٧٠	١٤١	١٩٩٥-١٩٩١
٣٥	ختام صلاح محمد الضمور	١٤١٧١٦٩٤	١٤٠	١٩٩٧-١٩٩٠
٣٦	عبد الوهاب عبد الحميد محمد الصرايرة	١٤٠٦٠٥٨٢	١٦٣	١٩٩٤-١٩٩٣
٣٧	محمد سلمان سبيتان السعيدين	١٤٠٠٢٤٧٧	١٥٩	١٩٩٤-١٩٩٢
٣٨	محمد احمد كامل عجور	١٤٠٦٢٩١٧	١٥١	٢٠٠٠-١٩٩٧
٣٩	جهاد صالح اشتيان المدادحة	١٤٠٢٨٦١١	١٤٨	١٩٨٧-١٩٧٩
٤٠	عطية فهد محسن المجالي	١٤٠٠١١١٠	١٤٨	١٩٩٢-١٩٨٩
٤١	محمد خير يوسف محمد قطناني	١٤٠٤٦٠٦٧	١٣٥	١٩٨٩-١٩٨١
٤٢	رائدة محمود عبد الحميد الضمور	١٤١٧٦٢٥٤	١٨٥	١٩٩٦-١٩٩٠
٤٣	عبلة احمد محمود رمضان	١٤١٧٢٢١٦	١٨٠	١٩٩٦-١٩٩٠
٤٤	سميحة نزال ارشيد الشواورة	١٤١٧٦٧٠٠	١٨٠	١٩٩٦-١٩٩٠
٤٤	سوسن محمد عبد الرحمن القطاونة	١٤١٧٦٦٨٨	١٧٤	١٩٩٨-١٩٩٢
٤٥	عبد الرحمن احمد سلامة الذنيبات	١٤٠٢٩٦٦٩	١٦٤	٢٠٠٠
٤٦	كمال خلف ابراهيم الطراونة	١٤٠٣٨٩٠٠	٤٠١	١٩٩٩-١٩٩١
٤٧	توفيق فؤاد سليمان العمارين	١٤٠٤٤٦٧٦	٤٨٤	١٩٩٥-١٩٨٨
٤٨	ياسين حماد فارس المدادحة	٥٠٩٨٧٤٢	٣٨٣	١٩٩٥
٤٩	مطير احمد عبدالله البستنجي	١٤٠٣٥٠٠٦	١٦٨	١٩٩٦
٥٠	فاطمة محمد مطلق القطاونة	١٤٠٢٦٥٤٦	٣٦٥	١٩٩٩-١٩٩٦
٥١	يونس جعفر عيسى الطراونة	١٤٠٤١٤٤٨	٣٦٤	٢٠٠٠-١٩٩٨
٥٢	فايق علي عبد العزيز الرواشدة	١٤٠٠١٥٩٤	٣٦٣	١٩٩٥-١٩٩٣
٥٣	محمود ابراهيم محمود الدردساوي	١٤٠٠٨٦٥٣	٣٦١	٢٠٠٠
٥٤	لميس ابراهيم سليمان القسوس	١٤٠٢٢١٣٣	٣٤٧	١٩٩٩-١٩٩٤
٥٥	عبد الرحمن صالح عبد النبي الرواشدة	١٤٠٦٣١٩٠	٣٤٧	١٩٩٥
٥٦	لميس ياسين سليم المدادحة	١٤١٧٦٧٧٧	٣٤١	١٩٩٨-١٩٩١

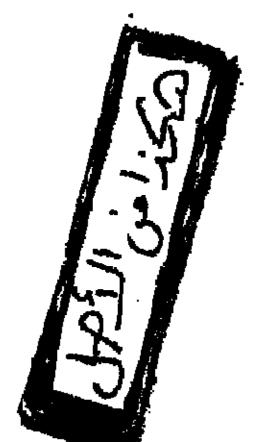
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم مراد طابونيان	٩٧٩٠٠	٢٨٧	١٣٩	٧٣-٦٥
خليل سالم الصالحي	٧٦٧١٦	٦٧٦	١٤٧	٧٢-٦٤
سعيد غنام قندح	١٤٢١٦٦	٣٨٠	١٤٩	٧٩-٦٨
اورليت نعيم حنا جرايسة	٨٦٢٢٦٦	٤٠٠	١٥٠	٨٤-٨٠
عبد الرزاق بسام	٩٥٧٠٢	٠	١٥٤	٦٥-٦٤
صقر عليان محمد البرقان	١٣٤٣٨٤	١٠٠	١٦٦	٧٦-٦٨
رضا علي مصطفى	٩٩١٤٧	٢١٠	١٦٦	٧٥-٦٤
ناجي عبد الله الريماوي	٨٠٩١٨	٦٤٠	١٦٧	٦٧-٦٤
عوض ابراهيم الديات	١٠٧٠٧٧	٤٠٠	١٦٨	٧٥-٧٤
منصور نصار سرور الكسواني	١٤١٣٩٩	٩٠٥	١٦٨	٧٩+٧٨+٧٥
اكرم خليل ابو خلف	٨٠٥٣٥	٩٥٦	١٨٦	٧٢-٦٥
محمد عيسى محمد شحادة	١١٣٧٢٧	٥٥٠	١٨٧	٧٦-٦٧
محمد برهان الجعبري	١٢٨٠٣١	١٢٣	١٨٩	٧١-٦٤
احمد حلمي علي الكايد	٧٩٨٩٥٦٣	٣٩٥	١٤٧٥	٢٠٠٠-٩٤
زيلون نديم كامل نعمة	٩٧٤٣٤٠	٨٤١	١٦٣١	٩٥
سلمان محمود سلمان سلمان	١٤٤٦٧٩٧	١٠٠	١٨١٨	٢٠٠٠-٩٠
ناجح فايز خليل ابو حويج	٤٨٤٧٤١	٨٦٥	١٨٢٦	٢٠٠٠-٩٨
مليم عبدالمنعم محمد حسن القاضي التميمي	١٦٣٧٣٢	٦٦٠	١٩٤٦	٢٠٠٠-٩٥
ماهر عوض مصطفى عوض	٨٠٣٥٨٨	٢٠٥	٢٠٣٥	٩٨

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
ياسر سليمان عبد القادر مقبل	٧٤٦٦٧	٠	٢١٢٥	٩٧-٩٥
رفيق احمد عبد الحفيظ سلهب	١٠٤٦١٤٤	٤٧٨	٢١٩٧	٩١
سمير احمد محمد الصوصة	٩٩٣٧٣٥	٠	٢٥٣٠	٩٩-٩٦
محمد احمد عبد الفتاح ابو عوض	٧٣٤٨٧٠	٩٤٠	٢٦١١	٩٢-٨٩
محمد صادق ياسين الشيخ ياسين	٥٧٥٢٧٥	٢٠٠	٣٣٩٤	٩٥
عادل عبد الكريم عبد الله نصار	١٥٢١٦٧٠٥	٧٤٦	٣٥٧٣	٩٨-٩٧
مصطفى غياث مصطفى سعد الدين	١٣٩٠٣٧٦	٢٧٥	٨٦٩	٢٠٠٠
محمد عماد محمود كمال قطان	٦٥٥٤٨١	٧٩٤	٨٦٢	٩٤
سامي مصطفى فارس خرفان	٨٥٦٩٦٧	٦٢٠	٨٢٥	٩٠
امل تيسير عبد الله الخياط	١٠٤٧٤١٨	٥٦٦	٧٦٩	٢٠٠٠-٩٧
اماني تيسير عبد الله الخياط	١٠٤٧٤٠٠	٩٠١	٧٦٨	٢٠٠٠-٩٧
ايمان تيسير عبد الله الخياط	١٠٤٧٣٩٦	٩٠١	٧٦٨	٢٠٠٠-٩٧
سامح عبد القادر مهاجر بايوق	٣٠٢٩٨١٦	٨٠٠	٧٦٣	٩٩+٩٨
محمد سعيد عبد الحميد ابو شريحة	٨٩٥٩٧٠	٤٠٢	٧٦١	٢٠٠٠
شركة رياض ابو شرخ وشركاه	٤٦٤٦٤٢٨	١٢٥	٥١٣	٢٠٠٠+٩٨+٩٧
شركة ابو عزيز والتميمي وعاشور والنتشه	٤٦٤٨٤١٢	٠	٥٢٧	٩٧
مروان محمود خورشيد الخاروف	٨٠٩٤٢	٧٢٠	٣٤١	٢٠٠٠-٩٨
مروان محمد خير عبد الرحمن البيرودي	١٧٥٠٥٦	٤٢٠	٢٠٩	٨١-٧٧
هاشم محمود محمد الشرفا	٦٤٨٨٤١	٩١٠	٦٩٥٧	٢٠٠٠
عايد ناجي سليمان مشربش	١٢٨٣٥٥٣	٤١٠	٤٨١٣	٩٣-٨٦
كمال غياث مصطفى سعد الدين	١٠٩٨٥٧٨	٣٠٠	٩٤٩	٩٩
فارس فهد عواد فراج	١٤٠٨٦٤٠	٥٨٥	١١٦١	٢٠٠٠
وجيه علي ذياب ذياب	٨٦٤٥٦٠	١٧٦	١٣٧٧٥	٩٣+٨٨+٨٦
فريال حمزة مطلق محمد	١٤١٣٧٠٨	١٧٨	١١٢٩٧	٢٠٠٠
علي محمد مطلق محمد	١٤١٣٦٩٤	٨٧٥	١٤٠٩١	٢٠٠



أسماء المكلفين	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
فؤاد محمود سلمان سلمان	١٤٤٦٨٠٠	١٧٨	١٣٨٩	٢٠٠٠-٩٢
داوود محمد البنا	٧٧٧٣٩	١٠٠	١٠٩٦٤	٢٠٠٠-٩٨
فايز ذياب ذيب لصار	١٢٣٢٧٠٣	٩٦٠	٦٣٦٥	٩٤-٨٨+٨٦
اياد محمود سلمان سلمان	١٤٤٦٧٨٩	١٠٠	٩٦٩	٢٠٠٠+٩٨-٩٣
زياد محمود سلمان سلمان	١٤٤٦٧٧٠	٩٠٠	١٠٠٥	٢٠٠٠+٩٨-٩١
منذر اسماعيل سليمان بلبيسي	٨٨٧٢٦٩	٧٠٤	٧١٠٣٧	٩٤
سامي محمد سعيد لطفي العسه	٩٩٢٩٤١	٦٠٠	٣٦٥٨	٢٠٠٠
هند حسين محمود درويش	١٤١٧٤٥٢	٤٠٠	٤٢٢	٩٥-٨٧
هدى بخيت بدوان قموة	١٣٩٨٩٤٦	١٠٠	١٨٠	٢٠٠٠-٩٦
هالة بخيت بدوان قموة	٥٩١٩٣٩	٨٩٢	١٩٧	٢٠٠٠-٩٦
مصطفى محمد احمد شقير	٨٧٣١٩٥	٢٠٥	٩٨٧	٨١+٨٠
عبد المنعم علي القاضي التميمي	١٣٩١٣٧٢	٨٧٠	٥٤٤	٢٠٠٠-٩٥
احمد محمد صالح الايوبي	٨٧١٢٨٠٨	٢٤٠	٦٤٨	٢٠٠٠+٩٩
ابراهيم يوسف سليم المبيضين	٤٤٩٩٦٢	٣٦٠	١٢٢	٢٠٠٠
سعيد ذيب ناصر العريدي	٧٣٥٤٨٥	٧٩٠	٦٨٠	٨١-٧٦
موسى حنا موسى بقيلي	٦٧٣٧٠٦	٥١٠	٦٦٠	٢٠٠٠-٩٧
انتيغولي باسيليا باسيل بتريدس	٨٠٢٣٦٠	٨٠٠	٦٧٣	٢٠٠٠-٩٧
فاروق جبرائيل عقلة تادرس	٩٩٢٩٧٦	٥٠٨	٥٩٦	٩٥
سعد توفيق عبد الرحمن صالحة	٦٣١٨١٧	٥٣٧	٨٥٩٣	٢٠٠٠-٩٦+٩٤-٩٣
كايد فوزي مهاجر قردن	١٣٨٧٠٢٢	٥٦٠	٤٠٣٦	٢٠٠٠-٩٥
محمد ربحي ربيع جاد الله القاضي	١٣٨٧٥٤	٢٥٩	٧١٨٩	٢٠٠٠-٩٧
سلمان عودة احمد الجعبري	٨١٩٨٥٩	٣٩٠	٢٣٢٤	٢٠٠٠-٩٩

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديثات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
جميل عبد المهدي اسليمان الشمايله	١٢٠٨١٨٨٤		٦٦١	٩٨-٩٧
خالد عبد الكريم علي مساعده	٠١٢٠٣٨٢٥٣		٤١٤	٢٠٠١-٩٩
رزق سامي سليم طبيشات	١٢٠٢٥٢٩١		٩٧٠	٩٢-٩٠
زياد محمود حامد بطاينه	١٢١٨٥٥١٥		٣٧١	٩٤-٩٢
سمير عبد الكريم فارس اشرق لبن	١٢٢٥١٠٠٣		١٩٧٨	١٩٩٧
شركة خالد حسين باير الشوحه	١٢٧١٥٥٣٠		١٣٩٦	١٩٩٩
طلعت ابراهيم احمد الشامي	١٢٠٨٩١٩٢		٣٢٣٣	٩٧-٩٨
عمر هاني احمد كراسنه	١٢١٩٢٨٠٥		١٨٤٣	١٩٩٩
عقاب مصطفى محمود الجوابره	١٢١١٢٨٧٩		١٣٩٩	١٩٩٥
عزمي احمد يوسف حرب	١٢٠٢١٢٩٦		١٤٠١	٢٠٠١-٩٩
ماهر احمد سليمان خليل	١٢١٧٢٧٥٨		١١٥	٩٨-٩٧
"محمد زياد" سعيد صبحي رجال	١٢١٤٢٠٧٧		٦٥٥٩	٢٠٠٠
نادر احمد سليمان خليل	١٢١٧٢٧٦٦		١١٥	٩٨-٩٧
هاني حسن محمد اللفداوي	١٢٠٢٩٠٩٢		٢٣٦	٩١-٨٧
إياد نظمي موسى عجاينه	١٢١٤٨٩٧٠		٣٧٧	٩٥-٩٣
احمد عقاب ظاهر المقدادي	١٢٠٧٠٠٦٨٠		٢٢٥	٩٩-٩٥
اكرم سعيد ابراهيم الشنيك	١٢٠٤٦٦٥٥		٤٦٢	٩٨-٩٣
بسام محمد توفيق زيد	١٢٠٦٦٦٢١		٦٢٢	٢٠٠٠-٩٧
تيسير مطر عبيد خريس	١٢٠٨٩٦٤٨		١٦٦٨	٩٥-٩١
توفيق حسين سعيد الزعبي	١٢٢١٦٦٣١		١٦٨	٩٥-٨٧
حكمت كايد مفلح ابوسالم	١٢١٨٩١٣٨		٣٤٩	٢٠٠٠-٩١
حيدر سامح عيسى رواشده	١٢٠٠٨٣٣٨		٨٧٢	٢٠٠٠-٩١
حجازي محمود عبدالقادر المغاري	١٢٠٦٧١٥٦		١٥٥	٩٩-٩٦
خالد حفيظ سعد اليوسف	١٢٩٠٠٨٢٦		٣٦٤	٩٩-٩٧

خليفه ابراهيم سليم العمري	١٢٨٦٤٥٢٨		٢٦٣	٢٠٠٠-٩٢
خلود وجيه محمد الجدع	١٢١٨٧٥٧٧		٢٢٧	١٩٩٦
رامز داود فارس يارد	١٢٠٨٣١٢٧		١٩٩٠	٩٩-٨٨
رزق احمد فياض حمزه	١٢٢٠١٥٣٧		٨٧٥	٩٥-٨٠
زهيه مجذوب احمد القاسم	١٢١١٨٥٦٧		٢٩٩	٩٩-٨٤
سهيل عبد الوهاب راشد الفلكي	١٢١٧٧٧٠٩	-	٢٩٨	٩٥-٩٠
شركة ابراهيم سموري وفرحان حسن	١٢٧١٢٩١٤		٥٤٧	٢٠٠٠-٩٦
صباح عبدالرحمن محمود السيلاوي	١٢١٩٢٩٤٥		٤٣٨	٩٩-٩٨
صباح احمد حسن الصباغ	١٢٠٠٠١٧٥		٢٧٨	٨٦-٨٠
عوض احمد عوض مصطفى	١٢١٢٠٩٩٥		١٨٣	٩٤-٨٩
عيد محمد امين احمد	١٢٨٥٤٦٩		٤٢٥	٩٧-٨٨
عبدالغفار احمد محمد الدبيج	١٢١٤٩٦٣٢		٢٤٨	٩٥-٩٣
عضوب عبدالمجيد سعود تهتموني	١٢٠٧٨٩٢١		١٦٨٢	٢٠٠٠٠-٩١
عبدالعزيز كمال عبدالرحمن عثمان	١٢٠٨٢٠٦٦		٥٧٣	٩٩-٩٣
غازي محمود محمد ابو شاهين	١٢٠٧٧٢٤٠		٥٥٣	٩٣-٧٦
فؤاد عبده صادق ناصف	١٢١٠٢٨٦٥		١٦٧	٩٥-٩٤
فادي الياس ابشاره خوري	١٢٠٧٧٤٧٠٠		١٧٢	٢٠٠٠-٩٥
فايزه كامل مشاطي همداني	١٢٢٥٦٣٠٧		٣٨٥	٩٧-٩٦
منى فالح ضالح حرزالله	١٢٨٥٢٧٠٨		٤٣٥	٩٧-٨٧
مروان محمد مصطفى بدور	١٢٠٢٨٢٨٢		١٩٣	٩٥-٩٠
ماجد رجا هواش بديوي	١٢٠٨٦٩١٦		١٣١	١٩٩٩
محمد هلال محمود حتامله	١٢٠٦١٣٦٠		٢٠٦	٩٥-٩٠
معارك احمد حمد ابو غيدا	١٢٠٧١٤٩٨		٢٩٢٣	٨٩-٨٥
موسى علي شحاده الناطور	١٢٠٤٧٤٢٢		١٦٩	٩٥-٨٩
محمود صالح عيسى ملكاوي	١٢٠٠٨٨٧٧		٤٣٦	٩٩-٩٦
موسى محمد حسن سليمان	١٢٠٥٢٤٠٠		٤٤٢	٩٦-٧٩
محمد احمد زيناتي محمد	١٢٠٤٣٣٣٨		١٢٦٧	٩٩-٩٦
محمد مزعل عوض الذيابات	١٢٢٢٦٦١٠		١١٥٨	٩٧-٩٣
ناصر محمود فالح حرزالله	١٢١٨٩٣٧٥		٤٩٥	٩٦-٨٦
ناصر كمال سالم حجازي	١٢٥٤١٥٠٨		٤٩٦	٢٠٠٠-٩٥
نعيم طلاق محمد المطلق	١٢٠٢٦٥١٤		١٢٨	١٩٩١
يوسف حسين حسن عبابنه	١٢٠٩٨٩٩٠		٦٦٩	٩٥-٨٩
يوسف احمد قلطان عبيدات	١٢٠١١١٧٧		١٠٦	١٩٩٨

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

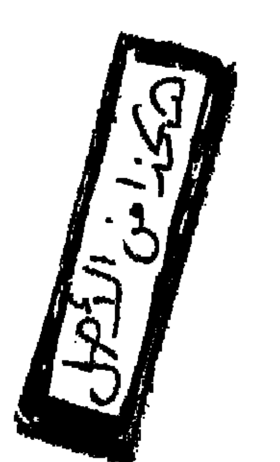
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة صبحي محاميد وشركاه		٨٠	٤٦٢	٢٠٠٠ - ٩٦
فاطمه اسحق مصطفى ابو الفيلات	٣٠٦٢٢٩٢	—	١٠٠	٢٠٠١ - ٩٩
نبيل علي غالب محمد عارف طوقان	٣٠٥٦٤٥٧	—	١٠٠	٢٠٠٠
حسام جورج سمعان فاشه	٧٩٦٩٢٦٠	٢٧	١٠٤	٩٥
جالدارك جورج جورج عبدالاحد	٧٣٤٤٢٠	٥١٠	١٠٤	٩٧
عزه جمال حسن حماد	٧٦٠٦٩١٥		١٠٩	٢٠٠٠ - ٩٨
اسامه اكرم احمد العجو	٦٤٦٤٦٦	٩٠٠	٣٠٣	٢٠٠٠ - ٩٩
احمد اكرم احمد العجو	٦٧٠٦٣٤	٣٦٥	١٦٢	٢٠٠٠ - ٩٩
سناء يوسف ابراهيم المعشر	١٢٥٣٣١٠	٦٠٠	١٩٧	٩٨ - ٨٣
رزان اكرم عمر زعيتر	٨٢١٧٣٠	٩٠٠	١٠٨	٢٠٠٠
عباس محمود يوسف محمد	٣٠٨٢٦٧٩	٣١٧	١١١	٢٠٠٠ - ٩٠
فريال عبدالرزاق لمر الدباس	١٠٩٠٥٩٣	٤٧٥	١١١	٢٠٠١ - ٩٩
عبدالرحيم عزالدين عزات الزرو	٦٧٧٠٤٢٨	٨٤٩	١١٥	٢٠٠٠
المرحوم يوسف جريس مترى مدانات بالاضافة للتركة	٨٦٢٥٨٤	—	٥٠٠	٨٤
كاظم وصفي شحاده القطب	٤٠٤١٠	—	٤٦٠	١٩٦٦
طارق مصطفى عبدالعزيز ابو زهره	٣٠٠٥٥٧٧	٧٠٠	١١٧	٢٠٠٠ - ٩٩
نايف حسن مصطفى عوده	٣٠١٩٨٠٢	٨٠٠	٤٥٩	٢٠٠٠
نواف حسن مصطفى عوده	٣٠١٩٨١٠	٨٠٠	٤٥٩	٢٠٠٠
ماجده محمد محمود ابو فارع	٣٠٨١٥١٦	٧٤٠	٤٤٧	٢٠٠٠ - ٩٦
سوزان اسحق اديب النشاشيبي	١١٧٩٩١٨	٥٠٠	٤٤١	١٩٩٩

محمد عبدالرحيم محمد وهبه	١٢٥٦١٣٠	٧٣١	٤٢٢	٢٠٠٠ - ٩٨
ناصر هلال حمدان البوم	٣٠١٤٥٧٦	٦٠	٤٢٢	٢٠٠٠ - ٩٥
محمد احمد محمود العطار	٣٠٧٦٦٧٩	٦٨٠	٤٠٤	٢٠٠٠ - ٩٩
حسين احمد حسين الزغل	٥٥٥٩٢٤	١٧٥	٣٨٣	٢٠٠٠
رابعة عمر محمود عبدالهدي	٣٠٤٠٧٥٥	٧٢٢	٣٩٦	٢٠٠٠
داهود محمد حسن الدرادكه	٣٠٤٣٤١٠	٢٠	٢٠٨	٢٠٠٠ - ٨٦
محمد خير حسن محمد الدرادكه	٣١٢١٦٠٧	٢٠	١١٨	٢٠٠٠ - ٨٩
وائل غالب حسن مهيار	٣٠٣٤٨٩٥	٣٨٠	١٤٣	٢٠٠٠
ماري ترابيث كريكور بوياجيان	٧٥٤٥٧٢٠	ــ	١٤٨	٩٨
جمال الدين ربحي ابراهيم عابدين	٤٧٣٨٣٩	٣٠٠	١٤٨	٢٠٠٠
عبدالله حافظ صالح البازيان	١٢٩٨٨٦٠	٣٠٠	١٥٣	٢٠٠٠
وليد نجيب ابراهيم لطفي	٣١١١٨٤٩	٢٠٠	١٥٣	٢٠٠٠
علي صالح محمد نصار	٣٠٧٦٣٤٢	ــ	١٥٤	٩٥ - ٨٩
علي زاهد عبد علي العميد	٣٠٣٥٥٢٢	٣٠٠	١٥٧	٩٩
مارجريت جورج ابراهيم الصايغ	٩٧٠٦٩٧	٣٠٠	١٥٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
اسماعيل حسين اسماعيل شلك	٣٠٨١٥٠٨	٣٠٠	١٥٧	٢٠٠٠ - ٨٦
خليل محمد احمد السباتين	٣٠٧٥٤٤٣		١٦٦	٢٠٠٠ - ٩٠
كمال كامل عبدالخالق طوقان	٨٩٦٤٢٠	١٠٠	١٦٧	٢٠٠٠ - ٩٧
ادوارد ابراهيم سليم مسعد	٦٨٥٤٩٦	٣٩٠	١٩٨	٢٠٠٠
غسان احمد جبر الوريدات	٣٠٦٩٩٦٨	٨٠	٣٨٧	٢٠٠٠ - ٩٦
علي خليل علي النايه	٣٠٤٤٦١٠	٥٨٠	٢٠٦	٢٠٠٠ - ٩٩
حوريه ذيب محمود سلمان	٣٠٨٣٤٠٣	٢٢٠	١٧٨	٢٠٠٠
جلال محمد احمد كعوش	٣١٠٣١٠٢	١٠٠	١٨٨	٩٩ - ٩٥
نبيل فوزي "محمد ديب" عوده	١٢٥٩٠١٦	٢٠٠	١٨٩	٩٥
محمد عبدالله محمد الشبيلات	١٣٧٣٦٢٥	٧٠٠	٢٠٧	٢٠٠٠ - ٨٤
محمد طايع علي حساسنه	٣٠٧٩٢٠١	٧٠٠	٢١٦	٩٥ - ٨٩

راضي خليل عيسى شحاده	١٢١٥٤٧٧	٩٠٠	١١٩	٢٠٠٠
محمد فهمي محمود ابو حماد	١١٣١٨٥٠	٩٢٥	١٢٥	٢٠٠١
عبدالسميع حسين الحاج عيسى اللتشه	٣٠٨٦١٦٠	٥٠٠	١٢٦	٢٠٠٠ - ٩٣
حسين عبدالسلام سلامه الصرايره	٧٩١٤٧٤١	٢٩٤	١٣٢	٢٠٠٠
شركة ميشيل حنا الحاج وشركاه	٣٩٠٤٧٦٨	٧٠٠	١٧٤	٩٦ - ٩٧+ توزيع
اسامة عادل محمد هنيه	١٢٢٣٨٩٥	٢٠٠	٢٣٣	٢٠٠٠ - ٩٢
ابراهيم جريس ابراهيم شاهين	٧٤٥٥٢٩١	٥٠٠	٢٤٧	٩٧
ماجد لطفي اديب جرار	٥٠١٩٨٨٥	٦١٢	٢٥٩	٩٩
احلام ماجد خليل ابو شقره	٣٠٥٢٤٨٦	١٨٠	٢٨٣	٢٠٠٠ - ٩٩
سعد محمد وليد يعقوب البخاري	٣٠٥١٣٥٨	٣٧٥	٢٨٧	٢٠٠٠ - ٩٩
مأمون يوسف عبدالله الصغير	١٠٩٥١٤٥	٩٠٠	٢٩٥	٢٠٠٠ - ٩٩
محمد سليمان ابراهيم الحاج سالم	٣٠٤٦٥١٦	١٠٠	٢٩٨	٢٠٠٠
يوسف جبريل يوسف محمود	٤٥١٧٦٢	٧٠٠	٣٠٢	٢٠٠٠ - ٩٣
شركة النور عمر غيث واولاده	٣٩٠٠١٥٠	٢٠٠	٤١١	٢٠٠٠ - ٩٧+ توزيع
نسرين غريب عبدالرحيم البكري	١٢٩٩٢٥٥	٩٦٤	٣١٠	٢٠٠١ - ٩٩
محمد ذيب حسن ابو شمة	٧٨٨٩٢٨٣	٩٥	٣٢٦	٢٠٠٠ - ٩٧
عزمي لويس بطرس صوالحه	١٠٢١٠٦٠	٨٠٣	٣٤٣	٢٠٠٠
سليمان حسين علي حمدان	٦٩٦٢٩٣	٨٤٠	٣٥٦	٨١ - ٨٠
ريم اسحق عبدالرؤوف معتوق	٣٠٥٥٣٤٥	٣٠٠	٣٧٠	٢٠٠١ - ٢٠٠



اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

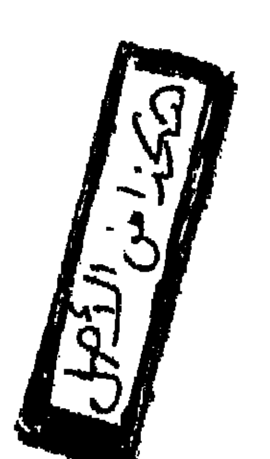
يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	المبلغ المستحق
الدانا للدعاية والاعلان (مؤسسة الرؤى للدعاية والاعلان)	الحجز على موجودات الشركة	١٨٣٩٦,٠
كويك ساين للنيون والديكور	بشارة سلامة سليمان ابوحنا	١٥٣٠,٠
عمان للمواد الاستهلاكية	الحجز على موجودات الشركة	١٣٩٠٠,٠
مؤسسة ابوزعرور الهندسية (شركة عبدالله ابوزعرور وشركاه)	عبدالله جودي سالم ابوزعرور خولة احمد خليل البحر	٨٥٦,٠
كفتيريا وملحمة ومشاوي المكان	ياسر صبحي محمود ابوناعمة	٢٧٣٠,٠
شركة العدل للمقاولات	الحجز على موجودات الشركة	٩٥٥٩,٠
مطعم وكفتيريا الصرخة	خلود طه محمود الحجاوي	٨٧٠,٠
ائتلاف مجموعة بـن لادن وشـركة عبـر البلاد	الحجز على موجودات الشركة	١٢٥١٣,٠
تدمر للسياحة والسفر	عبدالرؤوف علي اسعد قريتخ	١٠٠٥,٠
مطعم ومعجنات تسنيم الشامي (شركة بارودي والزعيم)	محمد مهدي خالد القباني زين محمد علي طقم	٣٠٩,٠

الدار للتجارة والمقاولات الكهربائية	عماد الدين عبدالحميد يوسف سمارة احمد حسين محمد الزحلف	٣٢٧٤,٠
زياد عبدالرحمن الحجاوي وشريكه	لانا زياد عبدالرحمن الحجاوي زياد عبدالرحمن الحجاوي	٣١٨١,٠
الاقليمية للمطاعم	الحجز على موجودات الشركة	٣٤٤٧,٠
مختبرات ابوقلبين لصناعة الاسنان	محمود احمد محمود ابوقلبين	١٨٤٨,٠
خنفر والعبداللات	ناصر محمد عبدالقادر خنفر احمد جميل عبدالكريم العبداللات	٥٢٣٠,٠
مجموعة شاهين للاعمال والاستثمار	الحجز على موجودات الشركة	٥٤٦٠٠,٠
عمان للمواد الاستهلاكية	الحجز على موجودات الشركة	١٣٦٥٠,٠
الشركة العالمية للصناعات الحديثة	الحجز على موجودات الشركة	١٠٠٩٩٧,٠
مصطفى يوسف مصطفى الذهني	مصطفى يوسف مصطفى الذهني	٨٠٠٠,٠



مطالبات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

بسمة علي مفلح المومني/ اربد.

مبلغ (١٩٤٤) الف وتسعماية واربعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/١٩١).

فعلى المذكورة اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – نائل حمدان محمد الشراري/ سعودي.

٢ – علي محمود عبد الرحمن الطهاروة/ سحاب.

٣ – سلطان صايل الدويش الفايز/ أردني.

مبلغ (١٢٦٠) الف ومائتين وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

اعـــلان

عمــلاً بأحكـام الفقــرة (ب) مــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مــن الســادة المذكورين أدناه المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســاب بعــثات جامعات والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية الأموال العامه

الرقم	اسم المبعوث	الكفيل	المبلغ المطلوب		التحقق
			فلس	دينار	
1-	واصف عبد الكريم طبيشات	1- عــبد الكريم نهار طبيشات/اربد البارحه/شارع الجامعة	354	70164	39 بعثات مؤته

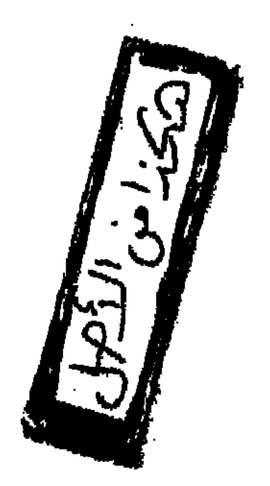
اعـــلان

عمــلاً بأحكـام الفقــرة (ب) مــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد / **شهاب علي محمود مكاحله** المبادرة لدفع المبلغ المتحقق علــيه لحساب **الايرادات/ وزارة التربية والتعليم** والبالغ (465) اربعمائة وخمسة وســتون ديــناراً و(892) فلــس وعنوانه : عمان ــ رأس العين ــ محطة القدس للمحــروقات ــ شــارع القــدس / بــناية ابــو بكر (شقه رقم 1) بواسطة هاتف (4382637) .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية الأموال العامه



اعـــلان

عمــلاً بأحكـام الفقــرة (ب) مــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة علــيهم لحســاب **غرامات حرجية** والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ســتون يومــاً مــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية الأموال العامه

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ		التحقق
1	محمود سالم علي الربايعه	عمان ــ ناعور	250	214	13/91
2	عبدالله سليمان محمد الجوابره	جرش ــ خشيبه	000	270	49/91
3	ضيف الله محيسن علي المرعي	عمان ــ البنيان	000	125	52/91
4	عبد الكريم شاهر المرعي	عمان ــ البنات الأرسال هاتف (4202341)	000	95	55/91

اعـــــلان

عمـــلاً بأحكام الفقرة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الوارده اسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونـــية والامـــوال العامة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات / دوائر والمبيـــنة إزاء أسم كل منهم خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هـــذا الإعـــلان فـــي الجـــريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية الأموال العامه

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ		التحقق
1	ربـــاح خليل محمد العالية وكفيلته نوال محمد عيد غرايبه	اربـــد ـــ الحـــي الشرقي اســـكان الضـــباط قـــرب المؤسسة العسكرية	000	5000	148/162
2	فريال محمد عاصي الرواحنه	مادبا ـ ذيبان ـ الحي الغربي هـــــاتف (3206115)	286	1350	148/162
3	ورثة المرحوم احمد نيم علي البدارين : هدى ، سهى ، علا	الزرقاء ـ حي رمزي ـ مقابل مركز امن الحسين هاتف (079/5922694)	275	10400	149/162
4	ورثة المرحوم أحمد حامد صالح الجماحنه / عبد الحليم عبد المجيد	اربد ـ كفريوبا	899	60	150/162
5	ريمون توفيق عيد ايوب	عمان ـ عبدون ـ شارع القاهرة (5933345)	000	725	151/162
6	شركة الشرق الاوسط للمواصلات / هشام خلف	عمان ـ ام اذينه ـ مقابل محطة ام اذينه هاتف (5523011)	000	850	152/162
7	مزارع الجبل للدواجن / بسام رشاد سنقرط	جبل عمان ـ الدوار الثالث قرب مفروشات المنزل هاتف المنزل (4649901)	406	3971	153/162
8	مؤسسة التجار العرب/ عبدالاله الطباع	جبل عمان ـ عمارة البروج ـ مجمع كلبونه التجاري هـــــاتف (4619581)	111	2625	156/162
9	محمد عيسى سليم الطيراوي	الزرقاء ـ شارع فيصل فندق الطيراوي	000	5700	156/162
10	أحمد عبد الرزاق ناجي ابو عزام	السلط ـ البقيع هاتف (3554269)	000	239	155/162
11	ورثة المرحوم / غالب ابراهيم مصطفى الملاح / ابناءه: محمد ، سعد	ماركا الشمالية / حي حمزة ـ قرب بقالة الاغا	048	13120	159/162

إعـــــلان

عمــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المــتحققة عليهم لحساب **الامانات / مؤسسة المناطق الحرة** والمبينة إزاء أسم كل مــنهم خــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـــريدة الرســـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية الأموال العامه

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
1	انعام عبد سلمان فرحان	عمان ــ حي الشعيلية هـــــاتف (4755516) (4782418)	000	202	156/138 مناطق حرة
2	مؤسسة عجائب التجارية لصاحبها:- أحمد غسان محمد سعيد يوسف كلوب	عمان ــ ص.ب (342) هاتف (4644889)	250	285	101/5
3	شـــركة الفينـــيق الـــتجارية المحدودة المسؤولية لاصحابها : - فيصــل عــبد اللطـــيف الشـــيخ أمين الداوودي . تركية عزيز الحاج سعيد الزعيبي:	عمـــــــان ــ ص.ب (925212) رمز(1110) هاتف (5690953) فاكس (5620149)	000	993	102/5
4	محمد أحمد مفضي الهياجنه	الــزرقاء ــ المصـــفاة ــ حي البتراوي/ بواسطة هاتف شقيقه سليمان(05/3855481) وبواسطة هاتف شقيقه وليد (05/3860218)	500	197	103/5

إعـــــلان

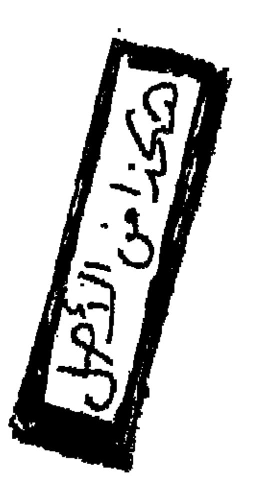
عمــلاً بأحكـام المـادة (٤/أ) مـن قـانون مؤسسـة المتقـاعدين العســكريين والمادة (٦/ج) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ٦ لسـنة ١٩٥٢ يطلـب من السادة المبينة أسماؤهم أدناه المبــالغ المبينــة إزاء اسم كل منـهم المسـتحقة عليهم لحســاب المؤسســة الاقتصاديــة والاجتماعيــة للمتقــاعدين العســكريين والمحاربين القدماء. يرجى تسديده خلال مدة (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشـر هذا الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وإلا سـتتخذ بحقهم الإجـراءات القانونيــة اللازمة.

الفريق الركن المتقاعد

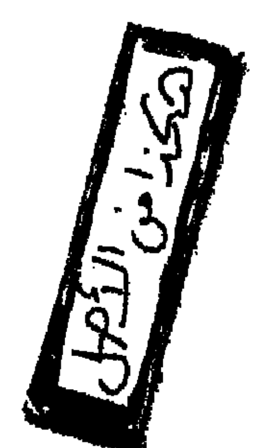
المدير العام/ رئيس المجلس التنفيذي

سالم الترك

ت	الاســــــــــم	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
١.	ابراهيم خلف ابراهيم المجالي	٠٠٠	١١٣
٢.	ابراهيم محمد عبدالله الخوالده	٠٠٠	٦٤٩
٣.	احمد اسعد علي بني عيسى	٠٠٠	٢٣٠
٤.	احمد حامد خلف المشاقبة	٠٠٠	١٨٠
٥.	احمد حمد الله عبدالعزيز	٣٠٠	١٤٠
٦.	احمد محمد عمر الكساسبه	٢٠٠	٢٠٥
٧.	احمد محمود محمد بني خلف	٠٠٠	٩١
٨.	احمد مرشود محمد البصول	٠٠٠	٢٤٠
٩.	اسعود سالم سعيد القطيش	٠٠٠	٣٩٣
١٠.	اشرف عبدالرحمن عثمان الخطيب	٠٠٠	٣٣٧
١١.	أمين محمد علي	٠٠٠	٨١٤
١٢.	ايمن خالد مسلم المجالي	٠٠٠	٢٧٤
١٣.	باسم عارف فلاح الشوره	٧٥٠	١٣٢٩
١٤.	بسام سليمان خليل دارعلي	٧٥٢	٨٨
١٥.	بسام محمد مصطفى سلامه	٠٠٠	١٠٦٦



.١٦ جميل يوسف سليمان القرشي	٠٠٠	٨٩
.١٧ حسن علي رشيد العكاليك	٦٠٠	٥٥١
.١٨ خالد سليمان سالم الشويخ	٩٣٦	٢٨٣٥
.١٩ خالد عبدالله صالح عظمات	٢٢٠	٣٠٠
.٢٠ خالد مهاوش علي	٢٣٠	٤٢
.٢١ خالد يوسف حسن الرواشده	٠٠٠	١٦١
.٢٢ دخل الله شافي احمد	٠٠٠	٥٥
.٢٣ راشد عبدالكريم راشد	٠٠٠	١٠٤٦
.٢٤ راضي سليمان كريم	٠٠٠	٣٤
.٢٥ زاهد علي احمد حواوره	٠٠٠	٦٢
.٢٦ سالم عيسى سالم	٨٠٠	٩٠
.٢٧ طارق محمد حمدان البريزات	٦٢٦	٨٣٥
.٢٨ عارف محسن عايد ابو صبح	٠٠٠	١٣٥٦
.٢٩ عاطف محمد همام الزيدانيين	٨١٠	٤٦
.٣٠ عبدالحليم مصطفى احمد	٨٠٠	٣٩
.٣١ عبدالكريم ذيب محارب	٠٠٠	١٢٠
.٣٢ عطاالله عيد علي الخوالده	٠٠٠	٤٧
.٣٣ عطاالله نهار غيلان السرحان	٠٠٠	٨٤٠
.٣٤ عقله مصطفى احمد دخان	٧٥٣	٣٩٩
.٣٥ علي مهاوش سليمان الخطيب	٠٠٠	٩٩
.٣٦ عمر محمد عبدالله المومني	٦٢٥	٣٦٥
.٣٧ عمر محمد عبدالله عنانبه	٠٠٠	٣١٥
.٣٨ فؤاد روحي سليمان العصايره	٤٠٠	٤١٠
.٣٩ فتحي حسين عقله براهمه	٢٠٥	٨٦٣
.٤٠ محمد سليمان مرعي جرادات	٥٠٠	١٠
.٤١ محمد علي مقبول الشياب	٥٠٠	٣٦١
.٤٢ محمد عواد علي التواينه	٠٠٠	٩٧
.٤٣ محمد فالح حسين اللويسي	٠٠٠	١٦٣
.٤٤ محمد فهد فلاح المومني	٥٠٠	١٥٢
.٤٥ محمد مفلح احمد الحموري	٥٠٠	٢٣٩
.٤٦ مشعل نايف سعيد البيايضه	٠٠٠	٣٣٤
.٤٧ نواف توفيق محمد الاعمر	٦٠٠	١٠
.٤٨ هاني محمد عبدالكريم الجازي	٢٠٠	١٢٧
.٤٩ وصفي حسين محسن بني عواد	٥٨٦	١٠٦
.٥٠ ياسين احمد علي الجوارنه	٠٠٠	١٥٦٢
.٥١ ياسين مسلم سالم	٠٠٠	٢٤



المحاكـــــم

ورقة اخبار خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائرة اجراء الرصيفة
رقم القضية ٩٣/٣٠٧ خزينه

الى المدين محمد عبد الرحمن محمد الصوالحي.
قررت رئاسة تنفيذ الرصيفة حبسك مدة تسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره (٣٠٩٧) ديناراً و(٩٤٠) فلس، الى دائنك السيد خزينة الدولة فإذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفة

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة بداية العقبة

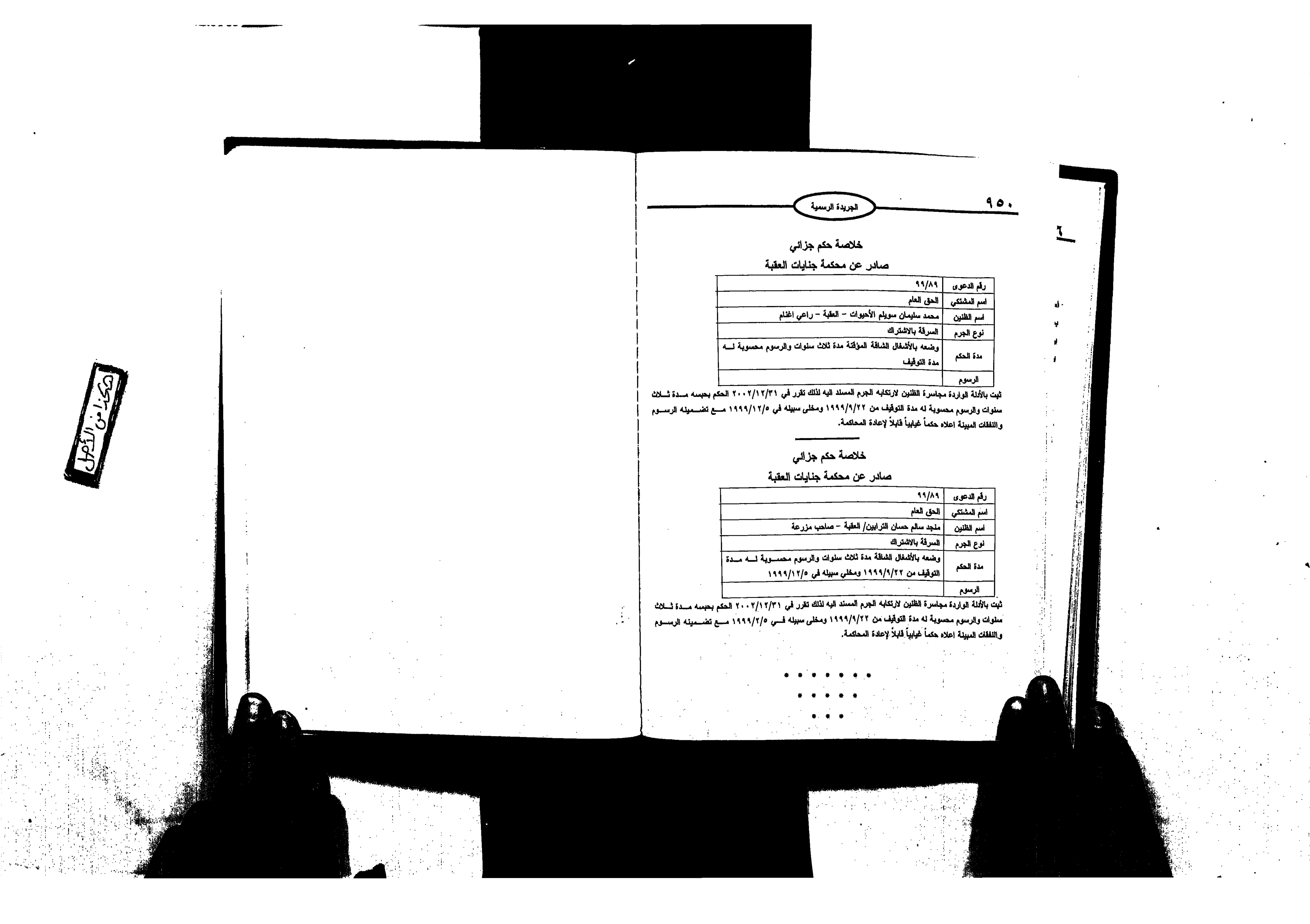
رقم الدعوى	جناية ٢٠٠٠/٧٦
اسم المشتكي	الحق العام
اسم الظنين	علي معيوف محمد الخنازرة/ سكان العقبة – حارة ماضي ياسين – يعمل عامل مقهى في المنطقة الحرفية
نوع الجرم	السرقة
مدة الحكم	وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لــه مدة التوقيف من ٢٠٠٠/٣/٨ ومخلى سبيله ٢٠٠٠/٧/١٣
الرسوم	

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠٠٢/١٢/٣١ الحكم بحبسه مــدة ثــلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٠/٣/٨ ومخلى سبيله بالكفالة ٢٠٠٠/٣/١٣ مع تضـمينه الرســوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة.

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة جنايات العقبة

رقم الدعوى	٢٠٠١/٨٤
اسم المشتكي	الحق العام
اسم الظنين	عاكف فايز سعيد الخزاعله/ العقبه – الرمال – قرب المســجد – يعمــل متعهد قصاره
نوع الجرم	١ – الشروع بالسرقة. ٢ – حمل أداة حادة.
مدة الحكم	وضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٠/٤/٢٣ ومخلي سبيله في ٢٠٠٠/٥/٣
الرسوم	

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الحكم بحبسه مــدة سنــة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٠/٤/٢٣ ومخلى سبيله فــي ٢٠٠٠/٥/٣ مــع تضـمينه الرســوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة.



خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة جنايات العقبة

رقم الدعوى	٩٩/٨٩
اسم المشتكي	الحق العام
اسم الظنين	محمد سليمان سويلم الأحيوات - العقبة - راعي اغنام
نوع الجرم	السرقة بالاشتراك
مدة الحكم	وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف
الرسوم	

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠٠٢/١٢/٣١ الحكم بحبسه مـدة ثـلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ١٩٩٩/٩/٢٢ ومخلى سبيله في ١٩٩٩/١٢/٥ مـع تضـمينه الرسـوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة.

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة جنايات العقبة

رقم الدعوى	٩٩/٨٩
اسم المشتكي	الحق العام
اسم الظنين	منجد سالم حسان الترابين/ العقبة - صاحب مزرعة
نوع الجرم	السرقة بالاشتراك
مدة الحكم	وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسـوبة لــه مـدة التوقيف من ١٩٩٩/٩/٢٢ ومخلي سبيله في ١٩٩٩/١٢/٥
الرسوم	

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠٠٢/١٢/٣١ الحكم بحبسه مـدة ثـلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ١٩٩٩/٩/٢٢ ومخلى سبيله فـي ١٩٩٩/٢/٥ مـع تضـمينه الرسـوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة.

* * * * * * *

* * * * *

* * *